




(٢) تكوين



تكوين ملكة المقاصد

دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي

د. يوسف بن عبد الله حميتو

**تكوين ملکة المقاصد
دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



تكوين (٢)

تكوين ملكة المقاصد

دراسة نظرية لتكوين العقل
المقاصدي

د. يوسف بن عبد الله حميتو



مركز نعاء للبحوث والدراسات
Nasseem for Research and Studies Center

تكوين ملحة المقاصل
دراسة نظرية لتكوين المقل المقاصل
د. يوسف بن عبد الله حميتو / مؤلف من المغرب

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣

«الأراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نماء»



بيروت - لبنان
هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-٧١)
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٧٦
فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩
ص.ب: ١١٣٢١١ ٢٣٠٨٢٥ الرياض
E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



كتاب وجوه للنشر والتوزيع
Wojoooh Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
للتواصل:

<http://www.facebook.com/Wojoooh>

ج / مركز نماء للبحوث والدراسات ١٤٣٤ هـ
فهودة مكة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
محترم، يوسف عبدالله
تكوين ملحة المقاصل / يوسف عبدالله حميتو - الرياض ،
١٤٣٤ هـ
ص ١٥٩، رقم ٤٣٣-٦٠٣-٩٠٤٣٣-٤-٨،
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٣٣-٤-٨
١ - أصول الفقه ٢ - المقاصل الشرعية، العنوان
١٤٣٤/٣٣٨١، ديوبي ٢٥١، رقم الإيداع: ١٤٣٤/٣٣٨١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٣٣-٤-٨

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	إهداء
١١	مقدمة
١٥	مدخل إلى المفاهيم
١٥	أولاً: مفهوم الملكة
١٧	ثانياً: مفهوم العقل
٢٠	ثالثاً: تعريف المقاصد
٢٣	رابعاً: تعريف العقل المقاصدي
٢٦	خامساً: مفهوم ملكات العقل المقاصدي
٢٧	الفصل الأول: توجهات العقل المقاصدي
٢٨	الأول: التوجه الاستسلامي
٢٨	الثاني: التوجه النقضي
٣٣	الثالث: توجه الرفض والممانعة
٣٩	الفصل الثاني: أولويات عمل العقل المقاصدي
٣٩	أولاً: العقيدة
٤٤	ثانياً: نفوذ الشريعة

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: وحدة الأمة	٤٨
١ - مواجهة الغلو	٤٨
٢ - تضييق الخلاف في الأمة	٥٠
أ - فهم الواقع	٥٢
ب - لا تتعين أو تقصيد إلا بدليل	٥٥
ج - ضبط المفاهيم	٥٧
د - مؤسسة النظر الاجتهادي	٥٧
الفصل الثالث: إشكالات نقدية في عمل العقل المقاصدي	٦١
تمهيد	٦١
أولاً: إشكالية ثنائية المفاهيم	٦٤
١ - ثنائية القطعي والظني	٦٥
٢ - ثنائيةالجزئي والكلي	٦٩
ثانياً: إشكال تحقيق المناط	٧٥
١ - أهمية تحقيق المناط في عمل العقل المقاصدي	٧٥
٢ - تحقيق المناط ودعاوي التجديد	٨٠
الفصل الرابع: مزالق العقل المقاصدي	٨٥
أولاً: التسهيل المفضي إلى التساهل	٨٥
ثانياً: تقصيد ما ليس بقصد	٨٨
ثالثاً: منطق التبرير	٩٠
رابعاً: تقرير نسبة النصوص والمقاصد	٩٢
الفصل الخامس ملكات العقل المقاصدي	٩٥
أولاً: الملكات التنظيرية	٩٧
١ - ملكرة التأصيل	٩٧
أ - مفهوم التأصيل	٩٧

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٩٩	ب - منهج التأصيل
١٠١	٢ - ملكرة الاستقراء
١٠١	أ - مفهوم الاستقراء وأهميته
١٠٣	ب - خطوات الاستقراء
١٠٤	٣ - ملكرة التعقيد
١٠٤	أ - مفهوم التعقيد وأهميته
١٠٧	ب - الإعمال العلمي للتعقيد المقاuchiدي
١١١	٤ - ملكرة التكيف
١١١	أ - مفهوم التكيف
١١٣	ب - ضوابط التكيف
١١٥	ثانياً: الملكات الترتزيلية
١١٥	١ - ملكرة الموازنة
١١٥	أ - مفهوم الموازنة وأهميتها
١١٧	ب - مجال إعمال ملكرة الموازنة
١٢٠	٢ - ملكرة الترتيب
١٢٠	أ - مفهوم الترتيب
١٢١	ب - منهج الترتيب
١٢٢	٣ - ملكرة تحقيق المناط
١٢٢	أ - تحقيق المناط
١٢٧	ب - أثر ملكرة تحقيق المناط في النظر الفقهي
١٢٨	ضبط مساحة التيسير
١٢٩	ضبط معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة
١٢٩	* الصورة الأولى: إعمال سد الذرائع
١٣١	* الصورة الثانية: العمل بالاستحسان

الصفحة	الموضوع
١٣٣	* الصورة الثالثة: العمل بمراعاة الخلاف
١٣٤	ضبط الامتداد الزمني للمصلحة أو المفسدة
١٣٧	٤ - ملكة اعتبار المال
١٣٧	أ - مفهوم اعتبار المال
١٣٨	ب - أهمية ملكة اعتبار المال
١٣٨	- البعد الوقائي
١٣٩	- البعد العلاجي
١٤١	ج - مسالك اعتبار المال
١٤٢	- مسلك التدرج
١٤٤	- مسلك التأجيل
١٤٦	- مسلك الاستثناء
١٤٧	خاتمة
١٥١	المصادر والمراجع

إهداء

إلى أبي رحمة الله...

إلى أمي الغالية حفظها الله...

إلى زوجتي الغالية...

إلى ابنتي ريم، وابني حاتم...

إلى أئمتنا الأعلام...

إلى الماضين قدما في طريق العلم والبحث...

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآلـه وصحبه أجمعين

بنزول أول آية من القرآن ارتسنت معاالم العقل المسلم، فقد قررت الآية الأولى من سورة العلق أن العقل الذي يراد تأسيسه بالبعثة المحمدية هو العقل الذي يدور عليه الكون ويرتبط به صلاحاً وفساداً، لذلك كانت كل تشرعات الإسلام ومعتقداته تنحو منحى استدامة صلاح الكون باستدامة صلاح المهيمن عليه الذي هو الإنسان^(١).

إن الإسلام أراد للعقل الإنساني أن يكون مواكباً لل السنن الكونية بكل ما يصدق عليه، في تحقيق الغاية من وجوده وأداء لوظيفته الوجودية وذلك باعتباره مناط التكليف، وسواء في ذلك أكان العقل هو الغريرة المدركة، أو العلوم الضرورية أو العلوم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٣٦.

النظيرية، فإنه خاضع في كل عمله لقاعدة الشرع في تلقي أحكامه وفهمها وتنزيلها ، وهو ما يعني حتمية التوازي بل الجمع بين المعرفة العقلية والمعرفة الشرعية في تحقيق مقاصد الشارع التي اتفقت الشرائع على أنها ما جعلت إلا لمصالح الخلق في الدارين؛ لأنها هي قوام الحكم الشرعي حين تنزل، وغاية المكلف الذي سعيه أن يمتثل لأحكام الشريعة والدخول تحتها والعمل بمقتضاهما، وانشغال المجتهد الذي همه ضمان سلامته تنزيل أحكام الشرع على أفعال المكلفين وواقعهم.

إن إضافة العقل إلى المقاصد في مباحث هذا الكتاب نابعة من قناعة مفادها أن استنباط المقاصد وإعمالها وتنزيلها لا يتم إلا عبر ملكة عقل تجاوز مرحلة التعرف إلى مرحلة الارتياض وال مباشرة والممارسة، عقل قادر على فهم نصوص الشريعة ورد هذا الفهم إلى الحجاج^(١)، بحيث يفضي كل ذلك إلى الرسوخ والاستحكام واستجمام المأخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها للتعامل مع الأحكام وتنزيلها على الواقع^(٢)، وإلى استلهام ما تكتنزه الأدلة من مبادئ كليلة وأبعاد مصلحية خاصة في ظل غياب التمكين الذي يتمثل في غياب الأمة عن الفعل الحضاري^(٣).

(١) البحر المحيط ٢٦٦/٨.

(٢) التقرير والتحبير ١٨/١.

(٣) نظرية حفظ الكليات من جانبي الوجود والعدم في الواقع المعاصر، الدكتور: الحسان شهيد، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد ٣٦، جمادى الثانية، ١٤٣٣هـ، ماي ٢٠١٢م.

هذا العقل الذي نحن بقصد الحديث عنه عقل متبصر تابع لمقتضيات النصوص الشرعية مستهد به لا يسرح إلا بمقدار ما تسمح به؛ عقل بالغ للكمال محَرَّر من داخله وأخطائه ونقيائمه وجهله بالوحي، بعيد عن التسلط^(١) وتعطيل النصوص وذلك باعتباره الغريزة التي في الإنسان والتي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار^(٢)، والضابط لما وصل إلى القلب من نور الشرع والممسك له حتى لا يتفلت^(٣)، عقل له ملكات يستشرمها في التعامل مع الشرع نصوصاً ومقاصداً بدونها يكون يكون عمله نوعاً من العبث الذي تنزعه عنه الشريعة أولاً وأفعال العقلاة ثانياً.

إن الحديث عن ملكات العقل المقاصدي لا يدخل ضمن الترف الفقهى الذى قد يسميه به البعض باعتبار أن إضافة العقل إلى المقاصد هو نوع من التجوز والتخصيص الذى لم يدل عليه دليل من الشرع؛ وإنما هو أمر يستلزم الإزخم الكبير الذى تشهده الساحة العلمية من مؤلفات وأراء تختلف منطلقاتها وغاياتها، وتتنوع مناهجها بين الإفراط والتفريط، وتستلزم ضرورة تحديد الضوابط التي ينبغي أن يقوم عليها النظر المقاصدي في سعيه إلى التتحقق من تحقيق مقاصد الشريعة على واقع المكلفين أفراداً

(١) تقرر هذا بعيداً عن مناقشة الدعاوى التي تقول بسلط الوحي على العقل، وفقدان العقل لاستقلاليته، يراجع ما كتبه الدكتور طه عبد الرحمن حول إشكال الفصل بين العقل والوحي في كتابه: سؤال العمل: بحث عن الأصول العلمية في الفكر والعلم، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٢٨٧.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، ص ١٢٥.

وجماعات، وإعادة تشكيل الذهن وتعزيز التصور وتنمية الفكر نحو الرسالة الحضارية للإسلام بكل شمولها للمجالات العبادية والعمانية وعمومها للزمان والمكان والأفراد.

وبناء على ما سبق، نقول إن الغاية من هذا البحث ليس هو الاستقصاء والاستقراء، وإنما محاولة إثارة الانتباه إلى وجوب الضبط العلمي لهذا العقل من خلال إثارة قضايا محددة ومنتقاة نراها ذات أولوية وأهمية للطالب والباحث، تنير للمبتدئ طريقه وتذكر المتهي بما لا يستغنى عن التنبه إليه.

وإذ نستعين الله على الشروع في بيان القصد، لا يفوتنـي أن أقدم شكري بل أجدهـ لمركز نماء للدراسات والبحوث على أيديه البيضاء التي يسديها للباحثين، وعلى اهتمامـه بالكتابات الجادة والرصينة، سائلاً الله أن يثـبـ القائمـين عليهـ الثوابـ الجـليلـ، ويـمنـ عليناـ بالـسدـادـ والـتـوفـيقـ.

د. أبو حاتم يوسف بن عبد الله حميتو
الدار البيضاء - المملكة المغربية
١٥ نونـبر ٢٠١٢ـ الموافق ٣٠ مـحرـم ١٤٣٤ـ

مدخل إلى المفاهيم

أولاً: مفهوم الملكة

١ - الملكة لغة:

مادة: (م ل ك) في معاجم اللغة تفيد القوة في الشيء، والقدرة على احتواء الشيء والتصرف فيه والاستبداد به، والملك أو المالك هو المتصرف بالأمر والنهي في الشيء^(١).

٢ - الملكة اصطلاحاً:

هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال^(٢)، أو هي: صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بذكاء ومهارة^(٣)، فهي

(١) لسان العرب ٤٩٢/١٠.

(٢) التعريفات للمرجاني ٢٢٩/١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٢٣/٣.

إذن ما يقتدر به على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض صادراً عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها ويقال لها الصناعة^(١).

إن الملكة المقصودة أمر زائد على تحصيل العلوم والمعارف لكن حصولها متوقف على تحصيلها إذ بها تكتمل عناصر الصناعة^(٢)، وقد تستعمل في مقابل العلم، ولا تنحصر في صورة واحدة بل لها عدة صور فتطلق على الإدراك والفهم وعلى الاستحضار والتصرف في الشيء، والاستخراج والاستنباط^(٣)، ويفهم من كل ذلك أن الملكة لا تحصل إلا بالإحاطة بمبادئ وقواعد الفنون، والوقوف على مسائلها واستنباط فروعها من أصولها^(٤).

غير أنه لا ينبغي أن نجري مفهوم الملكة على الفهم؛ لأن الفهم أمر حاصل بين المبتدئ في الفن والحادق الماهر فيه، والملكة حسب تعبير ابن خلدون لا تحصل إلا للشادي ومن خصائصها أنها لا تكون إلا في الجسمانيات المحسوسة سواء في البدن أو في الدماغ من الفكر وأنها لا تحصل إلا بالتعليم^(٥).

(١) أبجد العلوم ٢٤/١.

(٢) أبجد العلوم ٨٨/١.

(٣) أبجد العلوم ٣٩/١ و ٤٣/١ و ١٠٤/١ و ١٣٤/١.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص ٥٤٣.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص ٥٤٤.

ثانياً: مفهوم العقل

١ - العقل لغة:

مادة: (ع ق ل) تفيد في اللغة معنى يدل على حبس الشيء عن ذميم القول أو الفعل^(١) وعلى ما يمنع الإنسان من التورط في الهلكة^(٢)، ولذلك فما يحبس الإنسان عن فعل المكارم وفعل الخير لا يسمى عقلًا.

وهذا ليس هو المعنى الوحيد الذي تدل عليه المعاجم اللغوية، بل إنها دلت على معاني كثيرة جداً منها المسك والفهم والتميز والتثبت في الأمور^(٣)، ويدل كذلك على معنى الجمع، ذلك أن الرجل العاقل هو الرجل الجامع لأمره ورأيه^(٤).

وهذه المعاني اللغوية إذا اضفت إلى بعضها تفيد أن العقل هو ما يكون عقلاً للإنسان يمنعه من الوقوع في الخطأ والخلل، ويجعله يستجمع أمره ويتثبت في رأيه، ويدرك ما يحيط به من الموجودات ويعامل معها فهماً لماهياتها وما صدقاتها ويفصل بينها، وهو ما يعني أن العقل حاكم على الفعل الإنساني فهماً وإدراكاً وانفعالاً وسلوكاً، وأن تعريفه ينبغي أن تراعي فيه هذه الحاكمية.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٧٢.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري ١/١٦٠.

(٣) لسان العرب ١١/٤٥٨ وما بعدها.

(٤) لسان العرب ١١/٤٥٨.

٤ - العقل اصطلاحاً:

تعريف العقل في الاصطلاح أمر يصعب تتحققه باعتبار أن تعريفه لن يكون أمراً جاماً مانعاً يقع منه تصور المفهوم على حقيقته، وهو المعنى الذي أشار إليه الإمام الجويني رحمه الله حين قال: «فإن قيل: فما العقل عندكم؟، قلنا: ليس الكلام فيه بالهين»^(١). لكن رغم هذه الصعوبة في تحقيق معنى العقل، نجد أن العلماء اختلفت تعاريفهم له، ولربما كانت هذه الصعوبة نتيجة كون العقل من الأسماء المشتركة الدالة على عدة معاني، أو نتيجة تنوع الحقول المعرفية التي تناولت العقل بالدراسة.

- فهو عند الفلاسفة «اسم لذات فعالة موجودة مجردة، قوامها جوهر بسيط تدرك وتعلم المعاني الذهنية الكلية المجردة عن اللواحق الحسية، وال الموجودات المجردة مما ليست جسماً ولا عرضاً في جسم»^(٢)، فهو إذن ما تدرك به الذوات المجردة والمعاني الكلية والمحسوسات والجزئيات^(٣).

- وهو عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين يطلق على معان منها^(٤):

أ - الغريزة المدركة: التي هي مناط التكليف وبها يتميز الإنسان عن باقي الكائنات، وتتحقق بها الحواس^(٥)، وهذا ما

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، الجويني ١٩/١.

(٢) الكتاب المعتبر في الحكمة، لأبي البركات هبة الله بن علي بن ملكا البغدادي ٤٠٧/٢.

(٣) المصدر السابق ٤٠٠/٢.

(٤) تنظر هذه المعاني عند الغزالى في: إحياء علوم الدين ٨٥/٨٦ - ٨٥/٨٧، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨٧/٩، والذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهانى ١٤٠/٤.

(٥) البرهان في أصول الفقه ١٩/١.

ذهب إليه الحارث المحاسبي من كون العقل: «غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه»^(١)، وبها يتأتى درك العلوم^(٢)، وهذا المعنى لم يرتبه الإمام الجويني من الحارث المحاسبي إجمالاً.

ب - العلوم الضرورية: وهو المعنى الذي ذهب إليه الجويني حين قال في العقل أنه: «صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات»^(٣)، وإن كان رحمه الله يرى أن العقل ليس كل العلوم الضرورية بل هو فقط جزء منها.

ج - العلوم النظرية: هي تلك العلوم الحاصلة بالنظر والتأمل والاستدلال والتجربة، وهذه واقع فيها التفاوت بين الناس بحسب ما تحصل لديهم من الملكات والمهارات والقدرات والمعارف، لكن الإمام الجويني رحمه الله ينفي عنه هذا المعنى حين يقول: «وليس العقل من العلوم النظرية، إذ شرط ابتداء النظر تقدم العقل»^(٤).

د - العمل بمقتضى العلم: هو ما تنتهي إليه قوة الغريزة وهو الشمرة والغاية القصوى بحسب قول الغزالى؛ أي: ما يقع به الانتفاع من الإمساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن، وقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة وغير ذلك مما يقتضيه النظر^(٥).

(١) العقل وفهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي، قدم له وحقق نصوصه: د. حسين القوئي، دار الفكر، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص٢٠١.

(٢) البرهان، ١٩/١،

(٣) المصدر السابق ١٩/١.

(٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ص١٥.

(٥) إحياء علوم الدين ١/٨٦.

وإذا ما دققنا في هذا المعنى الأخير، فإننا نجد أنه الأكثر ملائمة للمنحي الذي ينحوه هذا البحث، ذلك أن العقل الذي نرجوه هو ذلك العقل قادر على التلقى وعلى الفهم وعلى التنزيل، باعتبار أن هذه الثلاثة هي مراحل تعامل العقل الإنساني مع نصوص الشرع ضمن إطار ما يمكن تسميته بفقه الدين والشرع بتعاليم الدين^(١) من خلال ما يكتسبه العقل بنظره الذاتي من معارف وعلوم تتعلق بالكون أو الإنسان؛ واعتماداً على المبادئ المنطقية العامة التي هي القاسم المشترك الأصلي بين الخطاب الديني وبين المخاطب بالتكليف الذي هو الإنسان^(٢).

ثالثاً: تعريف المقاصد

١ - المقاصد لغة:

مادة: (ق ص د) في المعاجم اللغوية تفيد معاني كثيرة منها:

- إitan الشيء والأم إليه.

- استقامة الطريق، ومنه قوله سبحانه: «وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ الْتَّكَبِيلَ وَمِنْهَا جَاءَرُّ» [النحل: ٩].

- العدل والتوسط وعدم الإفراط: ومنه قوله تعالى: «وَأَفْضِلُ فِي مَشِيكَ» [للمان: ١٩]، وقوله عز وجل: «القصد القصد تبلغوا»^(٣).

(١) فقه الدين فهماً وتنزيلاً، الدكتور عبد المجيد النجار، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، الحديث رقم (٦٠٩٨).

والمعنى الأول أليق بالبحث المقاصدي، ذلك أن المقصود يستبطن معنيين:

- أولهما: ما أمته الشريعة في أحكامها دون تعدد أو تفريط باعتبار معنى الوسطية الذي وصف الله به أمة محمد ﷺ حين قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].
- ثانيهما: الإرادة التي تنشأ عنها تصرفات المكلفين فعلاً أو تركاً أو إنشاء.

٢ - المقاصد اصطلاحاً:

أجمع الباحثون المعاصرون على أن علماء الإسلام المتقدمين لم يضعوا حداً جاماً مانعاً لمفهوم المقاصد، وعللوا ذلك بتعlications مختلفة منها أن المصطلح لم يعرف النضج ولم يستقر على معناه إلا في مرحلة متأخرة من تاريخ علم أصول الفقه، رغم أنه كان رائجاً في كتاباتهم واستعمالاتهم، حتى إن الشاطبي رحمه الله وهو الذي بلغت معه المقاصد مبلغاً لم يسبق إليه لم يعن بوضع تعريف للمقاصد، وقد حاولوا كذلك أن يعتذروا له بأمور منها:

- أن الشاطبي لم يضع كتابه الموافقات إلا لمن كان ريان من الشريعة^(١).

- أن المقاصد واضحة فلا حاجة لتعريفها^(٢).

- أن الشاطبي تبني منهجاً خاصاً في الحدود، فهو لا يرى الإغراف

(١) الموافقات ١/١٢٤.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوبي، ص ١٨.

في تفصيلها، وإنما يحصل معناها في الذهن بتقريرها من المخاطب^(١). ولذلك نجد كثيراً من الباحثين المعاصرین تکلف عناء وضع تعريف للمقاصد، فتعددت تعاريفهم تبعاً لذلك، وانتقد اللاحق منهم تعريف السابق، ولم يتتفقوا على معنى واحد بل قصارى ما يقولون هو كون هذه التعاريف وإن تعددت فهي متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد وسماتها، ومن حيث بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها^(٢)، على أن أوسعهم طريقة يقول: «ورغم اختلاف هذه التعريفات في ألفاظها وصيغها، فإنها تشير إلى جهود المعاصرين في حد ماهية المقاصد الشرعية، هذه الماهية التي لم تخرج في التعريف السابقة على أنها هي الأوضاع المترتبة في جماعة المسلمين على الالتزام بأحكام التشريع الإسلامي التزاماً صحيحاً»^(٣).

وليس بكثير أهمية أن نسوق تعريفات المعاصرين؛ لأنه ما من تعريف منها إلا واعتراض عليه باعتراضات تؤثر في كونه جاماً مانعاً، لكن الذي يهمنا هو ما يخدم المعنى الذي بصدده البحث؛ أي: ما يتعلق بإضافة العقل إلى المقاصد، ولذلك فإن البحث يكتفى بإيراد تعريف الدكتور مسفر بن علي القحطاني الذي عرف المقاصد بأنها: «المعنى والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين»^(٤).

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد البوبي، ص ٣٤.

(٢) الاجتہاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي ٤٧/١، ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد الحميدان، ص ٢٣.

(٣) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتہاد وأثرها الفقهي، د. عبد القادر بن حرز الله، ص ٢١.

(٤) الوعي المقاصدي: قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ص ١٩.

وما اختيار البحث لتعريف الدكتور مسفر لكونه أجمع التعاريف وأمنها، وإنما لخصوصية البساطة التي اتسم بها ودلالتها على المنحى الذي ينحوه البحث مع بعض الاختلاف في المضمون، خاصة أن الدكتور القحطاني في كتابه الوعي المقاصدي يعلل تسميته للكتاب بهذا الإسم بالحاجة الكامنة في وعي المقاصد قبل العمل بها، وتعود الفكر أو الخيارات المستعجلة، وهذا - كما يقول الدكتور - لا شك في أنه بداية التغيير الرشيد والإصلاح الهدف الوعي بالسنن، والعارف بالواقع، والمدرك بمكامن الدواء الناجع للأفراد والمجتمعات الإسلامية^(١).

رابعاً: تعريف العقل المقاصدي

بعد استعراض مفاهيم الملكة والعقل والمقاصد، نصل إلى محاولة استجلاء معنى ملكات العقل المقاصدي، واصطلاح العقل المقاصدي من الاصطلاحات التي أبدعها المعاصرون، لكن لا أحد - فيما وقفت عليه وعلمه - من كتب أو بحث في المقاصد عالج هذا المفهوم أو قاربه، فإنهم لما استعملوه إنما استعملوه من باب الإطلاق دون تقييد ولا تحديد للماهية، ويبدو أن هناك استشكالاً في المفهوم وتهيباً من وضع تعريف له خاصة وأنه ليس لهم في استعمال الإطلاق سلف من المتقدمين، رغم أننا نجدهم الآن يستعملون إطلاقاً آخر هو: الفكر المقاصدي، ولعلنا لا نتجاوز إن قلنا إن استعمال مصطلح الفكر المقاصدي أنجى في

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

الاستعمال من مصطلح العقل المقاصدي، باعتبار أن الفكر هو نتاج عمل آليات ومرجعيات ومناهج وطرائق محددة هي التلقى والتفكير والتحليل والتركيب والاستنتاج والاستدلال، نتيجة مثيرات مشهودة أو مسمومة أو محسوسة بسائر الحواس، وهذا كله يرجع إلى العقل ومنه يحصل، ولذلك أقيم الفكر مقام العقل من باب تسمية الشيء ببعض ما يصدق عليه، أو لنقل من باب تسمية الشيء بتبيّنه، ولكن هذه التسمية هي من حيث الإجمال، أما من حيث التخصيص فاستثمار معنى العقل المقاصدي أدق في الحديث عن العلاقة بين المقاصد العقل، ليس من باب كون العقل مسلكاً من مسالك الكشف عن المقاصد، وإنما من باب عمل العقل على هذه المقاصد إدراكاً وتحقيقاً.

وباعتبار أن مفهوم الفكر هو الكيفية التي يدرك بها الإنسان حقائق الأمور بعد إعمال عقله، وما ينتج عن ذلك من إدراكات ومفاهيم وتصورات وملكات، وباعتبار إضافته إلى المقاصد هو الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها^(١)، أو هو الفكر المتصل بمقاصد الشريعة، من حيث فهم تلك المقاصد ومحاولة الإحاطة بها والاجتهد على وفقها^(٢)، فإن العقل المقاصدي يمكن أن نعرفه بأنه: ثمرة العمل بمقتضى العلم الناتج عن التفاعل مع الشرع تلقياً وفهمأً وتزيلاً.

(١) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، ص ٣٤.

(٢) الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، د. محمد نصيف العسري، ص ٢٨.

مضمون التعريف :

إننا حين نقرر أن العقل المقصادي ثمرة، فإن ذلك من باب التوصيف الذي يتفق والمعنى الذي اختاره البحث لمفهوم العقل اصطلاحاً، إذ قرر البحث آنفًا أن يختار كون العقل هو العمل بمقتضى العلم المتحصل عن العلوم النظرية، وهذا العلم هو نتيجة حركة الفكر التي تقوم على الانتقال والإضاء من الدليل إلى المدلول، ومن المقدمة إلى النتيجة، ومن الوسيلة إلى الغاية، ومن الحال إلى المال، وهذه الحركة ناتجة عن القوة المتهيئة القابلة للإدراك وتحصيل العلم المدرك والنفوذ إلى المعاني والحكم الشرعية المستبطنـة في نصوص الشريعة، وهو المعنى القائم في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثُلُ نَصِيرُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، هذه الحركة لا بد وأن تكون منفعلة ومتفاعلـة مع الشـرع أحـكامـاً ومقاصـداً، وهذا ما يعني أن العقل المقصادي ينظر إلى ما وراء الشـرع للكشف عن أسرارـه وحـكمـه وـمعانـيه التي انبـتـتـ عليها أحـكامـه وليـسـ معـنيـاـ بـأنـ يـشـرـعـ.

إن الانفعال الذي نتحدث عنه يتم عبر ثلاث مراحل هي:

- مرحلة التلقـي: تتعلق بتلقي نصوص الشـرع وإدراك طبيـعةـ وخصائـصـ الـوحيـ وأسـاليـهـ وقوـاعـدهـ المـبـثـوـنةـ فيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.
- مرحلة الفـهمـ: تقوم على ربط النصوص الشرعـيةـ بـمـنـاطـاتـهاـ واقتـضاءـاتهاـ، وتحـقـقـ بـإـدـراكـ دـقـيقـ لـمـحـالـ أحـكامـهاـ وـمـجـلىـ جـريـانـهاـ وـتـمـثـلـ حـقـيقـتهاـ، وـتـوقـفـ عـلـىـ اـسـتجـلاءـ مـقـاصـدـ الـأـحـكامـ

على اختلاف مستوياتها مع اعتبار أن كل نص يبني عليه تكليف يلزم أن يتحقق مقصداً، وهذا المقصود إما نص عليه النص مباشرة، وإما أوكل إلى العقل البحث والتقصي عنه من خلال ربط الأحكام بمقدماتها وعللها.

- مرحلة التنزيل: التي تعنى بالصيغة الواقعية للتشريع، وهي على الحقيقة الشمرة المرجوة - إن سلم منهج التلقي وصح الفهم - باعتبار أن هذه المرحلة هي مرحلة التفاعل المباشر مع الواقع تصوراً وإدراكاً وحكماً من خلال التنسيق الإيجابي بين مضامين الدين الصحيحة وبين الواقع، ومن خلال ترسيخ القناعة بالثوابت والتكييف الغائي للمتغيرات بحسب ما يتقتضيه الشرع^(١)، ومن خلال الحرصن على موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.

خامساً: مفهوم ملكات العقل المقاصدي

إذا كانت الملكة هي ما يقتدر به على تحصيل أمر مقصود، وإذا كان العقل هو العمل بمقتضى العلم، وكانت المقاصد هي المعانى والحكم التي راعاها الشرع، وإذا كان العقل المقاصدي هو ثمرة العمل بمقتضى العلم الحاصل من مباشرة الأحكام الشرعية، فإنه يمكننا أن نقول إن ملكات العقل المقاصدي هي: ما يقتدر به الناظر في الشرع على إدراك معانيه وحكمه وتنزيلها بما يحفظ نفوذه ويستديم صلاح حال المكلفين.

(١) اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات، للدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص ٥٩.

الفصل الأول

توجهات العقل المقاصدي

نحاول في هذا الفصل أن نستجلي بيايجاز التوجهات التي تستمسك بالعقل المقاصدي في عملها وتعاملها مع الشع نصوصاً وأحكاماً ومقاصداً، فباعتبار أن العقل المقاصدي عقل فاعل يرتبط حتماً برعاية الغايات الكلية والمقاصد العامة للإسلام، وباعتبار أن مقاصد الشريعة هي الرابط الجامع بين مكونات الدين أصولاً وفروعاً وعقائد وأحكاماً، فإن العقل المقاصدي مطالب أن يرعى في عمله تحقيق الغايات العظمى للدين دون أن يدعى لنفسه حق الابتداع أو الاختراع؛ لأن دوره مقتصر على الملاحظة والتنزيل والإصلاح، خاصة في هذا الزمن الذي أصبح فيه المسلمون اليوم في منزلة بين المترلتين، فلا هم بأهل الإسلام على الحقيقة ولا هم بالخارجين منه على الحقيقة، هذا الزمن الذي غالب فيه منطق التبرير وطفت عليه نزعة الاستكانة والخضوع والانبطاح والاستسلام والدعوة إلى التجرد من الدين ومن الماضي، حيث نجد أنفسنا أمام توجهات عدة منها:

الأول: التوجه الاستسلامي :

وهو توجه يقوم على أساس استحالة اللحوق بركتب الحضارة المدنية الغربية التي بلغت الآن ما بلغت وهي صاحبة القرار في ظل عولمة قطعت خطوط الرجعة وخطوط الإمداد بين واقع المسلمين وبين ماضيهم ومستقبلهم، وبالتالي فلا فائدة عند أهل هذا المنطق من محاولة الرجوع إلى الماضي ومعالجة الواقع على ضوئه، ولا حاجة إلى الحديث عن الدين أو التدين؛ لأن هذا منطق لم يعد له ما يبرره خاصة ضمن إطار ما صار يعرف اليوم بعولمة القيم.

إن هذا التوجه يرى أن الواجب الركوب في قطار هذه العولمة والرضا بالواقع على الأقل لنحسب من أهلها عوض أن تكون من أعدائها إذ لا طائل من عداوتها؛ لأنه لا يمكن قهرها بحال، ومن ثم وجب الانتقال من الرؤية الشرعية للأمور إلى النظرة الإنسانية من خلال تكوين نموذج الإنسان المتسامح المتوازن القابل للتعددية غير المشروط وجعل ذلك معياراً للتقدمية والحداثة والانفتاح، وكل ذلك تجنباً للوقوع في التهميش وسعياً إلى القرب من حركة العالم^(١).

الثاني: التوجه النقضي :

وهذا التوجه يوجه أصابع الاتهام إلى جهتين:

(١) تجديد الوعي، د. عبد الكريم بكار، ص ١٩٤.

الأولى: هي جهة العلماء والفقهاء.

والثانية: جهة الحكام، ويرفض أي دعوة للإصلاح من خلال العودة إلى الأصول والمنابع إذ يحکمه اليأس من أن يكون الإصلاح بنفس المنهج الذي كان حاكماً في تاريخ الأمة؛ لأن الأمة ما وصلت إلى ما وصلت إليه إلا نتيجة نمط الفكر الديني الذي أطراها ونمط الحكم الاستبدادي الذي تسيّد عليها وفرض نمطاً اعتقادياً ونهجاً اجتهادياً واحداً ونبذ كل ما يخالف ذلك^(١)، فعند لحظة تحالف الفقيه والحاكم بحيث أضفت الأولى المروءة على فعل الثاني توقف مسار الأمة وانقطعت منها أسباب الحضارة والرقي، هذا التحالف سحب من الشريعة صفتها الإلهية التي آلت عند التطبيق إلى صبغة أناسية دنيوية^(٢).

ومن هذا المنطلق، نجد أن كثيراً من المعاصرین يدعون إلى مراجعة الفكر الإسلامي مستمسكين بدعوى الرغبة في الإصلاح أو على الأقل تشخيص الداء، لكن الغريب أن نجد هؤلاء عوض أن يلتزموا بشرطهم في ذلك، ويمكن أن تميّز داخل هذا التوجه بين عدة تيارات منها:

١ - تيار بدل أن يتوجه رأساً إلى موضع الداء يضرب في الصميم أسس الدين نفسه، ويتنزع عن القرآن والشّرعة قداستهما، بل

(١) الاختلاف بين المسلمين: إسلام واحد وتعددية فقهية وعقدية وسياسية في الاجتهاد والشورى والدولة، د. سمييع نزال عمران، ص ٦٦.

(٢) النص والحقيقة، لعلي حرب، ص ٦٢.

ويسم القرآن بالتاريخية، ويكتفي حين الحديث عنه بتسميته بالنص لا بمفهومه المتداول عند الأصوليين، ولكن من خلال نزع القدسية عنه كما فعل نصر حامد أبو زيد في معظم كتاباته^(١) ومن خلال الطعن في مشروعية القرآن الكريم الذي بين أيدينا كما فعل محمد أركون^(٢) لما تبني المنهج التفكيري ولم تهتز فيه شرة ولا نبض فيه عرق حياء حين أضفى خصائص النص البشري على القرآن بنقله إلى المجال اللساني واعتبره نصاً أدبياً وتاريخياً كسائر النصوص له معانٍ مجازية لا تستقيم أن تكون قانوناً شغالاً ومبدعاً فعالاً، ولما قرر أن القرآن الحقيقى هو القرآن الشفوي لا القرآن المجموع بين دفتى المصحف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين قال عن التوحيد: «أنا لا أقول بالتراجع عن هذا التصور، معاذ الله، ففي التوحيد المزه المطلق تجلّى عبرية الإسلام، وإنما أقول بإعادة تأويله؛ أي: تأويله بشكل مخالف لما ساد في العصور الوسطى، وهذا يكمن الرهان الأكبر لمراجعة التراث الإسلامي كله، ولتأسيس لاهوت جديد في الإسلام»^(٣)، وفوق هذا نجد البعض منهم كحسن حنفي يدعوا إلى استبدال المعانى الشرعية وأصطلاحاتها وخلق لغة عوض لغة الوحي جديدة تفي بإيصال

(١)لينظر كمثال على ذلك كتابه: مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، ص ٢٤.

(٢) كما في كتابه: القرآن: من تفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، وكتابه: قضايا في نقد العقل الديني: كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة هاشم صالح، دار الطليعة بيروت، ط ٣، ٢٠٠٤.

(٣) قضايا في نقد العقل الديني، ص ٢٨١.

الأفكار المعاصرة^(١)، أو كما بشر به هشام جعبيط من علمانية غير معادية للإسلام تستمد شرعيتها من جوهر العقيدة ذلك الحنان الذي كان سبباً في اكتشاف المطلق^(٢).

ولا إشكال عند أصحاب هذا التيار أن يذهبوا أبعد من ذلك حين يقررون أنه لا وجود لنص محكم لا يحتمل إلا معنى واحداً، بل إن كل فهم للنص الشرعي هو فهم صحيح إذ لا معنى لتصنيف قراءة النص الشرعي إلى صحيحة وباطلة^(٣)، بل النصوص تسع لكل الأفهام وتحتمل كل الوجوه^(٤).

٢ - تيار يرى أنه بتغريب العالم والفقير عن الحياة العامة انحرفت السياسة والفكر عن مقتضيات العقيدة وقع القصور في الحركة الفقهية للأمة نتج عنه غياب عن عوامل الشهود الحضاري، وهذا النوع وإن كان في مجمله يختلف عن الذي سبقه، إلا أن له ازلاقات في تفسير الظواهر التي ظهرت في تاريخ الأمة، بل إن جزءاً كبيراً من تشخيصه لأدواء الأمة صحيح سليم، لكن طريقة معالجتها هي التي أدت بهم إلى أن يشطن بهم القول في مواطن كثيرة من مواطن المعالجة والتقويم والتقييم، بل إنه ربما أسرف بعضهم في القول حين بلغ به الأمر أن يعلن أن الدين لا يستقر على شكل واحد وليس له صورة مثلى بما في ذلك

(١) مثاله ما ضمنه في كتابه: التراث والتجديد.

(٢) الإصلاح والتجديد في الدين، مجلة الاجتهداد، ص ٢٢، عدد ١١ - ١٢.

(٣) النص القرآني، للطيب التيزيني، ص ٢٦١.

(٤) نقد الحقيقة، لعلي حرب، ص ٤٥.

ما كان على عهد رسول الله ﷺ وصحابته؛ لأن الحق وإن كان في معناه ثابتاً لا يتغير إلا أن معاييره ليست كذلك، ولذلك فهذه المعايير يمكن أن تتغير بحسب مقاصد كل عصر حتى لو أخذت من الحضارة الغربية أو غيرها؛ لأن كل التراث الفكري المتعلق بأمور الدين بكل ما فيه هو تراث لا يلتزم، وإنما يستأنس به^(١).

لكن الغريب العجيب أن نجد أصحاب التوجه النصفي عموماً يوظفون المقاصد في سعيهم هذا من خلال استخدام نظريات حديثة جديدة في قراءة النص الشرعي على أساس أن ينبغي أن يكون في كل عصر قراءة جديدة للنص الشرعي^(٢) تعتمد المقاصد من خلال تأويل النص الديني بهدف الوصول لقصد صاحب الخطاب، وذلك على اعتبار أن الأحكام لا قيمة لها في ذاتها بل قيمتها في المقاصد التي تتحققها^(٣)، ولا ضير أن تلغى المقاصد الأحكام وتتسقطها؛ لأنه إذا كان النص مقدساً فإن التأويل حر^(٤).

إن هذا التوجه يصدر عن انهزامية داخلية وعدمية خارجية

(١) تجديد الفكر الإسلامي، حسن الترابي، ص ١٠٥.

(٢) في قراءة النص الديني، عبد المجيد الشرفي، كمال عمران، المنصف بن عبد الجليل، الباجي القموري، دار القاضي، الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٩٠ م.

(٣) قراءة في التحديات المعاصرة التي تواجه الفقه المقاصدي، دة. رقية جابر العلواني، الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصر، ماليزيا، ص ١٦٣.

(٤) عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، د. محمد الطالبي، ص ٨٢، سراس للنشر، ١٩٩٢ م.

تجعله كأعجذاب النخل المنقعر؛ لأنه لا ينطلق من أرضية صلبة، ولا من إحساس بقيمة الذات، ولا بوعي بالهوية والكيان اللذين ينتهي إليهما، لذلك فبدل أن نجده يسعى من خلال الأحكام إلى المقاصد، نجده لا ترف عينه ولا يتتردد في أن يأتي بقوالب مقاصدية جاهزة يفرغ فيها الأحكام ليصوغ منها أهدافه ومبررات وجوده^(١).

الثالث: توجه الرفض والممانعة:

وهو توجه لا يرفض المقاصد في حد ذاتها، وإنما يرفض ويمانع جعلها محور الاجتهاد، وأن يكون هم المجتهد أن يتحققها حتى ولو كان ذلك على حساب النصوص، ولا يتوانى أصحاب هذا التوجه عن وصف أصحاب المنهج المقاصدي في العملية الاجتهادية بالتجاسر على النصوص والتستر بالمقاصد، مبرزين أن أخطر ما يؤدي إليه هذا المنهج أن تؤسس الأحكام على المقاصد، وهذا نتيجته الحتمية أن تتدخل منزلة الأحكام الشرعية ومقاصد الأحكام^(٢) وأن يظن أن الأحكام إما مقاصد شرعية في حد ذاتها أو أنها جزء من ماهيتها.

وقد ذهب البعض من أصحاب هذا التيار إلى اعتبار أن العمل بالمقاصد والدعوة إليها كان سبباً لعدد كبير من النوايا

(١) أثر العرف في فهم النصوص، قضايا المرأة أنموذجاً، د. رقية العلواني، ص ٢٧٨، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٣.

(٢) مقال: المقاصدون الجدد، لسعد العزيزي، <http://www.saaid.net/arabic/81.htm>

التي حلت بالأمة، حتى إن المرء وهو يقرأ لهم يخال أنه ما من نكبة نكبتها المسلمين المعاصرون إلا والعمل بالمقاصد سببه ومصدره، فنتيجة الدعوة إلى إعمال المقاصد تخلى المسلمين عن إعادة الخلافة ورضوا بالتشرذم في تكتلات ما تتحد إلا بالقدر الذي تختلف وتتناحر فيه، ونتيجة الدعوة إلى إعمال المقاصد أصبح جهاد الطلب أمراً منبوداً مموجوباً لا يأبه إليه إنسان، ونتيجة الدعوة إلى إعمال المقاصد سقطت عقيدة الولاء والبراء وانتفى الانتماء إلى العقيدة وحل محله الولاء الإقليمي والوطني والسياسي، ونتيجة إعمال المقاصد استبدلت الشريعة بالنظم الوضعية، وغير ذلك مما لم تسلم منه الدعوة إلى إعمال المقاصد^(١).

إن كلا المنطقين أفضيا بالأمة الإسلامية إلى الواقع الذي تعشه اليوم، فهما نتيجتان منطقتان لمسار الأمة عبر تاريخها مع استثناء مراحل الاستقرار والفترات التي قدمت الأمة نفسها إلى العالم ككيان واحد له مرجعية واحدة، لكن الفظيع أن كلا المنطقين آخذ بطرف من طرفي الأمر، فال الأول متتحرر من كل شيء متطرف في التحلل من الضوابط والثوابت والmorوثات، والثاني متطرف في اتهامه لدعاوی إعمال المقاصد رغم أنه يقر بأن مراعاة المقاصد أمر معتبر في فعل الشرع نفسه، ونحن وإن وافقنا هذا

(١) أين أخطأ المقادسيون الجدد في نظرتهم إلى مقاصد الشريعة؟، د. هيثم بن جواد الحداد، موقع الدرر السنّية، <http://www.dorar.net/art/526>.

التوجه الثاني في ما يذهب إليه فانما نوافقه من جهة أن كثيراً من دعاء إعمال المقاصد والمُعمَلِين لها في معالجة الواقع قد أخطأوا، لكن هذا الخطأ ليس مبرراً لأن نلخص بهم كل نقية.

ويدهي أن يفهم القارئ أننا لا نعني التيار النضي بل نعني من كان منشأ الخطأ عنده خللاً في التلقي، أو في الفهم، أو في التنزيل نتيجة الخطأ في تحقيق المناط، أو القصور في تصور المسائل وتكيفها، أو نتيجة سوء تقدير للمآلات؛ ولكن كل هذا لا يبرر هذه الحملة على دعاء إعمال المقاصد، ولا يعطي الحق للمنتقدين أن يمعنوا في النقد دون إنصاف؛ لأن المنهج العلمي يقتضي أن تبني الرؤية النقدية على طرح علمي قوي لا على مجرد ذكر النتائج التي تربت عن خطأ في النظر، بل كان الأولى إذ توجه النقد إلى النتائج الناجمة عن خلل في المنهج أن يتوجه إلى المنهج نفسه دون الحكم على التوابيا، صحيح أن من القوم من يمتهن صهوة المقاصد ليذلل كل ما يعترضه من صعوبات في النظر، فيعمد رأساً إلى الكليات يستبسط منها الحكم ويدع النظر في الجزئيات ويهمل بذلك النصوص، ومنهم من يخلط بين المقاصد والمصلحة المرسلة دون تمييز بينهما، ومنهم من يذبح الجزئيات بحد المصلحة، لكن هذا لا ينبغي أن يصرفنا عن محاججة هؤلاء بالمنهج الصحيح، فليس بكاف أن يعمد المخالف إلى طرح تساؤلات من قبيل: هل ما قال به هؤلاء المقاصديون غاب عن السلف؟، وتقرير أن الجواب بنعم اتهام للأمة وطعن في إجماعها، أو من قبيل أن يقال: من أنت حتى تخالف فهم

السلف؟، فهذه أسئلة لا طائل منها خاصة أن الأحوال والعارض تغير بخلاف المقاصد فهي ثابتة راسخة كما الأحكام الشرعية.

إن أسلم ما يسلكه الإنسان في وجه هؤلاء الذين جعلوا المقاصد فوق النصوص هو بيان طبيعة العقل المقاصدي الذي ما ينبغي له أن يعلو النصوص لأنها لها تبع، وأن مكانته ينبغي أن تحاط بما يحفظه من أن يعود قدره؛ لأن العقل المقاصدي المنضبط لا يعود أمرين لا ينفصلان عن بعضهما، أولهما: ماذا قال ربكم؟، وثانيهما: ماذا أراد ربكم؟، فالوقوف عند الأمر الأول جنائية على الشرع وعلىخلق، وتجاوزه إلى الثانية فساد وإفساد، في حين أن المقصود تحقيق نفوذ الشرع وحفظ مصالح الخلق، وصلاح الكون وإصلاح المهيمن عليه وهذا هو ما يقرره الإمام ابن القيم رحمه الله حين يقول: «والآلفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجو من عند النبي - صلوات الله عليه - يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [محمد: ١٦]، وقد أنكر الله - سبحانه - عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، فنم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٦٧.

هذا المنهج هو الذي يعطي للنصوص صفة المعيارية في تقدير المصالح، وذلك باعتبار أن النصوص لا تقدم دائمًا إجابات تفصيلية عن المصالح والمفاسد^(١)، كما أن تراثنا لا يقدم حلولاً جاهزة لمشاكلنا المعاصرة ولكنها يقدم أصولاً هادبة مرشدة، فيكون من مهام العقل المقاصدي المعاصر إذن أن ينظر في الماضي، لكن دون أن يعطي لنفسه الحق في إبداع شيء جديد لا يرتبط بهذا الماضي، بل الواجب عليه دمج معطيات التراث في حاضره وإخضاع الحاضر لأصول الماضي^(٢)، ضمن أولويات ملحة لا بد من أن يعالجها وفق المنهج الأسلامي الذي تتحقق به مصالح الخلق في العاجل والأجل.

(١) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني وجمال باروت، ص.٥٠.

(٢) تجديد الوعي، ص ١٥٦ - ١٥٨.

الفصل الثاني

أولويات عمل العقل المقادسي

أولاً: العقيدة

لقد كانت العقيدة المقدمة الأولى لجميع الأنبياء والرسل في دعواتهم من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد عليه السلام، ودليل ذلك أن ما مننبي أو رسول إلا نادى في قومه: «يَقُولُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ الْغَيْرُ» [الأعراف: ٥٩]. لذلك فأهم مقدمة ينبغي أن ينطلق منها العقل المقادسي هي العقيدة، فالعقيدة هي أساس الدين كله، وعليها تقوم تشريعاته وكلياته وجزئياته، فما من قضية في الدين إلا ومرجعها وموئلها إلى العقيدة، وعمل العقل المقادسي ما هو إلا فرع عن ما يشمله قول الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨]، وما يشمله قوله سبحانه: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَرَ تَفَعَّلَ فَآتَيْتَ رِسَالَتَهُ» [المائدة: ٦٧].

والعقل المقادسي من شأنه أن يكون عمله وثمرته أن يجسد

في حركته معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَقْمِدْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيقًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، كما أن من مهامه أن يخرج من دائرة التقليد إلى سعة التيقن المطلوب في قوله ﷺ: ﴿بَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، كما من شأنه أن يبني العمل الشرعي والاجتهادي على هذه المعاني التي جاءت في القرآن الكريم عموماً والأيات السابقة خصوصاً.

وليس جعل العقيدة أولى أولويات العقل المقاصدي من باب إحياء المندرس، أو من باب الدعوة الفردية إلى استصلاح النفس وإصلاحها، وإنما من باب العودة إلى الأصل والمنطلق الذي لم يندرس أبداً، ذلك أن العقل المقاصدي عقل مصلح، وهو قبل أن يكون عملاً فردياً أو حتى جماعياً هو المؤطر لحركة الأمة في وجهتها نحو الشهود الحضاري، والخروج من حالة الانفصام التي تعيشها الأمة اليوم بين عقيدتها وواقعها، ومن حالة الانفصال عن الوحي الذي هو أساس المعتقد الإسلامي برمته، هذا الانفصام والانفصال هما اللذان جعلا الأمة تغيب تماماً عن العالم، وجعلها تهوي في مهاوي سحقيقة ما لها من قرار، وأن تعيش رهينة موروث فكري وإن كان في مبتداه تأسس على الوحي، لكن طول الأمد جعله يصبح قائماً على الآراء والأفهام وهو ما جعلها تصبح متهيئة تماماً لأي فكر جديد دون أن تمتلك حصانة منه أو تكون عندها نظرة نقدية لأي وارد أو وافد، فكان من الطبيعي أن ترتكبي إرادتها وتقنع بواقعها وترضى من الغنية بالإياب ومن التدافع بالسلامة.

إن غياب العقيدة كفاعل في الأمة نتج عنه تطرف على
مستويات عدّة منها:

- الأول: متخلل كلياً من هويته وكونيته ذاته، متجرد من عقله، لا استقلالية له في الرأي، ولا قدرة له على اتخاذ القرار وبناء الموقف، ليس من منطلق الرفض بل من منطلق الجهل التام بذاته ديناً وحضارته، فرداً وجماعة، وهذا لا تعنيه دعوات الإصلاح الديني ولا مبادرات تصفية المنابع والمشارب.

- الثاني: مجرّم للواقع من منطلق الكتاب والسنة - حسب فهمه وتصوره - وهو وإن توفرت لديه إرادة الإصلاح لكن سقط في فخ تغيب العقل المنهجي في الدعوة والإصلاح، واقتصره على جزئية عقيدة الولاء والبراء والتكفير، وهي عقيدة لا غنى لل المسلم عنها ولا تستقيم عقيدته دونها، لكن المصيبة أن يجعل هي العقيدة ذاتها والباقي لها تبع.

- الثالث: راض بالحد الأدنى من الاعتقاد باعتبار أنه هو ما يتحقق به التوحيد وما يكون به مسلماً، وهذا وإن صح من جهة المبدأ، فإنه لا يستقيم من جهة الفاعلية؛ لأن أثر ذلك قاصر لا يتعداه إلى ما يحيط به، ووصف هذا المستوى بالتط ama; سببه أن البعض يذهب بعيداً في الدفاع عن هذه القناعة.

- الرابع: يفصل تماماً بين العقيدة والواقع، فهو يرى أن مسألة الاعتقاد مسألة قلبية لا أثر لها على السلوك الإنساني، ولا علاقة لها بالواقع، ومن ثم فالإيمان بالنسبة إليه شعور بالحنان

وإحساس بقوة خفية يحتاج الإنسان أن يرتبط بها وليس ذلك عنده مشروطاً بالممارسة السلوكية أو التعبدية.

هذه مستويات تبني عن مقدار الخلل الذي تعرفه الأمة في عقيدتها، وليس يعني ذلك غياب العقيدة الصحيحة وحضورها تمثلاً وممارسة، لكن ذلك يبقى أمراً فردياً لا يصل إلى درجة الفعل الجماعي المؤثر.

وإذا عدنا إلى سؤال العلاقة بين العقل المقصادي والعقيدة، فإن هذا سؤال يجد جوابه في طيات الحديث عن عمل العقل المقصادي في مستويات التلقي والفهم والتنزيل، وهو ما نحاول استجلاءه - من غير ادعاء الصواب -.

- على مستوى التلقي: يحتاج العمل المقصادي وهو يتفاعل مع العقيدة أن يعيد تلقي المفهوم والمضمون العقدي الإسلامي بالصورة التي كان عليها في الصدر الأول، فإذا كان مفهوم العقيدة ومضامونها في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة كان مفهوماً بسيطاً صافياً يقوم على أساس ارتباط التصديق القلبي بالسلوك العملي، وهو ما سار عليه الأئمة الكبار بعد ذلك، فقد كانت كتبهم «تمتزج فيها أحكام الدين المتعلقة بوجود الله وتوحيده، وبالنبوة واليوم الآخر مع أحكام الدين المتعلقة بالصلوة والزكاة والحج في سياق أنها جميعاً تمثل مدلولاً للاعتقاد باعتبارها مطلوبات دينية يتوجب الإيمان بتحقيقها والعمل بها»^(١).

(١) عوامل الشهود الحضاري، للدكتور عبد المجيد النجار، ص ١١٠.

- على مستوى الفهم: ينطلق عمل العقل المقاصدي في هذا المستوى من إدراك مكونات العقيدة والترابط الواقع بينها من خلال المزج بين النظرة العمودية والنظرية الأفقية، والمقصود بالعمودية ما يتعلق بتراتبية مكونات الاعتقاد بدءاً بما يتعلق بالله تعالى ذاتاً وصفات وأفعالاً، إلى ما يتعلق بالإيمان بالقضاء خيره وشره، وأما النظرة الأفقية فهي ترتبط بالعلاقة بين هذه المكونات وتأثير بعضها في بعض، وعلاقة كل ذلك بالشق العملي من الدين؛ أي: الشريعة بمختلف فروعها، وبذلك يتمثل أن حفظ الدين معناه: «حفظ دين كل واحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية»^(١).

- على مستوى التنزيل: في هذا المستوى يلزم العقل المقاصدي القيام بجهد كبير ومضن، وأن يكون محتاطاً في عملية تطبيق أحكام الدين؛ لأنه يجب أن يستحضر في كل مرحلة من مراحل التطبيق وفي كل لحظة من لحظاته الترابط بين العقيدة والشريعة والواقع، من خلال إخراج العقيدة من منزعها التجريدي المتمثل في الغيبيات إلى الواقع العملي، ومن خلال الجمع بين مقتضيات الوحي في الأمر والنهي وبين مرجعية العقيدة لكل سلوك^(٢) ليكونا معاً حاكمين على تصرفات المكلفين، ولن يتحقق

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٣٠٣.

(٢) فقه الدين فهماً وتنزيلاً، ص ١٥٠.

ذلك إلا إذا توسيع مدلول العقيدة ليشمل التصديق بنفوذ الشريعة وحاكميتها، والولاء والبراء المنضبطين بضوابط الشرع، وقضايا العدالة الاجتماعية، ومسألة الاستخلاف^(١).

ثانياً: نفوذ الشريعة

المقصود بنفوذ الشريعة أن تكون حاكمة على كل مظاهر السلوك الإنساني؛ لأنه بدون هذا النفوذ تبقى الأحكام الشرعية مجرد من أية فاعلية، بل إن الجانب الاعتقادي نفسه يصبح بلا قيمة دون تحقيق هذا النفوذ، وهذا الارتباط بين العقدي والتشريعي قائم على مبدأ الامثال والتکليف بمقتضى الشريعة التي جاءت لإخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً^(٢)، وهذا النفوذ تنساق إليه النفوس عن طوعية و اختيار.

إن العقل المقاصدي مطالب بتحقيق هذا المقصود خاصة في ظل متقلبات هذا العصر الذي يعرف تحولات وتقلبات لا تنتهي ولا تتوقف، ولا بد حتى يستقيم عمله ويتحقق ثماره من بلوغه لكي يتحقق معنى قول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً» [البقرة: ١٤٣].

ولكي يتحقق العقل المقاصدي هذا النفوذ لا بد من أن يسلك مسلك الشريعة نفسها في تقرير مبدأ نفوذها، إذ لا عبرة

(١) عوامل الشهود الحضاري، ص ١٢٠.

(٢) المواقفات ٢/٢٨٩.

بأي مسلك آخر ولا اعتبار لأي منهج غير المنهج الذي قررته، فكل ما على العقل المقاصدي أن يقوم به هو أن يستوعب هذا المسلك وهذا المنهج وأن ينزله كما هو دون تصرف منه ولا تدخل، ولربما يقول البعض إن هذا التقييد يعد حجرًا على العقل المقاصدي، إذ ما معنى أن نسميه عقلاً وندعوه إلى الحركة حتى إذا تحرك وجد نفسه مقيداً؟.

الجواب هين واضح، فأهم ما يتميز به العقل المقاصدي السوي أنه عقل منضبط لا يتصرف إلا وفق قواعد محددة نتائجها محمودة حتماً، ومتى خرج العقل المقاصدي عن هذه القواعد فقد نأى عن أن يكون مقاصدياً ناهيك عن أن يكون عقلاً، فالعقل المقاصدي ليس حرّاً تماماً وليس مقيداً تماماً فهو وسط بين هذا وذاك لأنه إذا كان يقر أن الشارع ما وضع الشريعة إلا ليتمثل لها المكلف ويجعل قصده موافقاً لها، فإن نفس المنطق يلزمه أن يمثل للقواعد التي وضعتها الشريعة نفسها حماية لهذا العقل من الشطط والتعسف في تفسير الأحكام وتمثل المقاصد.

إن العقل المقاصدي حين يسعى إلى تمكين نفوذ الشريعة أن يعتني بأمور تمثل منهج الشريعة منها:

- الأول: أن يستحضر مقصد العدل باعتباره مقصدًا جوهرياً للشريعة، وكون كل حكم من أحكامها ما هو إلا جزء من هذا المقصد، فهو الموجه لكليات الشريعة وجزئياتها^(١)، وهو كل لا

(١) اعتبار المال ومراعاة تثابع التصرفات، ص ١٧٧ - ١٧٨.

يتجزأ ولا يختلف ولا يمكن أن يبقى معنى مجردا في الذهن، بل ينبغي أن يسري على كل أحوال المكلفين أفراداً وجماعات بما يضمن مصالحهم وحقوقهم الموضوعية الواقعية لأنه ليس مجرد معنى مثالي بل هو معنى واقعي ينتهي لتحكم الفرد والجماعة اعتقاداً وسلوكاً، ويأتي أن يكون إلا حاضراً في عمل العقل المقاصدي حتى تتحقق ثمرته المرجوة.

- الثاني: أن يدرك انباء الشريعة على اليسر نظراً لغالب الأحوال^(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وبالتالي لا يحق له أن يقصد معنى آخر للتيسير غير المعنى الذي أقرته الشريعة بطبيعتها فلا تحتاج إلى من ينوب عنها في تقرير هذا الوصف لها، كما لا يحق له أن يطبق هذا الوصف على الواقع إلا بما ارتضته هي لا بما وقر في نفسه، وفي ذلك يقول الإمام ابن عاشور رحمه الله: «الشريعة الإسلامية استخدمت لتحصيل نفوذها واحترامها مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انحرام مقاصد الشريعة»^(٢).

- الثالث: أن يستوعب أن الشريعة باشرت بنفسها قضية تغير الأحكام وفق خصائصها الذاتية، وأهم هذه الخصائص أنها تحفظ جوهرها وتحافظ عليه بما يحكم الزمان والمكان وذلك باعتبار أنهما لا يصلحان إلا بها، ومن ثم فمرونتها تجعل من جوهرها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٣٧٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٣٧٧.

حاكمًا عليهمما من خلال طبيعة مصادرها غير القطعية، ومن خلال بناء أحكامها على مقصدين جوهريين هما: العدل والمصلحة اللذان لا ينفصلان عن قاعدة التعليل التي تقوم عليها في عمومها.

- الرابع: أن يفهم أن المصلحة ليست معنى مطلقاً، ولذلك لا ينبغي له أن يجريها مجرى العدل رغم كونها هي نفسها مصدراً جوهرياً، ومن ثم فلا يجعل المصلحة بمفهومها التجريدي والقيمي هي غايتها وسعيه، وألا يتأسس تحقيقه لها على حساب النصوص التي ينبغي عقلاً وشرعأً أن تبقى في مرتبة أعلى وألا يضحي بها من أجل المصلحة أو دعوى مسايرة الواقع؛ لأن التعامل مع الواقع يخضع لشروط أهمها حاكمة النصوص.

نعم قد يحتاج العقل المقاصدي لتأويل النص من منطلق التفسير المصلحي^(١) ومن كون الشريعة رحمة كلها وعدل كلها^(٢)، لكن هذا التفسير ينبغي أن يقف عند حد لا تطغى فيه المصلحة على النص بأن تكون سبباً في التخلل من حكمه أو تعطيله، وأن يتم بما يضمن سلامـة التطبيق المصلحي من خلال قاعدة التفريق بين المصلحة والمقاصد، وهذا ما يعني أن الأداء التشريعي للمقصد هو في خدمة النص ثبوتاً وتحديداً للمراد منه لا في خدمة المصلحة^(٣).

(١) الاجتهد، النص، الواقع، المصلحة، الريسوني، ص ٥٣ - ٥٨.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١١.

(٣) ضوابط اعتبار المقاصد، د. عبد القادر بن حرز الله، ص ٢٦٦ - ٢٦٨.

ثالثاً، وحدة الأمة

من منطلق قوله تعالى وبمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرَةٌ وَّيَحْدَدُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢] تكون وحدة الأمة من أهم انشغالات العقل المقاصدي، ففي ظل التشرذم الذي أصبحت عليه الأمة وتحولها إلى كيانات إقليمية مفصولة بحدود سياسية لا اعتبار فيها لعوامل الوحدة المتمثلة في الأصل والدين واللغة، وفي ظل العولمة المقيمة التي تبسط هيمنتها على العالم بكل من فيه من كيانات اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية، فقد أصبح من المحتم أن تنهض الأمة لاسترجاع خيريتها الموصوفة بها في قوله تعالى: ﴿كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

إن النهوض الذي تحتاجه الأمة لا يمكن أن يتحقق إلا بعقل مقاصدي رصين، يقنن تماماً أن الوحدة ضرورة شرعية من منطلق قوله تعالى: ﴿وَأَغْنِيْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأنها ليست مجرد مرحلة ظرفية ترتبط بوضع سياسي أو اقتصادي، بل هي مقصود قرآني لا يستقيم عمله دون أن يتحقق، ولكي يتحقق هذا المقصود لا بد للعقل المقاصدي أن يقوم بمجموعة خطوات من بينها:

١ - مواجهة الغلو:

وهذا الغلو على مستويين:

- أولهما: الانزلاق نحو الغلو بدعوى الحفاظ على العقيدة والشريعة فبدعوى المقاصد يجذب البعض إلى تقرير مباحث عقدية

لم تخدم الأمة في الماضي ولن تخدمها في حاضرها أو مستقبلها، بل إن آثارها لا تزال ماثلة للعيان، وقد نبتت في هذه العصر نابتة افتقرت إلى التصور الصحيح للعقيدة وخاصة ما يتعلق بعقيدة الولاء والبراء التي هي أصل من أصول عقيدة الأمة التي لا يقوم كيانها إلا بها، إذ يعمونها على كل التصرفات الصادرة من المكلفين ولا يفرقون بين الاعتقادات القلبية والسلوكيات العملية فيكفرون لمجرد المخالفة أو لمجرد الخطأ في الفهم أو التأويل، وهذا في الحقيقة ناتج عن الجهل بالكتاب والسنّة وبنهج السلف وبالمقاصد العقدية التي يتخللون بها، ناهيك عن تشددهم في أحكام الدين العملية وعدم توسطهم في التكاليف.

- ثانيهما: انزلاق معاكس للانزلاق الأول، إذ ظهرت نابتة أخرى تتخلل بمقاصد الشريعة، لكن نتائج عملها على الواقع كانت كارثية كما القسم الأول، فبحكم منهج النظر الذي اعتمدوه انزلقوا إلى تقرير مبدأ التسامح بمفهومه الأعوج المنحرف فأدى ذلك إلى التحلل من الثوابت المنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم تحت غطاء الحوار ووحدة الأديان، أو أدى بهم إلى التحلل من كثير من تكاليف الشريعة بدعوى التيسير الذي جاءت به حتى إنهم ردوا نصوصاً قطعية وأحكاماً شرعية ثابتة وتوسعوا في الرخص إلى حد التمييع دون ضابط ولا مرجع شرعي في ذلك.

إن الحديث عن هذين المنحنيين يحيل بداهة إلى منحى الوسطية والاعتدال الذي هو أساس الإسلام اعتقاداً وشريعة وسلوكاً؛ لأنه متى سمح لهذين التيارين أن يتشعباً في الأمة

وكلاهما يدعى حفظ نظامها واستدامة صلاحها فقد سمح بمزيد من التشرذم واتساع رقعة الاختلاف.

ولعل مما يعين العقل المقاصدي على مواجهة هذا الغلو في استغلاله من طرف فئات تعرف اسمه وتتجهل رسمه هو أن يعمل في إطار مؤسسي بعيداً عن الفردية وعن أي تأثيرات سياسية أو اقتصادية أو فتوية خاصة فيما يتعلق بالقضايا الكبرى للأمة والتي تستلزم أن يكون للعلماء فيها رأي قوي يخرجهم من دائرة الجمود والركون والخmod، وذلك حتى يستعيد الفقه فاعليته في واقع الأمة؛ لأنه كما قال الشيخ مصطفى الزرقا: «لقد كان الاجتihad الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضررٌ كبيرٌ، فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولأجلها أغلق باب الاجتihad قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً»^(١)، وهذا الضرر بكل تأكيد يتجلّى في أن النظر الفردي في قضايا الأمة لا يثبت معه حكم، فكلما صدر عن فرد من ينسبون إلى العلم قولهً تداعت عليه الأصوات والأراء مخالفه وموافقة، ودخل الجميع في الرد والرد على الرد وفي تسلسل ودور لا يتبع عنه ثمرة ولافائدة.

٢ - تضييق الخلاف في الأمة:

من المعلوم أن الاختلاف مما تقدم به العلوم ويتحصل به الفكر إن أحسن تدبيره بما تتحقق به مقاصده، وهو ستة من السنن

(١) الاجتihad ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الجامعة الإسلامية، ع ٢٢، ص ١٥٦، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الكونية التي لا تبديل لها، لكن هذا الاختلاف إن صار عنصر فرقه في الأمة فهو مما يهينها ويجعلها تناقل إلى الأرض، إذ كيف يمكنها أن تنافس الأمم أو أن تفرض وجودها وتستعيد مكانتها الائقة بها والخلاف يستشرى فيها بل ويقطع أوصالها، ويكتفى في الدلالة على ذلك أن هذه الأمة إلى حد اليوم لم تستطع أن تجد حلاً لنفسها في قضية الخلاف في الأهلة وغيرها من القضايا التي ما هي إلا تجسيد لفرقتها وتنافر مكوناتها.

لقد انتبه الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله تعالى إلى هذه القضية، ويبدو أنها كانت تؤرقه، يؤكّد ذلك أنه انشغل بها في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» حين تطرق إلى قضية قطعية أصول الفقه وكيف أن هذا العلم لم يصل إلى أن يجمع الأمة ويصل بها إلى ما يفرج بها من دائرة الخلاف الذي لا يبني حضارة ولا يقيم أود جماعة صغيرة ناهيك عن أمة، فقد قال رحمه الله: «ما دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتمون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية أو قريبة منها يذعن إليها المكابر كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي إلى الأدلة الضروريات فينقطع بين جميع الحجاج»^(١)، ولعل هذا أيضاً كان بشغل بال الإمام الشاطبي رحمه الله حين قرر أن هناك مسائل من أصول الفقه أقحمت فيه لا يترتب عنها ثمرة ولم تقم على دليل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥.

أصلاً أو على الأقل لم تقم على دليل قوي يقطع الخلاف، فكان ذلك أدهى ما لقيه الأصوليون في بحثهم، وفي ذلك يقول: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»^(١) ..

قد يعترض معارض على ما سبق باعتبار أن هذا إنما هو حديث عن الفصل بين علم أصول الفقه وبين مقاصد الشريعة، لكن هذا ليس هو المقصود في حد ذاته، بل المقصود أن الواجب على العقل المقاuchiدي أن يبدع في تضييق دائرة هذا الاختلاف وفق القواعد الشرعية التي تحفظ الدين وتحقق التدين، ويلزم من هذا ما يلي:

أ - فهم الواقع:

وطبعاً هذا النوع من الفهم يرتبط بنوع آخر هو فهم النص فال الأول محكم بالثاني بكل ما يتعلق به من أسباب نزول وأسباب ورود وعلل بنى عليها، والمقصود بفهم الواقع هو معرفة مكونات حياة الأمة وما طرأ عليها من تغيرات وما يحتمل أن يطرأ عليها في إطار احتكاكها بالأمم الأخرى وتدافعاً مع غيرها، فهذا الاحتكاك وهذا التدافع يتتجان واقعاً متغيراً غير ثابت وغير مستقر في غالبه بعيد عن مصلحة الأمة وتحقيق سيادتها، وهو ما يفرض عليها تحولات سياسية واقتصادية وفكرية ودينية - قبلناها أم لم

(١) الموافقات ١/٣٧.

نقبلها -؛ لأن هذا التلاقي هو قدر محتوم فلا يمكن للأمة أن تبقى معزولة عن السياق الكوني الذي هي فيه بكل ما له وكل ما عليه.

لهذا فإن رأك العقل المقادسي لطبيعة هذا الواقع ومكوناته يسهل عليه التعامل مع كل مستجد وإيجاد منهج مصلحي للتعامل معه، والمقصود بالإجراء المصلحي ما يحقق المصالح الحقيقية لا المتهورة، ويدرأ المفاسد الحقيقية لا المتهورة، ويراعي المآلات الواقعة والمتوقعة سلباً وإيجاباً، نفياً وإثباتاً، ولستنا هنا ندعوك إلى فقه الواقع الذي يسلم في الثوابت ويتنازل عنها بدعوى فقه الواقع وتغير الأحوال، فنحن نسلم أن الأحوال تتغير وأن الواقع يتبدل، وأن الواقع لا تنتهي كثرة ووقوعاً، لكننا لا نسلم بأن يكون كل هذا هو الحاكم على حياة الأمة، لذلك وفي ظل هذه الانتكasaة الحضارية للأمة والنكسات الفكرية المتواتلة لا بد من منهج قوي جداً يجمع بين النص والمتغير من الواقع، قادر على تكيف الواقع حتى تكون خاضعة للنص مهما بلغت صعوبة هذا التكيف ومهما كلف إلى أي مجال انتمى منهج قادر على تجريد الواقع وصياغتها صياغة قانونية واقعية^(١)، منهج يجعل النص نفسه واقعاً فهماً وتنزيلاً مرتبطاً بقضايا الأمة ومشكلاتها أيا كانت طبيعتها وفي أي جزء من كيان الأمة كانت، طبعاً مع مراعاة الخصوصيات التي يختص بها كل جزء؛ لأن النص لا يمكن أن يكون إلا

(١) ملاحظات منهجية حول موضوع التجديد في الفقه الإسلامي، د. طارق البشري، مجلة الاجتهد، العدد (٩)، ١٩٩٠، ص ١٥١.

مستوعباً مراعياً للاعتبارات الواقعية المحيطة بال المسلمين اقتضاء وتبعداً بحسب عبارة الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ الَّتِي يَقُولُ: «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردأ عن التوابع والإضافات... والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي»^(١).

من هنا فالعقل المقاصدي حتى تكتمل ملكاته النظرية المحققة للعملية التنزيلية لا بد له مما يمكن تسميته «علم الوسائل»^(٢)، وهو علم يرتبط بمكونات الواقع الإنساني كلياً من خلال إحاطته بكل ما يتكون منه من واقعات وعلوم مختلفة تتغير نتائجها في المسألة الواحدة عبر الزمن، ومن أعراف متغيرة روعيت في النصوص.

وهنا يعيد البحث طرح سؤال الواقع وإشكالية القطع والظن فيه^(٣)، وهو سؤال تناوله الدكتور سامي الصلاحات في موضوع له حول: «فقه الواقع من منظور القطع والظن»^(٤)، ذلك أن البعض يرد ما يسمى بفقه الواقع باعتباره لا يقوم على أساس قطعي وإنما على ما يظنه الناظر أو يغلب على ظنه، لكن هذا المعارض نسي

(١) المواقفات ٢٩٢/٣.

(٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهداد، د. ماهر حصوة، ص ٧٤.

(٣) سيتم التطرق إلى هذه القضية في مبحث: إشكالات في طريق العقل المقاصدي.

(٤) مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢١)، ربيع الآخر، ١٤٥٢ هـ - يونيو ٢٠٠٤ م.

أن النص القطعي الأصل فيه أن يفيد القطع واليقين على الواقعة التي تدرج تحته، وهذا أمر مسلم لكن التطبيق البشري للنص القطعي لا يلزم منه القطع نظراً لكونه فعلاً بشرياً^(١)، فتبقى مسألة غلبة الظن التي هي أقصى ما يستطيع الناظر أن يصل إليه وغلبة الطعون معتبرة شرعاً، بل إن الاكتفاء بغلبة الظن في التنزيل هو قمة اعتبار الواقع من جهتين: من جهة المكلفين، ومن جهة الناظر في واقع المكلفين، فالحكم إذن معلوم قطعاً وإنما وقع الظن في طريقه^(٢)؛ لأن تجاذب القطع واليقين في التنزيل لن يضيق الخلاف إلا بالقدر الذي يوسعه ولذلك يلزم كما يقول الترابي^(٣): «التوازن بين الأحكام والقطع بغير تنطع، والمرونة والسعة بغير استبهام أو تسبيب، هو المنهج الأوفق إن لم يرع ويراقب قد يختل حسب دورات تطور الفقه، فيميل إلى تطرف ليترد إلى تطرف مقابل، وهي ظاهرة يعرفها مؤرخو النظم القانونية جمِيعاً»^(٤).

ب - لا تقعيد أو تقصيد إلا بدليل:

وهذا يعني أن العقل المقاصدي لا يحق له أن يحكم على مقصد بُدأً له أنه مقصد شرعي إلا بعد أن يتعقل الأحكام بعد

(١) المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحسوب، لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي ١٣٩/١.

(٣) نشهد ببعض كلام الترابي لأنه ليس كل ما يقوله لا تتفق معه، بل إن في بعض قوله حكمة و«الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها».

(٤) قضايا التجديد، ص ٢١٣، دار الهادي، ط ١، ٢٠٠٢م.

ثبوتها بمداركها الشرعية؛ لأنه كما يقول الدكتور أحمد الريسوبي نسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، ولذلك لا يقع التقصيد بالرأي المرسل ولا بالهوى والتشهي ولا بالتخمين والتنبئ^(١)، ولا يحق له الحكم بশمولية المقصد إلا بما دل عليه استقراء الأدلة وموقع المعانى الشرعية، حتى كافياً في الاستدلال على الأحكام التي يراد إثباتها للقضايا المعروضة على النظر الفقهي فالتسريع في التعقيد والتقصيد دون انضباط لمنهج واضح في تعين المقاصد، دون مراعاة لقيام معارضات شواهد الاستقراء ينزل بمرتبة القواعد المقصدية من مرتبة القطع إلى مرتبة الظن^(٢) ويخل بخاصية الاضطراد التي هي أهم خواص القاعدة المقصدية؛ لأن القاعدة المقصدية بمثابة المنصوص بصيغة عامة^(٣).

إن التقصيد بدليل يعتبر يضيق دائرة الخلاف إلى الحد المقبول الذي يستقيم به فكثير من القضايا الخلافية اليوم في المعاملات المالية وفي السياسة سببها التقصيد المبني على أدلة لا تقوم حجة لأصحابها، أو سببها تطويق العللولي أعناق النصوص وزعم المصلحة، وهذا أمر لا يقبله عاقل ولا يقول به مهما صلحت منه النية، فلا عبرة بصدق النية وصلاحها إنما العبرة بالمآلات.

(١) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص ٦٠ - ٦١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٢٣٨.

(٣) المواقفات ٤/٦٥.

ج - ضبط المفاهيم:

قضية المفاهيم شكلت سبباً من أسباب الاختلاف بين علماء المسلمين في مختلف الحقول المعرفية، ومن هذه المفاهيم مفهوم المصلحة الذي ينبغي أن يراجع ويضبط مفهومه حتى يكون هذا المفهوم مرجعاً في عمل العقل المقاصدي من خلال إعادة استقراء نصوص الشريعة، وإعادة قراءة نصوص المتقدمين ضمن سياقها التاريخي واتمامها المذهبى والفكري، ومن هنا يمكن أيضاً إعادة ضبط مفهوم الاستصلاح وجعل مبدأ تعليل أحكام الشريعة في إطار التفاعل بين المكونات الثلاثة التي يقع عليها؛ أي: الإنسان والزمان والمكان على أن تكون الحاكمة للنص أولاً وأخيراً^(١)، وليس هذا من باب الجمود على النصوص وإنما هو في إطار عملية تفعيل النصوص وحركتها التي ينبغي أن تمر ما يتحقق به الصلاح، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استطاع العقل المقاصدي أن يحافظ على علاقة ثلاثة مكونة من: السياق الذي ورد فيه النص، والنarrator الذي ينتمي إليه، والاتساق بين مكوناته التركيبية والمفاهيمية.

د - مأسسة النظر الاجتهادي:

هذا منهج إجرائي يضمن سلامة التعامل مع القضايا المستجدة التي تتسم بالتعقيد والتداخل مع فروع علمية دقيقة؛

(١) نظرية المقاصد بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين، د. عبد الرحمن القرضاوي، ص. ٣٣٢.

لأن: «رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمع شخص جانباً في الموضوع لا يتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا: عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد»^(١).

وبغض النظر عن مسألة أن النظر الجماعي أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، وهل يلغى اجتهداد الفرد، فإن النظر إليه من زاوية تضييق الخلاف داخل الأمة يقتضي تقريره ضمن مؤسسات متوحدة في عملها ومناهجها حتى ولو تفرقت في أماكن وجودها، فإن مؤسسة الاجتهداد تحول دون تلك الانحرافات التي تنتفع عن آراء فردية تصدر من أفراد غائبين عن الفعل ومفتقدين للفاعلية^(٢) والتي يدعى أصحابها أنهم أسسوا فتاواهم على أساس النظر المقادسي إباحة أو منعاً، ولعل ما شجع على هذه القوسي في الاجتهداد والنظر الفردي سببان:

(١) الاجتهداد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص ١٨٢.

(٢) فقد ظهرت في السنوات الأخيرة فتاوى من أفراد غائبين تماماً عن الوعي الواقعي وعن حركة الشهداء الحضاري، تتعلق معظمها بالجنس وبالجهاد ومعاربة البدع، ولعل أقوالها ما حدث في ليبيا حين قامت فئة مغرر بها بهدم الأضرحة والمقامات دون أمر من ولی أمر، واستعملت القوة في ذلك مستندة على فتاوى ذات أهداف وأجنadas خاصة توقع في الأمة الفتنة ولا تزيدها إلا خبلاً بدعوى صفاء العقيدة، مع العلم أنه لا يشك عاقل مؤمن في وجوب صفاء العقيدة ولكن المقصد لا يبرر الوسيلة.

أولهما: افتقاد الرقابة العلمية والحماية القانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله.

وثانيهما: كثرة القنوات الإعلامية الفضائية وغير الفضائية حيث يتجرأ المتتصدر للفتوى فيها أن يقول:رأيي كذا في كذا وهو يفتقد لأدنى مستويات التكوين العلمي الصحيح^(١)، والأفظع من ذلك أنه «قد كثر المتجرون بالدين، وقد وجد اليوم من أصدر كتبًا وفتاوي غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام في الداخل والخارج، ليهدموا دعائم الإسلام لا يستطيعه أعداؤه تحت ستار الاجتهد وحرية التفكير... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقها روحها وحيويتها بالاجتهد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً... لا بد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهد، وهو اجتهد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهد الفردي في القضايا الكبرى»^(٢).

(١) الاجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، د. وهبة الزحيلي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (١)، ص ١١ - ١٢، مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات، لمصطفى الزرقا، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٢)، ص ١٥٦، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الفصل الثالث

إشكالات نقدية في عمل العقل المقاصدي

تمهيد

كان ظهور كتاب المواقف للإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَاخِرِ
القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حدثاً عظيماً في الساحة
العلمية الإسلامية، وزاد من عظمة هذا الحدث ظهور كتاب
«مقاصد الشريعة الإسلامية» للإمام محمد الطاهر بن عاشور،
ليمثلاً معاً محوراً انصبَتْ عليهما كتابات الباحثين والدارسين
والمؤلفين المعاصرين بحيث أقبلوا عليهما دراسة وتوصيفاً ونقداً
وتعليقًا.

ولكن رغم وفرة الكتابات في مقاصد الشريعة الإسلامية
وتعدد زوايا النظر فيها، ورغم ما تعرفه هذه الكتابات من جدة في
الطرح وتنوع في التصور، فإن البحث في الحقل المقاصدي لم
يصل بعد إلى المستوى الذي يجعل «دراسة المقاصد» تستخدم
إدراكتنا لعالم اليوم، وخبرة الاحتكاك بالواقع جد المتتطور أو

المتدهر، والحفظ على الشريعة، وجعلها هي غاية أمرنا وحياتنا، والدخول إلى الموضوع للعمل به، وليس لمجرد الأمل والتمني^(١)، ولم يستطع البحث المقاصدي بعد أن يصل إلى غاية التكليف وثمرته من خلال تحويل أحكام الشرع إلى واقع فعلي حاكم على الفعل البشري فرداً وأسرة ومجتمعاً.

إن هذا القصور إذا ما نأينا عن توصيفه بالعجز ناتج عن مجموعة من الإشكالات البنوية والمنهجية التي تعترض طريق الباحث في الحقل المقاصدي، وهي إشكالات ستبقى - إذا لم يلتفت إليها - عائقاً أمام الدرس المقاصدي وعقبة أمام تحقيق الغاية التي يتغياها في حركته التي لا يتناسب متنوّجها على كثرته ووفرته مع ما يجب الوصول إليه من وضع طبيعي للمقاصد الشرعية في ساحة التشريع الإسلامي.

إننا نريد أن نسلط الضوء على بعض الإشكالات التي نرى أنها تمثل جوهر حل أزمة البحث المقاصدي، خاصة أن هذا البحث بدأ في أوله كثورة علمية، ثم صار منهاجاً تجديدياً في مرحلة معينة من القرن العشرين، ثم انحسر هذا المنهج التجديدي فاسحا المجال أمام اتجاهات علمية أخرى لكنه لم يضعف بالقدر الذي يصبح فيه أمراً تاريخياً يستحضر أثناء الخلاف أو التأليف، بل لا يزال حاضراً فاعلاً وإن كان رضي بأن يكون التجديد فيه عوض أن يكون التجديد به، وليس هذا الكلام يشمل تلك

(١) تقديم د. علي جمعة لكتاب: «نحو تفعيل مقاصد الشريعة»، ص ١٠.

المحاولات التي تحاول أن يجعل المقاصد وسيلة لاستبدال الشريعة بالعقل والنص بالواقع، فمثل هذه المحاولات لا نبحث فيها عن الإشكالات المنهجية، بل عن كونها هي نفسها تستشكل تصورها وفهمها الذي تختبط فيه تخبط النونق وإن كانت في بعض طرحتها تكاد تلامس الحق، ولكن لا ندرى أتنصرف أم تصرف عنه؟^(١).

إننا نحاول بقدر الميسور لنا أن نحدد الإشكالات التي تعيق عمل الباحثين في تفعيل مقاصد الشريعة، ولستنا نعني بالتفعيل هنا ما ذهب إليه بعض الباحثين من طرح تصورات جديد^(٢)، بل المقصود هو تفعيل العقل المقاصدي واستشاف عناصره المنهجية التي ينبغي أن تكون أمراً وسطأً لا تبالغ في تحكيم المقاصد ولا تبالغ في تغبيها، وهي إشكالات أوجبها التوجس من واقع الاجتهاد اليوم، إشكالات نشارك فيها الجويني الذي كان كأنه ينظر إلى الغيب من ستر رقيق وهو يقول: «فليت شعري ما معتصم العباد، إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبلي المسلمين بعالٍ لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه؟! أيقى بعد ذلك مسلك في الهدى، أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى، متهاقنين على مهاوى الردى؟ فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً؟ وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً؟.

كان الذي خفت أن يكوننا إنا إلى الله راجعون^(٣)

(١) ككتابات عابد الجابرى رحمه الله، وحسن حنفي، والتراجمى وغيرهم ..

(٢) المقصود د. جمال الدين عطية في كتابه: « نحو تفعيل مقاصد الشريعة».

(٣) غيث الأمم في التيات الأمم، لإمام الحرمين الجويني، ص ١٦.

أولاً: إشكالية ثنائية المفاهيم

نقصد بثنائية المفاهيم تلك الثنائيات المنهجية - أو إن شئنا التشريعية - التي تفرض نفسها على المشغل بالدرس المقاصدي، وهي ثنائية كانت حاضرة بصورة أو بأخرى منذ النشأة الأولى لعلم أصول الفقه أيام الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومنذ بداية التأصيل للفعل المقاصدي مع الإمام الجويني رحمه الله، ونسميهما الثنائيات لأنها مفاهيم ضدية أو تكاملية لا يستقيم العمل الاجتهادي والتشريعي دون استحضارها؛ لأنها مترسخة في كثير من مباحث الأدلة الشرعية التي هي مدار عمل الفقيه والمجتهد على حد سواء، فلا يكاد الناظر يذكر أحد أفرادها حتى يذكر الفرد المقابل له أو المكمل لمفهومه.

ولستنا نزعم هنا التوسع في البحث، وتحليل الإشكالات وافتراض الحلول لها، وإنما نكتفي بالطرح وفتح آفاق معرفية مهمة للباحثين الذين يشق على كثير منهم تصور المواقف أو وضع البناء المنهجي لتناولها دون أن نغفل دعوتهم إلى وجوب الوعي بخطورة الطرح ووخامة الزلل والخطلل فيه.

إن الثنائيات التشريعية كثيرة ومتعددة منها ثنائية: القطع والظن، وثنائية النص والمآل، وثنائية الكلي والجزئي، وثنائية الثابت والمتغير، وثنائية الفهم والتنتزيل ...، وهذه الكثرة راجعة إلى أن نظرية المقاصد يصعب حصرها في بعد واحد لاحتواها

على قابلية عجيبة لفهم والتعدد^(١)، ولا يسعف المقام للحديث عنها كلها وإثارة ما يتعلق بها جمياً، لكننا سنكتفي بالحديث عن ثنائتين اثنين نرى أنهما قمينتان بعميق البحث فيهما، وهما: ثنائية القطعي والظني في مقاصد الشريعة، وثنائية الجزئي والكلي.

١ - ثنائية القطعي والظني :

في واقع الأمر أن هذه الثنائية تنتهي إلى الحقل الأصولي، وهي من المسائل المهمة في أصول الفقه التي عرفت أخذًا ورداً بين علماء أصول الفقه الإسلامي حين تطريقهم لأدلة التشريع بمختلف مراتبها، منذ زمن المتقدمين من الأحناف وزمن الجوياني^(٢) والقرافي^(٣) رحمهم الله حين وصفوا أصول الفقه بالقواطع، وبلغ الخلاف ذروته حينما صرخ الإمام الشاطبي رحمة الله في «الموافقات» أن أصول الفقه قطعية لا ظنية سواء ثبتت بالعقل أو بالاستقراء الكلي^(٤)، في مقابل أبي بكر الباقلاني والشوکانی وكثير من الأصوليين الذين قالوا إنها ظنية.

ولعلنا لا نكون واهمين إذا قلنا إن من نقل هذا الإشكال إلى البحث المقاصدي هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله، وذلك حين كان بصدده الرد على ما ذهب إليه من قال بقطعية أدلة

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : دراسة في بنية التشكل المعرفي لعلم المقاصد، د. بدران بحسن، ندوة: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ١٠٨/١.

(٢) البرهان ٨/١.

(٣) نفائس المحصول في شرح الأصول ١٢٤٧/٣.

(٤) المowaqqat ١٨/١.

الشريعة وأصولها، محتاجاً إليهم بندرة ما هو قطعي في أصول الفقه، مقتراحاً المخرج من الحيرة التي وقع فيها من رام تقرير قطعية أصول الفقه، يقول رحمه الله: «فبحن إذا أردنا أن ندّون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعتبرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء التي غلبت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من أصول الفقه متزو تحت سرادق مقصتنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة»^(١).

وقد يقول قائل: إن ابن عاشور قد تجنب في دعواه هاته^(٢)، فها هو يدعو إلى قطعية المقاصد، ثم ما نلبث أن نجده يناقض كل ذلك حين يقول: «وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً أو قريباً من القطعي وقد يكون ظناً»^(٣)، فهو بهذا يعود بالنقض على كل ما كان انتقاده على من قال بقطعية أصول الفقه، وذلك حين ينفي إمكانية أن تتسم المقاصد بسمة القطع، وذلك بسبب تفاوت مقدار ينابيع الأدلة ونضوبها، ومقدار وفرة العثور عليها واحتفائها^(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٢.

(٢) مثل د. عبد الحميد العلمي في كتاب: مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص ١٠٠.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣١.

نقول رداً على ذلك: قد يكون الإمام ابن عاشور رحمه الله أدرك أنه ارتقى مرتقى صعباً حين رفع سقف الآمال بأن تكون المقاصد قطعية، وقد يكون أدرك تمام الإدراك حين انتصف مشروعه العلمي في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» أن ما يرومته تفني فيه الأعمار وتخور فيه الهمم وتقصر الغايات، فصرف وجهته إلى معنى آخر لا يقل أهمية عن المعنى الأول الذي دبج له مقدمة كتابه التي ضمنها مشروعه العلمي التجديدي، وكان لسان حاله يقول منشداً قول المتنبي:

فِيْ قَلِيلٍ بِهَا عَلَيَّ فَلَا أَقْلَى مِنْ نَظَرَةٍ أُزَوَّدُهَا^(۱)

أو متمثلاً بقول ذي الرمة:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعْلُلْ سَاعَةٍ قَلِيلٌ فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا^(۲)

فيقول مستبقاً من ينتقده في ذلك: «على أتنا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن، إنما أردت أن تكون ثلاثة من القواعد القطعية ملجاً نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة، وأنّ ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة، وليس ذلك بعلم أصول الفقه»^(۳).

نفهم إذن من كلام ابن عاشور أنه إذا تعذررت الغاية القصوى، فلا أقل من أن يستفاد مما هو دونها من الغايات مع

(۱) ديوان المتنبي بشرح العكبري ۲۹۶/۱.

(۲) ديوان ذي الرمة، ص ۲۱۱.

(۳) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ۲۳۱.

بقاء السعي إليها أمراً مشروعاً؛ لأن انتفاء المقاصد القطعية غير وارد إطلاقاً، والمقاصد الظنية غالبة لا تحتاج كبير استقراء لتصرفات الشارع^(١)، ومن ثم تكون المقاصد القطعية بمثابة المحكم من النصوص ترد إليه المتشابهات، يلتجأ إليها عند الاختلاف والمكابرة وهو ما يعني بقوله: «وإن أعظم ما بهم المتفقين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل»^(٢).

إن هذا الطرح - بحسب ابن عاشور - هو المعيار الأمثل لضبط الفكر المقصادي حتى لا يشطن بعيداً، ويخرج عن دائرة المطلوب، فإنه إذا تعذر علينا بناء علم المقاصد، فإن الواجب إخراج بعض القضايا من سياقها الأصولي الممحض إلى سياق الحكمة من التشريع، وهذا هو الحد الأدنى الممكن بعد أن ثبت أنه من المستحيل إثبات القطعية التامة لها.

لا يقف إشكال القطع والظن في مقاصد الشريعة عند ما خلص إليه ابن عاشور، بل إن هذا الإشكال لا يزال قائماً، وخاصة في ظل التطورات التي يعيشها العالم والتي أصبحت معها مقوله: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور» ذات مصداقية كبيرة وهذا ما يستلزم تطوير الرؤية خاصة أن سؤال القطع واليقين كان مدخلاً إلى القول بالمقاصد الكلية^(٣)، ومؤسسًا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٢.

(٣) الوظيفة المقصادية: مشروعيتها وغاياتها، د. معتز الخطيب ١٠٤/١، الندوة العالمية =

لنموذج معرفي يحاول أن يخرج الأمة من سباتها ينقذها حضارياً ومنهجياً ومعرفياً^(١).

٢ - ثنائية الجزئي والكلي:

إن الغاية من تشريع المقاصد هي أن يتحقق التوافق بين قصد المكلف وبين قصد الشارع، فمن قصد نقيض ما قصده الشرع كان بذلك مخالفًا لمقتضى ما يستلزمه مبدأ الاستخلاف من طاعة وحكم بالعدل، وبذلك ينبغي على جميع الأحكام والتصرفات أن تكيف في ضوء مقتضيات الغاية الكلية على وجه من التجانس والتكميل والتوافق^(٢).

لكن دعاوى أقوام كثيرة اليوم ترفع عقيرتها بضرورة اعتبار المقاصد الحاكمة على الفعل الاجتهادي، وذلك بأن يكون منها الورود وإليها الصدور، لا يقدم عليها أي اعتبار آخر، وتعدوا بالرؤى المقاصدية محالها، وتجاوزوا بها الحدود التي ينبغي أن تقف عندها، والبعض منهم وإن كانوا قد سلمت منهم النية أو تحمسوا بغية الدفاع عن الشريعة، إلا أنهم وقعوا - واعين بذلك

عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا، ١٤١٦ - ١٤٢٧ هـ - ٠٨ - ١٠ أغسطس ٢٠٠٦ م.

(١) الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، د. عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي بيروت، ١٩٩٤، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ درama في بنية التشكل المعرفي لعلم المقاصد. بدران بحسن، ندوة: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ١١٨/١.

(٢) اعتبار المال، ص ٤٢.

أو غافلين عنه - في ما لم يقصد الشرع إليه، شعارهم في ذلك أن المقاصد هي روح الأحكام، وهو شعار صدق لو أنه لا يصطدم بمبدأ ازدواجية التشريع الكلية والجزئية، والذي له مدخل في كل مسائل التشريع، بحيث يتتصب حاكماً على العمل الفقهي الذي ينطلق من منطلق أن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل»^(١).

إن كثيراً من يتعاطى علم المقاصد - إن جاز لنا تسميتها علماً - يتعرف في العمل بها، إلى درجة أنه لا يقيم لثنائية الكلي والجزئي وزناً، متعللاً بكون الشريعة ما جاءت إلا لما فيه صلاح البلاد والعباد، ومن ثم فكلما اصطدم عنده الكلي والجزئي، وتزاحما في مسألة بعينها كانت التضاحية بالجزئي حتمية لصالح الكلي حفظاً لمصالح الخلق وصيانة لمقاصد الشريعة بزعمهم، وذلك باعتبار أن الأحكام المتناهية يجب أن تناط عقلأً بما لا يتناهى زماناً ولا مكاناً، وأن الثابت المطرد أولى بالتقديم من الذي لا يطرد ويمكن أن يعرض له من العوارض ما يوقف العمل به، أو يوجب العدول عنه، والحال من كل هذا ذبح للنصوص بحد المصلحة، وتوهين للقيم وتغيير للأحكام.

والحق أن هذه النتيجة ليس مصدرها فقط هو المبالغة في إعمال المقاصد وبسط سلطانها على العملية التشريعية برمتها، بل مصدرها كذلك الجهل بطبيعة الشريعة الإسلامية نفسها، فإذا لا

(١) الموافقات ٢٧٩/٢.

يكفي أن يكون الإنسان عالماً بموارد الأحكام وموضوعاتها، كما لا يكفي أن يكون واقفاً على مقاصدها، بل إن بين هذا وذاك أمراً آخر، وهو التبصر بموقع التطبيق والتزيل وما لاه.

فإذا كان الكلي هو المراتب الثلاثة للمقاصد، وأعني بذلك الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وإذا كان الجزئي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس^(١)، فإن تصور المبالغين في العمل بالمقاصد والأخذ بالكليات يغيب عنه التوفيق، و «إن اتفقت له الإصابة في بعض كلامه، فرمية من غير رام وإن أخطأ فهو ما ينتظر منه»^(٢)، فإنهم ويدعوين أن واقع العصر يقتضي أن تتوافق الفتاوي مع العصر وما هو ماثل فيه من مستجدات ومستحدثات، فإنهم لا يتورعون أن يقدموا الكلي بدون اعتبار لجزئيات المسائل وأحكامها، وبدون أن يمنحوا أنفسهم وقتاً للتأمل في كون ما يجرون إليه هدم لأصول الشريعة وقواعدها، ودون أن يتمعنوا في كون ما يهدون إليه لا تسغفهم فيه مقاصد الشارع الحقيقة، فلا يهتمون بالتحقق من كون القصد الذي زعموا سعيهم الحفاظ عليه هو مقصد شرعي حقيقي، والأصل كما قال إمامنا محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإيهامه والتساهل والترسّع في ذلك؛ لأن تعين

(١) الموافقات ١٧٤ / ٣

(٢) مجلة المنار ١ / ٧٤٠، ج ٢٨.

مقصد شرعي - كلي أو جزئي - أمر تترفع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم... فعليه أن لا يعين مقصدًا شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اكتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل من ممارسة قواعد الشرع... لأن قوة الجزم بكون الشيء مقصدًا شرعياً تفاوت بمقدار ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واحتفائتها... وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلًا يصار إليه في الفقه والجدل^(١).

نفهم أن يكون الهدف هو ثبوت المقصد الشرعي وثباته، لكن كيف تستقيم هذه المعادلة حين يلغى أحد أطرافها لحساب الطرف الآخر؟، وأقصد بذلك تقديم الكلي على الجزئي تقديمًا لا ضابط له، إنها معادلة ينفي الشاطبي رحمه الله احتمال تحققها بهذه الصورة حين يقول: «إن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك ممنوع الوجود... فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات، فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات. وأيضاً، فإن المقصود بالكلي هنا أن

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، بتصرف ص ٢٣١ - ٢٣٢.

تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يرجي كلياً بالقصد، وقد فرضنا مقصوداً، هذا خلف، فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض، فانحتم القصد إلى الجميع، وهو المطلوب^(١).

ويزيدنا الشاطبي رحمه الله يأساً من تتحقق هذه المعادلة، وهو يعي تمام الوعي لماذا يعني بهذه القضية، فيقول متلمساً ببصيرته كأنه ينظر من ستر رقيق إلى ما بعد عصره: «الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهם المخالفة له، وإذا خالف الكليالجزئي مع أنا إنما نأخذ منه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذ منه المعتبر جزءاً منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك الجزئي كذلك أيضاً، فلا بد من اعتبارهما معافي كل مسألة. فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر

(١) الموافقات ٩٧/٢.

بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحاله هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي^(١).

إن الكلي معنى نظري يقع مجردًا في الذهن، والجزئيات هي صورته في الواقع، ومن ثم كان لزاماً اعتبار خصوصيات الجزئيات مع اعتبار كلياتها^(٢)، فلا يستقيم أحدهما إلا بالآخر، والإعراض عن أحدهما إعراض عن الآخر، وذلك لأن «الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام، وبه قوامه»^(٣).

والعجب أن تجدهم يسلمون بشائبة الدليل والمقصد، وأن المقصود مبني على الدليل ولكنه تسليم عرضي فقط مستبطن الغاية التي يتغيّوها؛ أي: اطراح الأدلة الشرعية بحيث تصبح معنى صوريًا لا تأثير له في الحكم؛ لأن المحاكمة هي لروح الشريعة لا لحكمها، فالحكم إذا ما استصحب في كل الأحوال أعاد بروز روح الشرع التي هي سر التشريع، فالشريعة عندهم مقاصد قبل أن تكون نصوصاً، فهذه النصوص ليست سوى أمارات وعلامات على المقاصد في حالات جزئية^(٤)، وبالتالي يجب أن تتخذ هذه

(١) الموافقات ١٧٦/٣.

(٢) الموافقات ١٨٠/٣.

(٣) الموافقات ١٧٥/٣.

(٤) حوار لا مواجهة، لأحمد كمال أبو المجد، ص ١٨.

الأحكام صبغة المعقولة حتى تتحقق فيها خاصية المرونة التي هي إحدى أهم خصائص الشريعة الإسلامية.

إن هذا التعسف في تفسير المقاصد، والزلل في تصورها ينبغي عن فساد في الذوق، وعطب في آلية التلقي، وخلل في منهج الإدراك والفهم، فهو هوس لا مبرر له إطلاقاً ولا يستقيم إلا بضوابطه، فالحرص على المقاصد محمود، لكن الخروج به عن حد الاعتدال أمر مذموم، وفقه التنزيل ليس فقط هو تحري المقصد، وإنما هو أيضاً تحري ما يؤول إليه تنزيل المقصد من استقامة في التطبيق، أو جور على الأدلة الجزئية أو الأحكام الشرعية، والتوجه إلى المقصد رأساً لا يفضي إلى شيء سوى إلى أن تجرد من أسبابها وشروطها وموانعها، وعدم اعتبار تكامل الحكم فيما بينها، بحيث تصبح الوظيفة المعيارية للأحكام غير ذات جدوى، منفعة لا فاعلة، محكومة لا حاكمة.

ثانياً: إشكال تحقيق المناط

١ - أهمية تحقيق المناط في عمل العقل المقاصدي:

من المعلوم أن تحقيق المناط ارتبط في الدرس الأصولي

بمبحثين رئисيين :

- أولهما: مبحث القياس، وذلك عند تناول العلة ومسالكها كما هو عند عامة الأصوليين.

- ثانيهما: بمبحث الاجتهاد ومجالاته كما هو عند شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والإمام الشاطبي رحمه الله على وجه أخص، غير أنه ليس من اهتمامنا هنا الحديث عن تحقيق المناط بمعنى الأصولي الضيق، وإنما القصد هو ما يمكن تسميته بفقه تطبيق النص الذي يعتمد استظهار الأوصاف المؤثرة والأحوال المعاشرة المقتضية لتطبيق الحكم الشرعي^(١)، هذا الاستظهار القائم على المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وأثارها^(٢).

ولقد خص الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه «المواقف» تحقيق المناط بمساحة كبيرة، مقرراً أن معناه هو: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في محله»^(٣)، وهذا التعريف هو بخلاف تعريفات الأصوليين من حيث المشمولات وما يصدق عليه، إذ يخصه الشاطبي رحمه الله بديمومة الشريعة واستمراريتها، بحيث إنه لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف^(٤).

إن هذا النوع من الفقه يقوم على أساس الموافقة بين الحكم الشرعي العام وبين الأبعاد الاقتصادية المشخصة في الواقع^(٥) عن طريق سبر الواقع واستظهارها لتنزيل الحكم الشرعي عليها من

(١) فقه الواقع وأثره في الاجتهداد، د. ماهر حسين حصوة، ص ١٩.

(٢) الاجتهداد، النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني، والأستاذ جمال باروت، ص ٦٦.

(٣) المواقفات ٤/٦٥.

(٤) المواقفات ٤/٦٤.

(٥) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، د. عبد الرحمن معمر السنوسي، ص ٢٤.

خلال الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي كما يقول الشاطبي^(١) وهو عمل يقوم به المجتهد أو المفتري نابع من كون تحقيق المناط ضابطاً لتطبيق الأحكام وتكييف النوازل وتصورها تصوراً كاملاً، وتحرير الأصل الذي تبني عليه.

وبعيداً عن التفصيلات الأصولية خلص أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى إلى أن تحقيق المناط هو ضرورة لكل شريعة^(٢)، وهذا التعبير يدل على تصور حقيقي لمعنى تحقيق المناط، وهو تصور ناتج عن التكامل المنهجي عند السابقين من الأصوليين، وهو نظر امتازت فيه الجزئيات إلى بعضها بحسب طبيعتها، ثم تكاملت لتحقيق كليات هدفها استدامة صلاح الكون باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان^(٣)، واستدامة هذا الصلاح لا يكون إلا باعتبار المقاصد الكلية أو العامة والحكم والمعانى والغايات التي أرادها الشارع من وراء تشريعه الأحكام، وكذلك باعتبار المقاصد الجزئية التي هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة^(٤).

لقد تمكّن الفكر الاجتهادي الإسلامي من تحديد أدلة استنباط الأحكام، فأنجح العقل المسلم المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والعرف، وهي أصول في

(١) المواقفات ٥٨/٣.

(٢) المستصفى في علم الأصول، ص ٢٣١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٣.

(٤) مقاصد الشريعة ومكارمها، العلامة علال الفاسي، ص ٧.

بابها ومناهج في استدلالاتها^(١) وهي آليات عملية كانت مستند العلما في استئثار كليات الفقه وانطاقها على جزئيات الواقع بين الناس^(٢)، وهو عمل لا يزال صعب المورد وإن كان محمود الغب كما يقول الشاطبي رحمه الله^(٣).

إن الشاطبي رحمه الله حين أدرك صعوبة فقه التنزيل، نذر نفسه للتأصيل له تأصيلاً دقيقاً والتقييد لقواعدة التي تسري في كل حياة الناس بجميع معطياتها الزمانية والمكانية، وبحيثياتها التشخيصية التي تجعلها منفعلة بالمبادأ الشرعي المجرد^(٤) الذي لا يمكن أن يطبق كما هو تطبيقاً آلياً لكون الشريعة «لم تنصل على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعين»^(٥).

هذه الخصوصية هي الداعية إلى تحقيق المناط، خاصة فيما يتعلق بالشق الثاني من أنواعه^(٦)، وهو تحقيق المناط الخاص

(١) التجديد في المقاصد، د. محمد الشحات الجندي ص.٣.

(٢) المعيار المغرب في فتاوى أهل الأندلس وأفريقيا والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى النساري ص.٨٠ / ١٠.

(٣) المواقفات ١٤١ / ٤.

(٤) فقه التدين: فهماً وتزيلاً، د. عبد المجيد النجار، ص.١٣.

(٥) المواقفات ٦٦ / ٤.

(٦) قسم الشاطبي رحمه الله تحقيق المناط إلى نوعين: تحقيق المناط العام، الذي هو تعين المناط من حيث هو لمكلف ما، وتحقيق المناط الخاص، الذي هو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية. المواقفات ٦٩ / ٤ - ٧٠.

الذي يعني بتوصيف الجزئيات وتدقيقها وإلحاها بالكلمات التي تندرج تحتها، وبتعبير أدق: تحقيق المناط هو شبكة الأمان التي تضمن تحقيق المصلحة المنشودة عند تطبيق الأحكام الشرعية التي لا يمكن للناظر في أمر الخلق أن يستغني عنها في نظره^(١)؛ لأنه على أساس الغائية المتمثلة في رعاية التشريع الأطر الموضوعية التي وجدت لأجلها الأحكام^(٢) تتم عملية فهم النصوص وفهم الواقع، وبتأطير هذا الفهم يكون إعداد الأحكام الشرعية حتى تكون قابلة للتتنزيل على الواقع والفعل الإيجابي فيه، وعلى ضوئه تتحدد كيفية تنزيل الأحكام والوسائل التي ينبغي التذرع بها في عملية التنزيل^(٣).

هذه هي أهمية تحقيق المناط في الكشف عن النوازل، وذلك باعتباره المقدمة النظرية التي تقابل المقدمة النقلية (النص)^(٤)، والتي هي داخلة فيما يسمى اليوم بفقه الواقع، وعليها يقع أغلب النظر وتحتكم في الغالب إلى الواقع وأهل الخبرات الدينوية والعرفية لا إلى النصوص ومقتضياتها^(٥).

فإذا كان لتحقيق المناط هذه الأهمية في الملاعة بين كلي الزمان وكلي الشريعة^(٦) فإن الحديث عنه يستلزم حذراً كبيراً؛

(١) المناط، لرائد عبد الله نمر بدير، ص ١٤٢.

(٢) اعتبار المآلات، ص ٤٤.

(٣) فقه الدين، ص ٢٠ - ٢١.

(٤) المواقفات ٣١/٣.

(٥) المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، د. فريد الأنصارى مكتبة، ص ٣٧٣.

(٦) الورقة التأثيرية لورشة: «الاجتهاد بتحقيق المناط، فقه الواقع والتوقع»، د. عبد الله بن بيه، ص ٢.

كالحدى اللازم أثناء العمل به، وذلك حتى لا ينخرم مقصود العدل الذي يحفظ الاتساق الموضوعي بين كليات الشريعة وجزئياتها؛ لأن الخطأ في فهم هذا الأصل يعود عليه بالإبطال، وخاصة حين يتعلق الأمر بدعوى التجديد في ظل الأزمة الحضارية والفكيرية التي هي الخصومة مع التاريخ ومع العصر.

٢ - تحقيق المناطق ودعوى التجديد:

ظهرت في الواقع المعاصر دعوى تدعو إلى التجديد في الاجتهاد، ومن بين ما تتضمنه هذه الدعوى الدعوة إلى التحرر من ربة التمذهب والمنهج الأصولي القديم^(١)، وهي دعوة مضمونها أن الالتزام بالمنهج الأصولي والاجتهادي التقليدي يعيق حركة المجتهد والفقير، بل حركة الأمة والمجتمع ككل خاصة بعدما أصبح الواقع يزخر بمجالات معرفية جديدة لا علم للفقيه أو الأصولي بها، ومن ثم فإن الواجب هو تغيير نمط الاجتهاد والحد من غلو الشروط الموضوعة في حق من يتصدر له.

فإن كانت هذه الدعوى غريبة، فإن الأغرب منها أن تقوم في جانب منها على تطبيق المنهج الفقهي والأصولي نفسه، بحيث من الممكن أن يقع الاجتهاد من الخبراء والمختصين في كل المجالات دونما حاجة إلى تأثير من أصولي أو فقيه، ودونما اعتبار للقواعد والآليات الاجتهادية وخصوصياتها النظرية والتطبيقية التي تجب مراعاتها أثناء العملية الاجتهادية، ومن بينها تحقيق المناطق.

(١) كما هو عند حسن الترابي في كتابه: تجديد أصول الفقه، وتجديد الفكر الإسلامي.

لقد تعددت صور فهم المعتنن بالسيرورة والصبرورة الفقهية والاجتهادية لمفهوم التجديد في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وتوسعوا في هذا الفهم بين مجال في الدعوة إليه، وبين داع إليه وفق الضوابط التي تحدها المقاصد الشرعية والمتمثلة بالأساس في وجوب عدم مناقضة النتائج لمقاصد الشارع الحكيم، وتبعاً لهذا الفهم والتصور اختلفت نتائج تطبيقهم لتحقيق المناطق وإن بدا في بعض الأحيان أنهم يسلكون المسلك نفسه.

وعلى هذا نجد - حسب تصوري - أن التعامل مع تحقيق المناطق كآلية من آليات تجديد أنماط الاجتهاد هو على عدة مذاهب:

- ١ - مذهب جمد على المناطقات التي أقرها السابقون ولم يتعدوا إلى غيرها، رافضاً مفهوم توسيع تطبيق النص الشرعي على مشمولاته، ورافضاً أي تجديد بدعوى أن هذا يفضي إلى التراجع عن الأحكام والتساهل فيها والتنازل عنها.
- ٢ - مذهب ذهب إلى تطبيق مناطقات أحكام خاصة في الفقه الإسلامي تعلقت بأحداث معينة في السيرة النبوية وتاريخ الإسلامي كمسألة الترس ومسألة الإغارة والتبييت والانغمام في العدو، وتعدوا بها إلى غير محالها، فكانت طريقة تعاملهم مع أحكام الشريعة انتقائية يختارون منها ما يلائم فكرهم وتوجههم.
- ٣ - مذهب يريد أن يتجرد من كل قديم، وأن يتحرر من كل ضابط مستمسكاً في دعوه بتغيير الواقع وظروف الحياة وأنماطها

ووجوب اللحوق بركب الغرب، ومن ثم فإن المتعين هو تطوير أحكام الشريعة وتطوريها حتى تصبح موافقة لروح العصر.

٤ - مذهب دعا إلى التجديد وحدد منهجه في ذلك، ولم يخرج عن إطار المنهج الأصولي والمقاصدي، حيث دعا إلى التجديد بهما وفيهما، لكنه بالغ في هذه الدعوى حتى خرج عن حد مقصد العدل والتيسير، وكان من بين أدواته تحقيق المناط بنفس معناه الذي حدده شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي رحمهما الله، وله جهود في التأصيل لهذا المنحى والبرهنة على حجيته وقيمة في العملية الاجتهادية، لكنهم انتبوا وسط الطريق ونفقت ركائبهم حين غلب عليهم الحرص على تطوير الواقع لأحكام الشريعة، فإذا بهم يجدون أنفسهم - شاعرين بذلك أو غير شاعرين - أسرى للواقع يلدون أعناق النصوص ويكييفونها بحيث تكون تابعة للواقع لا متبوعة، محكومة لا حاكمة، ويتكلفون تفصيد اجتهاداتهم بدعوى المصلحة التي تمسك بها كل من رفع عقيرته داعياً إلى التجديد، غافلين عن أن التجديد إن كان ضرورة - وهو ضرورة فعلاً - فهو واقع في المناهج لا في المصالح، وهجراهم في دعواهم تلك أنهم امثروا ما أمروا به، وطبقوا ما عرفوا من أحكام وفهموا من تكاليف^(١).

٥ - مذهب أدرك حقيقة النسق الكلي للتشريع المتمثل في التلازم بين مرحلة الفهم وبين مرحلة التطبيق، حيث لا يقدمون

(١) اعتبار المآلات، ص.٨.

على الحكم على الواقع إلا بعد أن يتأكدوا حسب الميسور لهم من سلامة المسلك من مرحلة التلقي على مرحلة التطبيق، إذ هم على وعي تام بأن الخطأ في مرحلة الفهم هو خطأ في التلقي، أما الخطأ في التطبيق فهو خطأ في المنهج^(١)، وطبعاً هذا الخطأ يتفصى عنه مناقضة قصد الشارع، وكما قال العز بن عبد السلام: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»^(٢)، ومن ثم فإن الأمر إن استدعاي إعادة نظر في المناطق ومراجعتها، فإن هذه المراجعة كما يقول شيخنا العلامة عبد الله بن بيه حفظه الله لن تكون أبداً مرادفة للتراجع، ولا يمكن أن يحل التساهل مكان التسهيل، ولا أن يقوم التنازل مقام التزيل^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٢/٢.

(٣) الورقة التأطيرية لورشة: «الاجتهاد بتحقيق المناطق، فقه الواقع والتوقع»، ص.٢.

الفصل الرابع

مزالق العقل المقادسي

أولاً: التسهيل المفضي إلى التساهل

التسهيل منهج من مناهج النظر والفتيا، وأساسه الإفتاء بالأسهل والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام أو في غالب الأحوال ولو خالف ذلك دليلاً شرعياً راجحاً^(١)، وأهل هذا المنهج يرون أن تجاوز النصوص أصبح ملحاً في العصر الحاضر من أجل أن تتحقق المقصاد^(٢)، وتفاديannya للوقوع في وثنية جديدة^(٣)، ولربما ذهب بعدهم إلى ما يمكن أن نصفه بحاكمية المصلحة في ظل واقع منحرف يعيشونه انطلاقاً من نظرتهم للنصوص ومنهج التعامل معها، فما دام القصد هو المصلحة

(١) الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد المزني، ص ٤٩٧.

(٢) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، راشد الغنوشي، ص ٣٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية.

(٣) وثنيون هم عبدة النصوص، د. فهمي هويدى، مجلة العربي، العدد (٢٣٥)، ص ٣٤.

فلتكن هي معيار الحكم على المقبول والمردود، فما وافقها عمل بها وما خالفها رددناه ولم نلتفت إليه ولو كان نصاً^(١)، ومن ثم فلا بد من الانسياق وراء الواقع بلي أعناق النصوص وتتبع شواد أقوال الفقهاء، مما يعني أن الأمر كله يقوم على اتباع الهوى ومآلاته انحرام قواعد الشريعة، خاصة إذا نبني هذا التسهيل على تبعٍ رخص المذاهب والتلتفيق بينها.

وهنا نذكر بما كنا قررناه في مبحث سابق حول ذبح الجزئيات بحد المصلحة، فأهل هذا المنهج لا يرون حرجاً في التوسعات وتتبعها، ولا بأس في تجاوز الخلافيات حتى تسهل على الناس حياتهم، ومن هنا فمتى عرض للناس أمر فليبحث عن أسهل قول من أقوال المذاهب ول يكن هو المرجع الفصل دون اعتبار لأية ضوابط منهجية أو شرعية أو حتى خلقية، ضاربين عرض الحائط بكل ما قرره المتقدمون من مواقف تجاه العمل برخص المذاهب، فترى البعض منهم يقول: «ما العيب في أن يأخذ الناس باليسير في كل مذهب فقهى»^(٢).

والحقيقة أن أهل هذا المنهج باختيارهم سلوكه إنما يقررون بعجزهم عن التعامل مع النصوص، وعن الجمع بينها وبين الواقع، وعن عدم استيعاب للمنهج الأصولي الاجتهادي، إذ إن

(١) *الشّة التشريعية وغير التشريعية*، محمد سليم العوا، المسلم المعاصر، العدد (١)، ١٩٧٤م، ص ٣٨.

(٢) *ظواهر التيسير في الشريعة الإسلامية*، كمال جودة أبو المعاطي، نقاً عن: الفتيا المعاصرة، ص ٥٠٥.

نسبة كبيرة منهم لا يعلمون عن المنهج الأصولي إلا اسمه، فلا يفهمون علاقة العام بالخاص، والمطلق بالمقييد، ولا يفهمونحقيقة السياق وأثره في الدلالات، ولا علم لهم بأساليب اللغة حتى يدركوا ما سبق، بل إنهم عاجزون تماماً عن إدراك المقاصد التي يعلون لواءها ويرفعون مقامها، وليس لهم هم إلا التعلل والتعالل وكل ذلك بدعوى التقصيد فيجمعون بين ما لا يجتمع، ويقومون ما لا يستقيم، وهجيراهم في ذلك الرحمة بالناس والتسير عليهم حتى ضيعوا عليهم حقوقهم وأضاعوا لهم حدودهم وصدق عليهم قول الماوردي رحمه الله : «من نسب إلى رحمة تبطل حداً أو تضيع حقاً كان كما قال المتقدمون: كالطبيب الذي يرحم العليل من ألم الحديد، ومرارة الأدوية، فتؤديه رحمته إيه إلى هلاكته، وتورده حياض منيته، فتصير رحمته له أبلى من قسوته ورفقه به أضر من غلطته»^(١).

إن العقل المقاصدي السوي لا يملك الجرأة على أن يحرف الكلم عن مواضعه، فيقرر ما حقه الإلغاء من المصالح المتشوهمة بدعوى التسهيل على الناس، إذ الشعار الذي ينبغي أن يرفعه هو: تسهيل لا تساهل ، وتنزيل لا تنازل ، ومراجعة لا تراجع^(٢) ، فالتنازل منه يعني منازلة المقاصد الأساسية نفسها بتأويلات بعيدة

(١) درر السلوك في سياسة الملوك، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، ص ٧٧.

(٢) الكلمة التأطيرية لورشة الرباط: «الاجتهد بتحقيق المبنat: فقه الواقع والتوقع»، د. عبد الله بن بيه، ٢٠١١م، توثيق وتنسيق: د. يوسف حميتو، ترجمة: د. عبد الطيف حميتو، دة. زينب حميتو، مركز التجديد والوسطية، المغرب، ٢٠١٢م.

أحياناً وفاسدة أحايin أخرى ومتنازلتها تفضي حتماً إلى التنازل عن كثير من القيم الضابطة للتأقلم والفهم وهذا حتماً مآلـه إلى فساد في التنزيل، مما يعني حتماً وضرورة التراجع عن الشواهد لصالح المتغيرات بدل مراجعة المناهج لمعالجتها، ومن البداية أن يصدق على هذا المنهج قول الشاطبي رحمه الله: «المتعدي على طريق المصلحة المشروع ساـع في ضد تلك المصلحة»^(١).

هذا التعدي يستبعـد أموراً آخرـاً، ويـتـبـعـه نـتـائـجـ منـ الـحـتـمـ أنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الغـاـيـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـاـ وـجـدـ، فـاستـحـكـامـ العـدـاءـ لـكـلـ ماـ هوـ شـرـعيـ نـاتـجـ عـنـ زـعـمـ أـنـ هـذـهـ الشـرـعـيـاتـ هـيـ نـتـيـجـةـ عـقـلـ فـقـهـيـ بـدـأـ جـامـداـ وـانـتـهـيـ مـتـحـجـراـ رـغـمـ كـلـ الـحـرـكـيـةـ الـتـيـ شـهـدـهاـ تـارـيخـ الـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ، فـقـدـ كـانـتـ حـرـكـيـةـ مـتـسـلـسـلـةـ تـدـوـرـ فـيـ فـلـكـ الـأـوـلـيـنـ دـوـنـمـاـ إـبـدـاعـ بـدـعـوـيـ الـاتـبـاعـ بـدـلـيـلـ أـنـ الـمـبـدـعـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـنـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ - وـهـمـ قـلـةـ؛ـ كـالـطـوـفـيـ وـالـشـاطـبـيـ -ـ لـاقـواـ عـتـاـ كـبـيرـاـ فـيـ عـرـضـ مـشـرـوـعـهـمـ التـجـدـيـدـيـ الـذـيـ تـرـاجـعـ أـمـامـ صـلـابـةـ الـجـمـودـ الـذـيـ عـرـفـهـ الـعـقـلـ الـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ.

ثانياً: تقصيد ما ليس بقصد

مر معنا أثناء الحديث عن أولويات العقل المقاصدي أنه لا تقصيد إلا بدليل، وتمت الإشارة إلى أن قضية التقصيد لها ارتباط بالتعليق، إذ التعليـلـ هوـ أـسـاسـ الـفـكـرـ الـمـقـاـصـدـيـ بـرـمـتهـ،ـ وـلـاـ نـرـيـدـ

(١) الموافقات / ٥٣٧.

هنا الدخول والاستفاضة في الحديث عن نشوء فكرة التعليل ومذاهب الأصوليين والمتكلمين فيها؛ لأن ذلك ليس مقصودنا من هذا البحث، إنما القصد هو بيان إمكانية أن يكون المبدأ الذي قامت عليه الشريعة مزلقاً من مزالق العقل المقاصدي، إذ المتقدمة أو المقاصديون الجدد لهم تصور ومفهوم خاص لمبدأ التعليل، فإذا كنا نسلم بمذهب الجمهور في أن أحكام الله تعالى معللة بعمل علمناها أم جهلناها، فإن بعض دعوة إعمال المقاصد من غير المتشربة لهم منحى آخر يختلف تماماً عن مذهب الجمهور، وحتى عن مذهب المتقدمين عموماً أشاعرة كانوا أم معترضة.

إن من يتسبب إلى الفقه إذا أحكم علم الأصول واستوعب مباحثه أو على الأقل استجمع آليات التعامل معه لا يمكن أبداً أن ينحرف في توظيف المقاصد والسلوك بها مسلكاً هادماً للشريعة، واتخاذها منجنيقاً ترمي به حصونها وثوابتها، ولا يمكن أبداً أن تكون حجته المعقولية الحديثة التي بني عليها المتقدمة من العلمانيين نظرتهم إلى المقاصد ومنهجهم في إعمالها وتوظيفها.

إننا حين نتحدث عن مزالق العقل المقاصدي ومحاذيره، فإننا لا نريد التحذير من المقاصد، وإنما التحذير من منهج استثمار المقاصد في التعامل مع النصوص الشرعية التي تجراً عليها العلمانيون والحداثيون فقصدُوا أموراً ما هي بقصد، أو خرجوا بها عن القصد، أو وضعوا مقاصد لا تصلح أن تكون مقصداً للتشريع الوضعي فكيف تصلح أن تكون مقصداً لشرع الله تعالى؟

من هنا نقول: إن التقصيد بغير دليل مقتل العقل المقاuchiدي؛ لأنه يتربّب عليه قتل روح الشريعة وتعطيل معانٰها، فتختل الموازين وتتخالل الثوابت وتتضعضع الكليات الشرعية وتنقض الجزئيات الفرعية بسبب أوهام لا أثر متحقّق لها في الواقع، وتخيلات متصرّفة في صورة المحسوسات^(١).

ثالثاً: منطق التبرير

يتأسس منطق التبرير على تسويع الواقع باعتباره جزءاً من التراث، فالتراث عندهم لا يستقل عن الواقع حي يتغيّر ويبدل، يعبر عن روح العصر وتكون الجيل، ومرحلة التطور التاريخي^(٢)، وهذا التطور هو الذي يبرر حاكمة الواقع على النصوص، وذلك باعتبار أن التشريع استخلاص إلهي مقيد بشخصية الواقع مما يجعله نسبياً في كل شيء في فهمه وفي تطبيقه^(٣)، ومن هنا وجّبت تصفية النصوص عموماً من كل الأفهام والتأويلات التي وقعت فيه عبر مراحلها، يشهد لذلك ما يقوله بعض أساطين العقل المقاuchiدي المحرف والمنحرف حين يتحدث عن فهم السلف للنصوص: «التبصر بالمنهج القرآني الكلي يدفع بنا عميقاً إلى المكنونات، ويكشف لنا عن أن الكيفية التي فهم بها القرآن في مرحلة تاريخية معينة لا تعني أن الفهم كان خاطئاً بالقياس إلى

(١) الفتيا المعاصرة، ص ٥٠٣.

(٢) التراث والتجديد، حسن حنفي، ص ١٥.

(٣) العالمية الإسلامية الثانية، أبو القاسم الحاج حمد، ص ٢٧٨.

تلك المرحلة، فذلك حظهم من القرآن ضمن خصائص واقعهم وأبعاده التاريخية، ولكن الخطأ في تطبيق مفهومية التجربة السلفية على خصائص واقع مغاير بأبعاد تاريخية مغایرة. وتحسّباً لهذه المتغيرات التاريخية في الواقع، مع بقاء القرآن كما هو مستمراً وخالداً، فقد جعل الله تعالى المنهج مرادفاً للقدوة النبوية وجعل النهاز إلى المكنون بالمنهج هو البديل عن الفهم السلفي للقرآن^(١).

إن هذا المنطق التبريري جرأ الكثيرين من المتقصدة الذين يزعمون - ظلماً وعدواناً غيرتهم على الدين - على ثوابت الشريعة ونوصوها، بدعوى أنهم يقصدون إقرار منهج يحفظ للشريعة بهاءها ودوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ وهذا المنهج يجب أن يرتبط بالواقع من خلال عقلانية تبرر كل ما هو ماثل في الواقع تبريراً يقبله الشرع ولو ظاهراً على أساس نظر مصلحي موهوم وفهم مقاصدي مشوش جعلوه ملجاً لتسوييق حاجتهم والتنظير لباطلهم واختراق العقول بهذا الريف المصطنع^(٢) الذي يؤسس ثقافة تبريرية لاختياراته من خلال خلق صراع وهمي بين القديم والحديث والأصيل والمعاصر^(٣).

بناء على ما سبق، فإن ما ينبغي على العقل المقاصدي السعي إليه لمواجهة هذا المنطق التبريري هو رد الاعتبار لواقعية الأحكام الشرعية من خلال أبعادها الصحيحة فهما وتنزيلاً،

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٢) المنهج في استنباط أحكام النازل، د. وائل الهويريني، ص ٢٥٨.

(٣) الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، د. سعيد شبار، ص ٤٠٩.

وانطلاقاً من معطيات واقعية حقيقة لا متهمنة تفضي إلى تهينتها لتطبيقها على الواقع وصياغتها إلى مشاريع واقعية كذلك عوض أن تبقى مجرد كليات، أو أن تصبح عرضة لتخرصات رخيصة.

إن منطق التبرير الذي يفهمه العقل المقصادي يقوم على «دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بياجبياته وسلبياته والعوامل المؤثرة فيه، بعيداً عن التهويل والتلهي، وبمعزل عن النظارات المثالية الحالمة، والنظارات الانهزامية المتشائمة، والنظارات التبريرية التي تريد أن توسع كل شيء، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه - بالتكلف والاعتساف - سندأً من الشّرع»^(١).

منطق التبرير الذي يفهمه العقل المقصادي هو منطق التعليل الذي عليه التقصيد وهو المنطق الذي أقر به جمهور الأمة عبر تاريخها، فلا مسوغ عنده لأي اجتهد أو تجديد أو نظر إلا إذا ارتبط بهذا المنطق الذي يأخذ بحجز النفس من أن ترتبط بالهوى، ويحفظ خواص الشريعة.

رابعاً: تقرير نسبية النصوص والمقداد

هذه نتيجة حتمية لمنهج التساهل والتقصيد بلا دليل ولمنطق التبرير، إذ كلها عوامل مؤسسة لمنحى فكري قوامه سيادة المجتمع على أحكام الشريعة، فإذا كانت الغاية هي استدامة الصلاح، فإنها يمكن أن تتحقق من خلال تغيير المفاهيم كلية، فلم يعد هناك مبرر لثنائيات المفاهيم التي يجب أن تحسّم بشكل كلي لصالح مفهوم واحد، فلم يعد من الممكن القول بقطعية النصوص، ولم

(١) السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنّة، د. يوسف القرضاوي، ص ٢٨٧.

يعد جائزًا الحديث عن الجزئيات، ولم يعد مقبولاً حصر العقل في قوالب محددة ولا أن تحدد له مناهج اشتغاله «فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة، بل تبدلية عامة دائمة»^(١)؛ لأن الدين ليس حكراً على أحد ومحاولة فهمه حق مشروع لكل فرد ولا حق لأحد أن يفرض وصايته على الفهم أو أن يقول إن منهجاً ما هو المنهج الأصوب فكل المناهج صائبة، ومن ثم لم يعد مقبولاً ولا مبرراً التمسك بقاعدة كون كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيمة مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام^(٢).

وعلى هذا فكل قراءة للنص الشرعي وفق ما تقتضيه مصلحة العصر هي قراءة صائبة، فلا مجال اليوم لإشكالية التصويب والتخطئة التي أخذت حيّزاً كبيراً من انشغال العقل الإسلامي، بل إن الواجب اليوم هو إعادة تصنيف القواعد الشرعية ومحاكمتها بمنطق العصر الذي يقضي حتماً باليغاء صفة الثبات عنها وإضفاء ذات الصفة على المقصود الذي ينبغي أن يكون ثابتاً ما دامت مبررات ثباته قائمة لأن «البحث عن المقداد من خلال العرضي والمتغير هو الكفيل بتقديم قراءة مشروعة للنصوص الدينية، قراءة موضوعية بالمعنى النسبي التاريخي، ذلك أنه مع تغير الظروف والملابسات والأحوال تحتاج إلى قراءة جديدة تنطلق من أساس ثابت هو المقصد الجوهرى للشريعة»^(٣).

ثم إنه إذا كان من المقرر عند المتقدمين أن الأحكام تدور

(١) أين الخطأ؟، عبد الله العلايلي، ص ١٧.

(٢) البحر المحيط، الزركشي ١٨٣/٣.

(٣) حقائق القرآن، محمد سالم غانم، ص ٥٨، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٠م.

مع عللها، فإن نفس هذا الأمر مبرر للمراجعة على اعتبار أن الإسلام نظام للحياة، مبني على ظواهرها محکوم بتواميسها، مردودة أحکامه إلى العلل المنضبطة التي تدركها العقول، وأحكامها تدور مع هذه العلل، فإن ذلك يقتضي العمل بالحكمة الظاهرة وإعمالها وتحكيمها^(١)، فما دام الأمر كله لا يخرج عن دائرة الإسلام، فليبق الناظر طليقاً حراً من أي التزام تجاه نص شرعي أو رأي فقهي، ولينتق ما شاء مما شاء في صفحات الكتب، وليختار إن شاء فقط العمل بروح الإسلام العامة ومقاصد الدين الكلية^(٢).

إن هذا العبث الذي يتسم به هذا النوع من العقل المنتسب إلى المقاصد يجرد الشريعة من كل خواصها السماوية والتشريعية والمقددية، في حين أن العقل المقاصدي السوي عقل يقف عند الضوابط التي قامت على نصوص الشريعة وما دلت عليه من دلالات نصية وعمل حكمية، يحفظ للشريعة مكانتها ويحفظ لنفسه قدره لا يعلوه، هو عقل يجسد فكرة التلاقي بين الوحي والعقل البشري بمنهجية واضحة وثابتة ومحنة، يفرق فيها بين الثوابت التي لا يطولها الاجتهاد وبين المتغيرات التي يلاحقها بالمتابعة والكشف^(٣).

(١) المخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات، كمال أبو المجد، مجلة العربي، العدد (٢٢٢)، ص. ١٧.

(٢) تجديد أصول الفقه، حسن الترابي، ص. ١٠.

(٣) التجديد في أصول الفقه، د. خليفة باكير الحسن، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٢٥ - ١٢٦)، ص. ١٤٦.

الفصل الخامس

ملكات العقل المقادسي

أولاًً: الملkap التنظيرية

(١) ملكة التأصيل

أ - مفهوم التأصيل :

التأصيل لغة: من الأصل، والأصل في اللغة أسلف كل شيء وأساسه ومنبعه^(١)، أما اصطلاحاً فيمكن أن نقول إنه: «تأسيس النظر في الواقع وأحوال المكلفين على أصول وقواعد كلية ثبتت بالنص والاستقراء لتحقيق مقاصد إرادة الشارع».

ومعنى هذا: أن العقل المقاصدي يعني بأن يرد قواعد وأدليات عمله إلى الشريعة نصوصاً ومعاني ومقاصد، بحيث تكون الشريعة هي الحاكمة على نتائج وثمرات حركته التي تعلقت بأحوال المكلفين، وهو بهذا يضمن حماية الشريعة من جهة، ويضمن مصالح الخلق في الدنيا والآخرة من جهة أخرى.

(١) تهذيب اللغة، للأزهرى ١٦٨/١٢

فمن جهة أنه يضمن سلامة الشريعة، فلأنه يضبط عمل العقل المقاصدي فلا يسرح إلا بالقدر الذي يسمح به الشرع، ولا يتعدى الحدود التي ينبغي أن يقف عندها؛ لأنه ليس إلا مجرد آلة تشغله لتحقيق والتحقق من وقوع المقاصد التي تقصدها الشارع والغايات التي تغياها كما أرادها، هذا بالإضافة إلى فهم نصوص الشريعة وإدراك مقاصدتها وفق فهم السلف؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنتقول»^(١).

وعلى هذا؛ فكلما استمسك العقل المقاصدي بفهم السلف كلما كان أقرب إلى حل مشاكل عصره وإيجاد الأحكام القضائية التي تعرض للناس، فعلى اعتبار هذه الجهة يكون التأصيل أكثر عناء بالنصوص وأكثر حرضا على أن يعطيها حقها؛ لأن غايته تضييق الخلاف ورفع النزاع، وكما يقول ابن القيم رحمه الله: «فلو أعطيت النصوص حقها لارتفاع النزاع من العالم ولكن خفيت النصوص، وفهم منها خلافها وخلاف مرادها، وانضاف إلى ذلك تسليط الآراء عليها، واتباع ما تقضي به، فتضاعف البلاء، وعظم الجهل، واشتدت المحنـة وتفاقم الخطب...»^(٢).

ومن جهة؛ أنه يضمن مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، فلأن مجال اشتغاله هو أفعال المكلفين ومقاصدهم في ارتباطها

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٣٥.

بأحكام الشارع ومقاصده، إذ كل فعل من أفعال المكلفين مطلوب منه أن يقع موافقاً لقصد الشارع؛ لأن من قصد نقيض ما قصده الشرع كان مخالفًا لمقتضى ما يستلزم مبدأ الاستخلاف من طاعة وحكم بالعدل^(١)، وهذه الموافقة التي يرعاها العقل المقاصدي ويؤصلها تقع بين محتويين: الأول: دلالة المعرفة بمقاصد التشريع. والثاني: دلالة الأدلة التشريعية الجزئية العقلية والنقلية^(٢)، وهذا هو المشترك الذي يحتمكم إليه في تأصيله عند تطلب المنهج المنضبط في التعامل مع القضايا الحادثة.

ب - منهج التأصيل:

إن ملكة التأصيل التي نحن بصددها كانت حاضرة في فكر المتقدمين من الأصوليين والذين اعتنوا بالمقاصد تنظيراً وتنتزلاً، وهي إذا ما كانت حاضرة في العقل المقاصدي المعاصر ستsem في تحرره وتحريره من ضغوطات كثيرة، وبذلك يمكن أن يوصف العقل المقاصدي بالعقل المسدد الذي يبتغي به صاحبه جلب منفعة أو دفع مضررة، متوسلاً في ذلك بإقامة الأعمال التي فرضها الشرع^(٣)، فيحكم الاشتغال إحكاماً يزيد على مستوى في التأصيل الذي هو العودة إلى الأصل، يقول الدكتور طه عبد الرحمن: «مقاصد الشرع هي قيم، والقيم كما هو معلوم أمور تدق وتخفي،

(١) مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهى، د. يوسف حميتو، ص ٧٥.

(٢) ضوابط اعتبار المقاصد، ص ٢٥١.

(٣) العمل الدينى وتجديد العقل، د. طه عبد الرحمن، ص ٥٨.

أو على الأقل تخفي بها الأصول لو افترضنا أنه يشترط في هذه الأصول أن تكون أظهر من أن تحتاج إلى دليل لإثباتها. لذا كنا مطالبين بالاشتغال وبالزيادة فيه للإهتمام إلى المقاصد ولحفظها في أعمالنا بأكثر مما نحن مطالبون بهما للعلم بالأصول. وإذا قوي الاشتغال على مقتضى الأصول الصحيحة عند العامل وتمكن من جوانحه ولو درجة، ألقى هذا الاشتغال في فهمه من المعاني ما يصره بقيم الشرع العليا ومقاصده الشريفة، وهكذا يتخلص العامل من الاختلال في التوجّه بفعل المعاني المبثوثة في فهمه نتيجة زيادة العمل^(١).

إن العقل المقاصدي المسدد يسلك منهجاً تأصيلياً محكماً يقوم على العناصر الآتية:

- ١ - الاحتكاك بواقع المكلفين ومعرفة مشاكلهم.
- ٢ - اعتماد منهج استقراء نصوص الشريعة ومناشئ الأحكام في الاستدلال لمجموع القضايا التي هو بصدده معالجتها.
- ٣ - تقرير الأصول الكلية والقطعية التي سيتعامل بها مع الواقع والتي تقطع كل الشواغب - كما قال الشاطبي^(٢) - حين ثبت باستقراء، وذلك كالإجماع وأصل اعتبار المال.
- ٤ - اعتبار الثنائيات المفهومية التي تناولنا بعضًا منها في الفصل الثالث.

(١) المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) المواقفات ١/٢٩.

٥ - تعقيد القواعد المتعلقة بالقضايا المعالجة وما يندرج تحتها من جزئيات.

(٢) ملكرة الاستقراء^(١)

أ - مفهوم الاستقراء وأهميته:

معنى الاستقراء هو أنه «عبارة عن تصفح أمور جزئية، ليحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات»^(٢)، وعرفه الشاطبي رحمه الله بقوله: «الذى لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضافة بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة»^(٣)، وهو عند المعاصرین «تقرير أمر كلي بتبع جزئياته»^(٤)

لملكرة الاستقراء مكانة يقررها الشاطبي رحمه الله في موافقاته حين يتحدث عن تعميم ما ثبت بالاستقراء وجريانه مجرى العموم، وكون نتائجه تكون كليلة لأنها تحصلت من استعراض الجزئيات فثبتت لها صفة عموم تدل على كل نازلة تندرج تحتها^(٥)، وتقصيد هذه الكليات لا يمكن أن يتحقق إلا

(١) لن ندخل في تفاصيل الحديث في الاستقراء، ومكانته وأنواعه؛ لأن الغاية هي تقرير كون الاستقراء ملكرة من الملకات التي يحتاجها العقل المقصدى أثناء مباشرته للعملية الاجتهادية.

(٢) المستصنفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى .٤١/١

(٣) الموافقات .٨١/٢

(٤) فصول في الاجتهد والمقاصد، د.نور الدين مختار الخادمي ، ص .٨٠

(٥) الموافقات .٣٤/١

بالاستقراء، يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ متحدثاً عن قطعية مراتب المقاصد الثلاث - أي: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات - : «و دليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينظام من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، ... فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، وواقع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه، حتى أتوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد»^(١).

يظهر إذن أن العقل المقاصدي لا يمكن أن يكون له أثر في الواقع بعيداً عن هذه الملكة، فهو يخدم الغاية التي تسعى إليها ملكة التأصيل من خلال إيجاد وصياغة وتقدير القاعدة الكلية التي استنبطت من تتبع الجزئيات ومن ربط العلل بالمعلمولات والأسباب والمسبيات، ومن خلال تحقيق المناطق في هذه الجزئيات، وإجراء القياس على تلك الكليات وإلهاق الفروع بالأصول وذلك باعتبار أن القياس يعود إلى قانون العلية^(٢)،

(١) الموافقات ٨١ / ٢.

(٢) ضوابط المعرفة وأصول المعاشرة والاستدلال، الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص ١٨٨، وفصل في الاجتهاد والمقاصد، ص ٩٢.

وذلك بغية تقرير أمر كلي مقاصدي يتبع جزئياته وإثبات مدارات الأحكام ومعرفة موقع الأمر والنهي، وبغية تبرير وتقضيد ما عليه أحكام الشريعة بإضفاء صبغة المقاصد عليها ومواضع إقامة المظنة مقام الحكمة^(١).

ولا يقف دور ملكرة الاستقرار عند هذا الحد، بل إنها ذات فاعلية كبيرة في عملية التغلب والتقريب، وإلحاق الجزئيات بالكليات، والفرد بالأغلب وتقدير صور ذلك، وصياغة النتائج إثباتاً أو نفيأً، تعليلاً واطراداً، تسوية وتلازم، ثم في عملية تقعيد القواعد وإجرائها على العموم.

ب - خطوات الاستقرار:

لتحقيق كل ما سبق، يحتاج العقل المقاصدي في إعمال ملكرة الاستقرار إلى خطوات نوردها بياجاز غير مخل.

- الخطوة الأولى: تتبع الجزئيات أو الملاحظة؛ أي: تتبع معنى واحد في مجال كثيرة لملاحظة هيئة شيوخه وسبب تابعه، وهل هناك مناسبة لأن يكون شاملأً لما يدخل تحت التتابع من النظائر، وملاحظة الحكم إذا ما كان ثابتاً في كل فرد من أفراد الأمر الكلي، والتحقق من اطراط هذه الأفراد واعتبار العوارض المحيطة بها، وهذا التتابع وهذه الملاحظة تتعلق بالنصوص

(١) نحو تعميل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص ١٩٩، وفصل في الاجتهاد والمقاصد، ص ١٠٠، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، ص ١١٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.

وبتصرفات الشارع، وبعلاقة الألفاظ بالمعاني، وبأقوال الأئمة وأصطلاحاتهم وما تصدق عليه، وبتصرفات المكلفين ومقاصده، واقتراح كل ذلك بالتجربة التي يتحقق بها من صحة النتائج ولو مبدئياً^(١).

- الخطوة الثانية: وضع الفروض؛ أي: تقديم ظنون أو تخمينات أو افتراضات لتفسير واقعة ما، أو إيجاد علاقة بين مجموعة من الواقع، وهذه الافتراضات تتعلق بأحوال الجزئيات التي تفرض احتمالاً قوياً تتم مقارنته باحتمالات أخرى ليحصل من ذلك نتيجة محددة لكنها ليست مضمونة^(٢).

- الخطوة الثالثة: التتحقق من صحة النتيجة وتقعيد القواعد^(٣).

(٣) ملكرة التقعيد

أ - مفهوم التقعيد وأهميته :

المقصود بالتقعيد: «تأسيس قضية كلية جامعة مانعة، حاكمة بصيغتها على كل ما يصدق عليه عنوانها بناء على تتبع جزئيات موضوعها»^(٤)، وهو نتيبة منطقية لتكامل ملكرة التأصيل وملكرة الاستقراء، وأهميته نابعة من أهميتها.

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، د. الطيب السنوسي أحمد، ص ١٧٢ - ١٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٢ - ١٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص ١٥٥ - ١٥٦.

ففي ظل التوسيع الفكري أصبحت المرجعيات المنهجية والبنيوية عنصراً حاكماً في فهم الشرع وتنزيله، ولهذا يكون من الضروري أن يعمد الخبراء إلى وضع إطار من القواعد المستقلة المتعددة المضمون والاتجاه الضابطة للعمل المقاصدي، بحيث تكون هذه القواعد مؤطرة لعمل المفتين والمجتهدين في سعيهم إلى تنزيل مقاصد الشارع على واقع المكلفين، هذا الواقع الذي تعددت أعيانه وتوسعت تمثيلاته وتشتت مكوناته لم يعد من الممكن ضبطه من خلال عموميات ومرسلات نظرية في ثنايا الكتب والمؤلفات، كما تكون هذه القواعد مرجعاً في فهم نصوص الشريعة على جادة الوسطية والاعتدال، ومراعاة الكليات المقاصدية التي لأجل تحقيقها خلقت الخلاائق، ووضعت الشرائع والتکاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت، والبعث والنشور^(١)، واعتباراً للكليات التشريعية التي هي بمثابة المرجعية لاستمداد وإنتاج الأحكام الشرعية^(٢).

إن المسلمين اليوم - بل العالم - يحتاجون صياغة القواعد الكلية المتعلقة بالمعاني العامة المستقرة من موقع المعاني الشرعية الشاملة لما تصدق عليه من الجزئيات المصلحية على وفق ما يقتضيه البناء الأصولي، ويلزم في هذه القواعد مجموعة عناصر من بينها :

(١) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية د. أحمد الريسوبي، ص.٨٣.

(٢) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص.١٢٥.

- أن تكون هذه القواعد ناتجة عن تفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي وتبصر في وضع الشريعة^(١)، قائماً على الكليات والصيغ العامة للشرعية^(٢).

- أن تكون هذه القواعد شاملة لكل الأحوال، صالحة أن تطبق على كل الأشخاص في كل الأزمنة والأمكنة، بحيث تكون مضطربة في جميع فروعها يصح الاستدلال بها في إنتاج الحكم الشرعي، وبيان القصد من تشريعه باعتبار أن الأحكام ما هي إلا وسائل المقاصد، وباعتبار أن القاعدة المقصدية كاشفة عن الحكم وليست ذات الحكم.

- أن ترتبط هذه القواعد بالمقاصد والغايات والمعاني الإلهية المبثوثة في كل أبواب الشريعة؛ لأن التعigid غاية التعبير عن معنى عام توافقت الأدلة على كونه مقصوداً من الشارع وعليه بنى أحكام شريعته.

- أن تكون مستفادة من تصفح الجزئيات واستقرارها، وهذا ما يجعلها تجري مجرى العموم^(٣)، مستغرقة لجميع ما يصدق عليه المعنى في الواقع الجزئي على اختلاف مضمونها، اعتباراً لقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَدَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدْلِتَهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزِئَيَّةِ، وَمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْعَامَّةِ».

(١) البرهان في أصول الفقه ١٠١/١.

(٢) الكليات الأساسية، ص ١٨١.

(٣) المواقفات ٤/٥٧.

على حد الاستقرار المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة^(١)، ولقول الإمام القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «الحكم فيها يكون على ما صدق عليه العنوان، ونعني بالعنوان ما عَبَرَ عن المحكوم عليه به»^(٢).

ب - الإعمال العلمي للتقعيد المقاصدي:

تعد عملية التقعيد في كل فن أمراً ضرورياً، به تنضبط فروعه وجزئياته، وهذا أمر تفرضه الحاجة العلمية لاستجماع عناصره التي يقوم بها، ودون هذه القواعد يكون عمل العاملين في هذا الفن نوعاً من العبث، يقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات في هذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضاً عن كلي فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئية»^(٣).

إن التقعيد المقاصدي الذي نتحدث عنه هو ذلك العمل المتكامل لعلماء الشريعة في سعيهم لضبط أصولها والقواعد التي تبني عليها فروعها، إذ لا يمكن لعالم فقيه مجتهد أن يتعامل مع

(١) الموافقات ٢/٨١.

(٢) نفائس الأصول ١/٤١٥.

(٣) الموافقات ٣/١٧٤.

الواقع والقضايا المستجدة فيه دون أن يكون عالما بالقواعد الكلية التي أثبتتها الأدلة، بحيث يستطيع أن يصنف كل حادثة ضمن الإطار المقصادي الذي ينبغي أن تدرج تحته، فمن الخطأ العلمي والمنهجي العمل دون أن يمتلك المجتهد والفقير رصيداً كبيراً من القواعد المقصدية، إذ كلما اغتنى رصيده منها كانت قدرته على التعامل مع الواقع أدق وأمن من حيث المنهج، وأسلم من حيث النتائج التي هي ثمرة عمله ونظره، وما أوتي الناس إلا من قبل قوام تلبسوا بلبوس العلماء وصاروا اليوم سراة للناس يفونهم بما يخالف الأصول والقواعد الشرعية القطعية التي أثبتتها نصوص الشرع بدعوى التيسير على الناس ورفع العرج عنهم؛ إما عن حسن نية أو عن نية مبيبة مخطط لها تخدم مشروعًا محدداً يهدف إلى التمييع، أو بسبب الاستهانة بخطورة الفتوى، أو جهلاً بصناعتها.

يخضع التعقيد المقصادي العلمي لمنهج مطرد ثابت منضبط، يسعى إلى إقامة مقاصد الشريعة تحصيلاً وإبقاء، إذ لا يكفي العالم التصور التجريدي لمقاصد الشريعة حتى يكون قادرًا على تنزيلها على الواقع، بل إن ذلك يتطلب تبصرًا حقيقياً بمناشئ الأحكام ومواطن التنزيل وشروط ذلك، إذ كلما تعقدت أحوال العصر تعقدت معها الواقع، وصار تمثل الواقع والأحداث وتكييفها أمراً عسيراً، لذلك فالأمر يتطلب نفساً فقهياً أصولياً مقاصدياً قوياً لمعالجة مختلف القضايا سواء التي تعلقت بجانب العبادات أو جانب المعاملات، وحتى ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد والمجتمع.

قد يبدو أن الحديث هو عن مقاصد الشريعة، لكن التعديد المقصدية لا ينفصل أبداً عن الحديث عنها، فكلاهما يتطلب استبصاراً قوياً يربط بهما معاً، المقاصد من حيث تعينها تقريباً أو تغليباً، والتعديد لها تحقيقاً وتنتزلاً، بحيث تكون الغاية درء الخلاف أو على الأقل التقليل منه، يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: «إن أعظم ما يهم المتفقين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ل يجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل»^(١).

إذا كان هذا شأن المقاصد، فبدهي أن يطبق نفس المنهج على التعديد المقصدية، فلا يجزم بشمولية القاعدة المقصدية إلا بما دل عليه استقراء الأدلة وموقع المعانى الشرعية، حتى تكون هذه القواعد كافية في الاستدلال على الأحكام التي يراد إثباتها للقضايا المعروضة على النظر الفقهي، وذلك أن التسرع في التعديد والتقصيد دون اضباط لمنهج واضح في تعين المقاصد، ودون مراعاة لقيام معارضات شواهد الاستقراء ينزل بمرتبة القواعد المقصدية من مرتبة القطع إلى مرتبة الظن^(٢) ويخل بخاصية الاضطرار التي هي أهم خواص القاعدة المقصدية، وإلا فما معنى أن تكون القاعدة المقصدية بمثابة المنصوص بصيغة عامة^(٣).

إن التعديد المقصدية الذي ينبغي أن يكون ضابطاً لعمل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، بتصرف ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٨.

(٣) المواقفات ٤/٦٥.

المجتهددين، يجب أن يكون العدل أحد مقوماته الجوهرية التي لا تختلف؛ لأن الأحكام كما هو معلوم وسائل تحقيق المقاصد التي تجسدتها المصالح، والقواعد المقاصدية هي الدالة على هاته الأحكام، فيجب أن يتحقق هذا الملمح على مستوى التعقيد وعلى مستوى التطبيق؛ لأن كل تقصد خرج عنهما بلا شك سيوقع في مناقضة الغاية التي من أجلها جاءت الأحكام، ومن ثم ستستحلل المصلحة المرجو جلبها إلى مفسدة.

وينبغي أن أشير إلى أن الإشكال ليس في عملية التعقيد في حد ذاتها، إنما الإشكال في تصنيف الجزئيات ضمن القواعد المقاصدية، خاصة وأن الواقع لا تحصر، فقد يخطئ المجتهد في عملية إدراج الحادثة تحت الأصل المقاصدي الذي ينبغي أن تكون خاضعة له، فيعكس ذلك سلباً على المكلفين، صحيح أن الأنوار تختلف والمدارك تتفاوت لكن لا بد من معايير محددة تصنف الحوادث حسب درجة ما فيها من المصالح والمفاسد، لخضوعه تبعاً لذلك للقواعد المقاصدية المستقرة من النصوص.

ومن هنا يلزم أن يكون التعقيد المرجو بعيداً عن التسطيح، نائياً عن التجزيم والإسفاف، حريضاً على عدم انحرام الكلمات، حذراً جداً عند تعامله مع الظنيات، ولا يعني ذلك أن يغلب هذا التعقيد على التقعيد الفقهي، إذ هما مساران متوازيان يحيل أحدهما على الآخر، ولا يفهم أحدهما إلا بالآخر، ولا يسلم أحدهما إلا بسلامة الآخر، خاصة أن المدارك الشرعية تدل على كل واحد منهم.

(٤) ملكرة التكييف

أ - مفهوم التكييف:

«الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل»^(١)، كلمة قالها إياس بن معاوية لربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وهي في عمقها تبرز أهمية ملكرة التكييف وما لها من أثر في تقرير الأحكام واستنباطها، إذ لا يستقيم النظر الفقهي والمصلحي والمقصدي إلا بتحصيل هذه الملكرة.

والتكييف هو «التصور الكامل للنازلة وتحريرها وبيان انتماها إلى أصل معين معتبر»^(٢)، فهو إذن نتيجة تعامل المجتهد مع واقع معين فرض وقائع محددة تحتاج إلى إيجاد أصل معتبر تدرج تحته من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القواعد الكلية التي ثبتت بالاستقراء.

ويحتاج التكييف تصوراً تحصل معه صورة الشيء في العقل^(٣) بناء على قاعدة أن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، إذ حصول هذا التصور صحيحاً يمكن من أن يحدد الناظر القاعدة أو الأصل الذي يمكن أن يندرج تحته الفرع المراد تكييفه وإثبات

(١) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ص/٢ ١١٤٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، ص ١٤٣، والتكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، د. سفر بن علي القحطاني، مجلة العدل السعودية، العدد ٤٤، شوال ١٤٢٦هـ، ص ٢٨.

(٣) التعريفات، العرجاني، ص ٥٩.

الحكم الشرعي له، وهو له علاقة بمرحلة الفهم التي سبقت الإشارة إليها في غير ما موضع في الفصول السابقة، فالخطأ في الفهم يعني خطأً في التأصيل والتنزيل، ولذلك فواجب العقل المقاuchiي أن يكون تكييف المستجدات جارياً على المقصد الكلي وذلك على اعتبار أن «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل»^(١)، ومن ثم فأي تكييف لا يترتب عليه المقصود الشرعي يكون باطلاً.

إن التكييف يحتاج فهماً حقيقياً للنوازل وما يحيط بها من عوارض وملابسات وقرائن وأمارات، خاصة تلك النوازل التي ليس لها سابقة تقاس عليها أو تخرج على دليلها، وال الحاجة إليه في هذا العصر كما الحاجة إلى التعقید، خاصة وأن نوازل العصر ومستجداته على قدر كبير من التعقيد والتشعب، فقد تقع النازلة مركبة من قضايا لا تتنظم تحت رابط واحد، فتحتاج فهماً ونظرًا في مركباتها، ومثال ذلك أن بعض النوازل التي تقع في حقل المعاملات المالية تنزل بعيدة عن المؤلف من الواقع في كتب الفقه والنوازل، بل تقع ولها ارتباط بالسياسة وال العلاقات الدولية مما يجعلها معقدة تستلزم إيجاد حكم لها يراعي هذا التركيب والتعقید، وتستلزم نظراً فقهياً ومقصدياً قوياً متمكناً من معارف العصر، وهذا طبعاً إن كان متعدراً في الأفراد فإنه ليس مستحيلاً على العقل المقاuchiي الذي يعمل في إطار مؤسي لـما يمكن أن

(١) المواقف، ٢، ٩.

يوفره هذا الطابع المؤسسي من خبراء ومحترفين في مجالات عدّة تمكّن من تعامل وجيه مع القضايا المستجدة المتسمة بطابع التعقيد.

ب - ضوابط التكييف:

إن العقل المقاصدي ليس حرّاً طليقاً يكيف كما يشاء، بل إن هذه العملية تخضع لضوابط شرعية ومنطقية لا يستقيم دونها ومنها:

- ١ - أن يندرج هذا التكييف تحت أصل شرعي، وذلك على اعتبار أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم^(١).
- ٢ - أن يقع التكييف والتصور صحيحاً كاملاً من جميع جوانبها الشرعية والعلمية^(٢)، فالتكيف الناقص يفضي إلى مناقضة مقاصد الشارع جملة وتفصيلاً.
- ٣ - لا يتکلف الناظر التكييف لكل نازلة إلا بعد أن يستيقن المجانسة والمطابقة بينها وبين نظائرها لا مجرد المشابهة؛ لأن كل نازلة مستأنفة في نفسها، تقدم لها نظير أم لم يتقدّم لها^(٣).
- ٤ - ألا يقتضي هذا التكييف لوازم فاسدة لا يمكن الالتزام

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢.

(٢) منهاج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٦٦.

(٣) المواقفات ١٤/٥.

بها، وهذا يعني أن الناظر ينبغي أن يأخذ وقتاً كافياً لتمحیص ثمرة النظر^(١).

٥ - ألا يقع التكييف مركباً على أقوال مختلفة من أقوال الأئمة؛ لأن هذا من التلتفيق الممنوع شرعاً^(٢).

(١) أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، د. فهد اليحيى، مؤتمر: نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: ٥١٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥١١.

ثانياً: الملكات التنزيلية

(١) ملكة الموازنة

أ - مفهوم الموازنة وأهميتها:

إن المجتهد وهو يعالج النوازل والقضايا المعروضة عليه تعرض له نوازل قد تتعلق بمكلف بعينه تزاحمت في حاله المصالح، أو تزاحمت فيه حاله المفاسد، أو تزاحمت في حاله المصالح والمفاسد، أو قد تتعلق بالتعارض بين مصالح طرفين، مصلحة أحدهما هي أرجح وأقوى من مصلحة الآخر فيقتضي تغليبيها، إما لأن عدم مراعاة المال فيها يفوت المصلحة الأكبر، أو يوقع أحدهما في مفسدة أكبر من تلك التي يراد دفعها عن الآخر، ومن ثم فقد وجب عليه أن يراعي هذه الأحوال حتى يكون تصوره للنازلة تصورا دقيقا وتكييفه للواقع فقهيا مناسبا للحال التي عليها المكلفون.

وهذا التداخل والتزاحم يقتضيان تدخل الناظر المجتهد

اعتماداً على ملكة الموازنـة لرفعـهما على أساسـ أنـ الحكـمة تقتـضـيـ أنـ تحـصـيلـ المصالـحـ ودرـءـ المـفـاسـدـ أمرـ مـحمـودـ حـسـنـ وـأنـ تقديمـ أـرجـحـ المـصالـحـ فـأـرـجـحـهاـ مـحـمـودـ حـسـنـ،ـ وـانـ درـءـ أـفسـدـ المـفـاسـدـ فـأـفسـدـهاـ مـحـمـودـ حـسـنـ،ـ وـأنـ تقديمـ المـصالـحـ الـراجـحةـ عـلـىـ المـفـاسـدـ المـرجـوـحةـ مـحـمـودـ حـسـنـ^(١)ـ،ـ وـهـوـ أمرـ مـركـوزـ فيـ طـبـائـعـ العـبـادـ^(٢)ـ.

وعـلـىـ ذـلـكـ،ـ فإنـ مـلـكـةـ المـوازنـةـ هيـ «ـالمـفـاضـلـةـ بـيـنـ المـصالـحـ المـتـعـارـضـةـ وـالـمـتـزـاحـمـةـ لـتقـديـمـ الـأـولـىـ بـالـتقـديـمـ مـنـهـاـ»^(٣)ـ،ـ وـهـذـهـ المـفـاضـلـةـ تـدـخـلـ فـيـ مـخـتـلـفـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ،ـ وـمـخـتـلـفـ جـوـانـبـ حـيـاةـ النـاسـ أـفـرـادـاـ وـجـمـاعـاتـ،ـ وـهـوـ مـفـتـاحـ الرـشـدـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ يـعـالـجـهاـ الـفـقـيـهـ الـمـجـتـهـدـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـ مـتـىـ عـلـمـ الـمـجـتـهـدـ كـيـفـ يـرـاعـيـ مـصـلـحـةـ الـمـكـلـفـ،ـ وـكـيـفـ يـحـفـظـ تـوـافـقـ مـقـصـدـهـ مـعـ مـقـصـدـ الشـارـعـ،ـ وـكـيـفـ يـقـيـهـ مـنـ مـنـاقـضـةـ قـصـدـ الشـارـعـ،ـ وـكـيـفـ يـحـفـظـ مـقـصـدـ الشـارـعـ حـالـ مـخـالـفـةـ مـقـصـدـ الـمـكـلـفـ لـهـ،ـ إـنـهـ بـذـلـكـ يـكـونـ قـدـ رـاعـىـ أـيـلـوـلـةـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـرـادـ تـنـزـيلـهـاـ عـلـىـ وـقـائـعـهـاـ،ـ وـفـيـ ذاتـ الـوقـتـ يـكـونـ قـدـ حـقـقـ الغـايـاتـ وـالـمـقـاصـدـ وـالـمـرـامـيـ الـتـيـ أـرـادـهـاـ الشـارـعـ مـنـ وـضـعـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ الـجـمـلةـ.

وـلـاـ يـمـكـنـ هـنـاـ أـنـ لـاـ يـرـبـطـ بـيـنـ فـقـهـ المـوازنـاتـ وـبـيـنـ تـحـقـيقـ

(١) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ .٥/١

(٢) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ .٧/١

(٣) تـأـصـيلـ فـقـهـ المـوازنـاتـ،ـ دـ.ـ عـبـدـ اللهـ الـكـمـالـيـ،ـ صـ٤٩ـ،ـ دـارـ اـبـنـ حـزمـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ١ـ،ـ مـ٢٠٠٠ـ.

المناط، بحيث إذا ثبت الحكم بمدركه الشرعي، فإن فقه الموازنات هو أحد سبل النظر في محل هذا الحكم وتنزيله على واقع المكلف مع اعتبار ما يحيط بالمكلف من ملابسات وعوارض وطوارئ تستوجب أن يعمل قاعدة الاستحسان، أو قاعدة سد الذرائع، أو أن يلجأ إلى مراعاة الخلا، وأن يعمل بفقه الواقع الذي كلما كان المجتهد أو المفتى أكثر احتكاكاً به كلما كانت موازنته أقرب إلى تحقيق المقصود الذي تغياه الشارع إما جلباً للمنفعة أو درءاً للمفسدة.

ب - مجال إعمال ملكة الموازنة:

إن مجال إعمال العقل المقاصدي لملكه الموازنة هو موضوع الأحكام الشرعية نفسها، وهو أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية، والمصالح تتعلق بها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية أو أوامر الله ونواهيه ما جاءت إلا لتحقيق مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم، بل كما قال الإمام السيوطي ترجع جميعها إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملة المصالح^(١)، فهو إذن ذو بعد تطبيقي؛ لأن التزاحم بين المآلات لا يتعلق بالنصوص والأحكام في حد ذاتها بمقدار ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لها^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٨، ضمن الحديث عن شرح قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

(٢) اعتبار المآلات، ص، ٤٣٨.

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفة بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيه إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»^(١).

ولى هذا المعنى يشير الشاطبي رحمه الله تعالى ضمناً حين يقول: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز»^(٢).

وتفسیر ذلك هو قوله رحمه الله تعالى : «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات.... الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهة الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبات وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي»^(٣).

وإذا ضمننا كلام الإمام العز رحمه الله تعالى إلى كلام الشاطبي،

(١) قواعد الأحكام /٢١٦٠.

(٢) المواقفات /٢٥٢٠.

(٣) المواقفات /٣٢٩٢.

نخلص إلى وجوب الموازنة بين الاحتمالات الممكنة في غير المحكم من الأحكام، ترجيحاً وموازنة بين ما تتحققه تنزيلاً لها في إطار الشرع الحنيف وبمقاييسه وموازيته من المصلحة في الظرف الواقعي المعين ثم اعتماد الاحتمال الذي يرجح أنه أكثر تحقيقاً للمصلحة بضوابطها الشرعية المبينة في أماكنها، واعتبار ذلك هو الحكم الشرعي في تلك الحالة، وهذا مناط الاجتهداد فيما مرّ الأحكام فيه إلى النظر^(١).

إن ملكة الموازنة باعتبارها منهجاً عملياً تنزيلاً للأحكام والمقاصد على أفعال المكلفين، يحتاجه العقل المقاصدي في تقرير الأحكام، فإنها لا بد أن تعمل وفق إجراءات عملية منها:

١ - لا يُحَكِّم في تمييز المصالح والمفاسد غيرُ الشريعة ونصولها؛ لأن هذا التمييز لا يخضع لهوى النفس أو العقل المجرد^(٢).

٢ - أن يراعى في النظر العوارض والملابسات المحتففة بأفعال المكلف؛ لأن وصف المصلحة أو المفسدة ليس أمراً ثابتاً، إنما هو أمر إضافي يرتبط بحال المكلف وبالزمان أو المكان اللذين يعيش فيها.

٣ - أن يكون معيار التغليب أن تتحقق يقيناً الموافقة بين القصد من تشريع الحكم وبين مقصد المكلف، فإن حصلت

(١) فقه التدين فهماً وتنزيلاً، ص ١٨٥.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ١٤٠.

المناقضة فقد بطل النفع؛ لأنه «من ابتفى في التكاليف غير ما شرعت له فعمله باطل»^(١).

٤ - أن يحصل اليقين أو يغلب الظن بأيولمة الفعل أو تنزيل الحكم إلى مصلحة راجحة أو إلى فساد راجع.

(٢) ملكة الترتيب

أ - مفهوم الترتيب:

ملكه الترتيب لها ارتباط بملكه الموازنة، ذلك أن مجال إعمال ملكة الترتيب هو الأحكام الشرعية والمصالح والمفاسد بالنظر إلى اكتسابها صفة أولوية بعضها على بعض عند التعارض^(٢)؛ وإلى كيفية تطبيقها وتنزيلها على واقع المكلفين بما يحقق العدل باعتباره مقصداً جوهرياً، وهذا يقتضي أن يكون مفهوم هذه الملكة هو: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال»^(٣)، أو هي: «معرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها بناء على العلم بمراتبها والواقع الذي يتطلبها بغرض تحقيق المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها»^(٤).

(١) المواقفات ٢٧/٣.

(٢) فقه الأولويات، د. محمد الوكيلي، ص ١٦.

(٣) في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، ص ٩.

(٤) تأصيل فقه الأولويات وكيفية تحديدها، علاء الدين رحال ونهيل صالح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج ٢، العدد (٢)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

يفهم من هذا أن ملكة الترتيب لها ارتباط بملكة الموازنة من جهة، وبملكة اعتبار المال اللاحقة من جهة ثانية، ويتجلى أثرها في تقدير مراتب المصالح والمفاسد، خاصة في ظل تطور الحياة وتعقيقاتها وتنوع واختلاف مجالاته والذي يوجب تقدير الأهم فالأهم، وتقدير الأهم فالأشد، وذلك باعتبار أن المصالح والمفاسد ما هي إلا مقاصد وأغراض وغايات لأوامر الشارع ونواهيه، وهي الملادات التي أنيطت بها الأحكام الشرعية.

وكما تقرر أن ملكرة الموازنة تعمل عند تزاحم المصالح أو المفاسد أو هما معا على مورد واحد، فإن ملكرة الترتيب مكملة لعمل ملكرة الموازنة، ذلك أن المكلف قد يجد نفسه أمام حكمين كلاهما يقتضي الامتثال، ولا يمكنه أن يؤديهما معا في وقت واحد وفي مكان واحد أو في فعل واحد، فيكون مقتضى النظر أن يرتب هذه الأحكام بحسب قوتها وشمولها ومرتبتها وأثرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما... وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة»^(١).

ب - منهج الترتيب:

وإذا ما عدنا إلى العلاقة بين ملكرة الموازنة وملكرة الترتيب، يمكن أن نقرر أن ملكرة الترتيب مكملة لعمل ملكرة الموازنة،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥٧.

فالعقل المقاuchiي يحتاج أن يوازن أولاً في إطار شمولي ثم بعد ذلك يرتب ما رجح عنده وفق القواعد الشرعية الثابتة، وارتباطاً بالأحوال المحيطة بالمكلفين، وعلى هذا يمكن أن نقرر ما يلي:

- ١ - اعتبار ما يناسب كلاً من المصلحة والمفسدة من الأحكام بالنظر إلى النوع والشمول وقوة الأثر.
- ٢ - المقارنة بين الامتدادات الزمنية للمصالح المتزاحمة أو المفاسد المتزاحمة على فعل واحد، وتقديم ما صفتة الدوام أو الاستمرارية من المصالح على ما هو مصلحة وقية، وكذلك الأمر بالنسبة للمفاسد، يقدم في الدرب ما كانت مفسدته طويلة الأمد.
- ٣ - ترتيب المصالح بحسب ما تقتضيه الظرفية الواقعية اعتباراً لما يؤول إليه التنزيل بل أحياناً قد يضطر الناظر إلى ترك الامتثال تحقيقاً للامثال ومقتضيات التكليف.

وهذه الاعتبارات تخضع للملكة التالية أي ملكة تحقيق المناط، التي فيها تفصيلات تبين قيمة الملكات السابقة في عمل العقل المقاuchiي.

(٢) ملكة تحقيق المناط

أ - مفهوم تحقيق المناط:

تحقيق المناط بمعناه الاصطلاحي هو أعم من القياس^(١)؛ لأنَّه يتتجاوز حدود كون المناط مجرد وصف ظاهر منضبط،

(١) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي الحنبلي ٢٣٦/٣

ليشمل كل معنى كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة جداً لا تنحصر، ويكون البحث عن الجزئيات التي تتضمن معنى كلياً داخلاً في صميم تحقيق المناط (١)، وبذلك يكون تحقيق المناط اجتهاداً في بيان وجود العلة وتحقيقها في الفرع أو آحاد الصور أو صورة النزاع (٢)، وعلى هذا اتفق الأصوليون مع اختلاف بينهم في كون العلة مستبطة أو منصوصاً عليها (٣).

تأسساً على الذي أنس نقول إن تحقيق المناط كما عرفه الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله» (٤)، معناه: أن الناظر المجتهد لا بد وأن يكون قد علم العلة التي هي مناط الحكم في الأصل عن طريق مسالكها المعروفة وخاصة منها تقييع المناط وتخرجه، ثم

(١) تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، د. عبد الرحمن الكيلاني، ص ٨٣.

(٢) هي استعمالات مختلفة للأصوليين في تناولهم لمعنى تحقيق المناط، ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٤٥/٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإنسني ١/٣٣٦، والاحكام للأمدي ٣٠٢/٣، والإيهاج في شرح منهاج للسبكي ٨٢/٣، والبحر المحيط ٣٢٤/٧.

(٣) اختلاف الأصوليون في تعريف تحقيق المناط على مذهبين: الأول ينظر إليه باعتبار أن العلة فيه يجب أن تكون ثابتة بالنص أو الإجماع ومتقدماً عليها، ويفى البحث في تعين الموضع التي تتحقق العلة فيها، وهو ما ذهب إليه الغزالى وابن السبكي والزرκشى، والثانى: لا يفرق بين كون العلة منصوصاً عليها أو مستبطة متقدماً عليها أو مختلفاً فيها، وهو مذهب الأمدى وابن النجار. ينظر: المستصفى ٢٤١/٢، والإيهاج ٨٢/٣، والبحر المحيط ٣٢٤/٣، وإرشاد الفحول ١٤٢/٢، والاحكام للأمدى ٣٠٢/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٢٠٠/٤.

(٤) المواقفات ١٢/٥.

يكون التحقيق وسيلة التثبت من تحقق مناط نفس العلة في الفرع المراد الحكم عليه^(١) برمته وكمال صفاته^(٢).

إن تعريف الشاطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يفهم منه أن المدرك الشرعي الذي يثبت به الحكم لا بد أن يكون نصاً أو إجماعاً، والحق أنه يتعدى ذلك إلى أن يشمل ثبوت الحكم بالاجتهاد والاستنباط، ودليل ذلك تلازم المقدمة النظرية والمقدمة النقلية التي هي لسان الشع نصاً إذا تعلقت بالجانب الدلالي من تأويل أو تفسير أو تقييم، أو اجتهاداً محضاً من قياس أو مصلحة أو غير ذلك^(٣)، وجماع ذلك كله قول الشاطبي نفسه في موضع آخر: «كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: شرعية: وفيها من النظر ما فيها، ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط»^(٤).

إن ملكرة تحقيق المناط نظر في الحكم بعد تصور محاله التنزيلية^(٥)، ذلك أن الناظر قد يقع في نفسه أن هناك تشابهاً بين جزئيات وأفراد النوع الواحد، فيجري عليها حكماً واحداً باعتبارها ذات مناط واحد، مع أنها قد تختلف عن بعضها البعض، فالنظر إلى القرائن والملابسات المحيطة بكل فرد، فإن كل فعل هو في ذاته فعل مستأنف إن شابه أفعالاً أخرى فإنه

(١) البحر المحيط ٣٢٥/٧.

(٢) أساس القياس للغزالى، ص ٣٧.

(٣) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٣٧٥.

(٤) المواقفات ٣١١/٣.

(٥) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٣٨٦.

يختلف عنها كلها من حيث الفاعل والباعث على الفعل، ومن حيث الزمان والمكان، والظروف المحيطة بالفعل وفاعله والأثار المترتبة عليه^(١)، وهي أمور لا يمكن أن تقوم مجتمعة في كل الحوادث، فقد تجتمع كلها في حادثة ويختلف بعضها في حادثة أخرى، وهذا له أثره في التنزيل والتطبيق وتكييف الحكم الشرعي، وذلك تبعاً لنوع المنفعة أو المضرة بقطع النظر عن حكم أصل الفعل.

وبالنظر إلى سياسة التشريع فإن تحقيق العدل والمصلحة تلزم أن «يجيب المفتى السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص»^(٢)، وهنا الفرق بين التحقيق العام والتحقيق الخاص، فالعام موضوعه الصورة المشتركة التي يتنزل عليها الحكم الشرعي، أما الخاص فموضوعه التمييز الجزئي المخصوص للفعل أو الفرد، بحيث يكون حكمه على خلاف حكم جميع أفراده ونوعه^(٣).

فالواجب إذن على الناظر في أحوال الخلق أن يتعامل مع الواقع بكل مكوناته وتمثيلاته بعيداً عن أحكام القيمة التي قد تسبق إلى النفس؛ وسواء في ذلك أن تكون أحكام القيمة هاته إيجابية أم سلبية؛ لأن هذا ليس هو المهم في عملية النظر في الواقع، بل المهم هو الواقع نفسه دون تمييز، وهذا ما يسميه الدكتور الحسني

(١) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص ١٢٥.

(٢) المواقفات ٢٣٣/٥.

(٣) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٣٨٧.

بالتمايز الذي «من شأنه أن يمكن الفقيه من أن يضع أي تطبيق للأحكام الشرعية الضابطة للسلوك المجتمعي في حجمه الحقيقي وفي إطاره الموضوعي، بحيث يجعل الشغل الشاغل الرئيسي للاجتهداد شاغلاً تطبيقياً تمثيل تطبيقاته في الحياة الاجتماعية باختلاف الأحوال والأأشخاص والظروف»^(١).

ومن هذا المنطلق يأتي تحقيق المناط بمفهومه الواسع لخدمة هذا التمايز، إذ هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يحدد مستوى وعي الفقيه أو المفتى أو المجتهد بالتمايز بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون عليه الواقع من تناسق واتساق مع الشريعة أحکاماً ومقاصداً.

لكن الإشكال الذي يطأ هنا هو صورة وقوع هذا التناسق الذي لا يمكن أن يقع أبداً إلا من خلال إعمال متوازن بين ما سماه الدكتور خالد المزيني بالتأليل الفقهي أو صناعة الفتوى والتي تعني تزود الباحث بالآليات الفقهية التي هي أدلة الفقه وقواعد الاستنباط، وبين عملية التأليل السياسي أو سياسة الفتوى والتي تعني إعمال آلة السياسة الشرعية من مصلحة مرسلة واستحسان وسد للذرائع^(٢).

هذا التمايز وهذا التوازن يجب أن يتما عبر مسلك دقيق لا يعطي الأولوية لا للنص ولا للواقع، إنما الأولوية لمعيار المفسدة

(١) التمايز وإشكال التفاعل مع الواقع، ص ٥٩.

(٢) دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ص ٤.

الحقيقة أو المصلحة الحقيقة، مما يعني اطراداً ضرورة تلازم الموضوعية المقصدية والموضوعية في الوسائل المؤدية إلى تحقيقها، وهذا يستلزم انباء النظر على الالتفات إلى النتائج المادية والملمومة لأفعال المكلفين حيث يجب أن تكون سليمة، وذلك بأن يتوافق قصد المكلف مع قصد الشارع، وألا يكون في تحقيق المصلحة له حيّف على غيره من المكلفين، ومن ثم كان حكم المفتى أو المجتهد أو الحاكم بإضفاء المشروعية على الفعل أو سلبها عنه استناداً إلى مبدأ العدل الذي هو جوهر الشريعة فإذا كانت الغاية من التشريع هي جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم، فإنه يراعي ما تفرضه الأحوال الزمانية والمكانية المحيطة بالمصلحة والمفسدة، والتي تقتضي حكماً استثنائياً من الأصل العام الذي توجّه الأحوال العادلة، وذلك إما بالمنع من المصلحة بالنظر إلى ما ستؤول إليه من مفسدة أكبر منها، أو بالترخيص في منع منه سيفضي إلى مفسدة أعظم منه.

ب - أثر ملكة تحقيق المناط في النظر الفقهي :

إن تحقيق المناط إن سلم إعماله آلية من آليات النظر الفقهي، فإن نتائجه لن تكون إلا على وفق ما أراده الشارع من موافقة بين مقاصده ومقاصد المكلفين من جهة، وبين مقاصده وآثار التطبيق والتزيل من جهة أخرى، وهو ما يمكن أن نقرر بعض مظاهره فيما يلي :

١ - ضبط مساحة التيسير المطلوب:

فأنظر ما يمكن أن يتبع عن سوء استثمار تحقيق المناطق في العملية الاجتهادية هو أن توسيع دائرة التيسير الذي جاء به الشرع في قوله ﷺ: «بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَفْسَر» [البقرة: ١٨٥]، وفي قوله النبي ﷺ: «يُسِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١)، بحيث إنه من شأن المناطق المtóهمة التي قد تحمل الناظر على محمل التيسير أن تكون أيلولتها إلى مناقضة قصد الشارع، وقد تكون من مظاهر هذه المناقضة رد بعض النصوص رغم قطعيتها.

إن دائرة التيسير التي تبني على تحقيق سليم للمناطق هي التي يكون الأمر فيها وسطاً بين الشدد والتحلل بحيث لا يكون فيها لهوى المكلف أو المفتى دخل؛ وكما يقول الشاطبي: «قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوايدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل ما هو في نفسه أمراً»^(٢).

كما أن سلامة تحقيق المناطق يضمن تحديد طبيعة المشقة التي يجب من أجلها التخفيف والتيسير، إذ من المقرر شرعاً أن «المشقة تجلب التيسير»، وهي قاعدة قائمة على أساس مناطق واضح ظاهر منضبط تعلق فيه وقوع المشقة على المكلف بأحكام

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ ينحو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتسير وترك التنفير، الحديث رقم (٦١٢٥).

(٢) المواقفات/٢٥١.

الشريعة في حد ذاتها، فمتي وقع المكلف في مشقة خارجة عن المعتاد ناتجة عن ممارسته للتكليف إتياناً أو تركاً، كان لقاعدة التيسير والترخيص مدخلها هنا، وذلك لأمرتين اثنين: الخوف من الانقطاع عن الفعل، والخوف من التقصير فيه^(١)، ومن هنا فإن الأمر إذا استلزم إيقاع الحكم على غير الصورة التي ينبغي عليها، فإن تحقيق المناط ينبغي أن يضمن تعطيل الحكم لا تبديله وتنتزيله على واقعة لا التنازع عن قيمة، وأن يكون بتأويل وليس بتحويل ولا تحايل، وبتعليل وليس بتعلل ولا تعالل^(٢).

٤ - ضبط معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

هذا الضبط يتجلّى في ثلاثة صور لإعمال قواعد الاجتهاد:

- الصورة الأولى: إعمال سد الذرائع:

بالنسبة لعلاقة الذرائع بتحقيق المناطق، يمكن القول أن اختلاف العلماء حول العمل بها من عدمه، مرجعه إلى اختلافهم في تحقيق المناطق، قال الشاطبي: «باب سد الذرائع مع هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة»^(٣).

(١) الموافقات ٩٣/٢.

(٢) الورقة الناطيرية لورشة الاجتهاد بتحقيق المناطق، ص ٢.

(٣) نفسه ٣/١٦٤.

وقال كذلك: «وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها، وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للخرج، وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي سعة كسد النرائين؛ ففي المسألة نظر، ويتجاذبها طرفان؛ فمن اعتبر العارض سد في بيع الآجال وأشباهها من العجيل، ومن اعتبر الأصل لم يسد ما لم يهد الممنوع صراحة»^(١).

وعلى هذا، فالشاطبي يرى أن رد الشافعي رحمه الله لسد النرائين كان من باب تحقيق المناط، لذلك يقول: «ومن أسقط حكم النرائين كالشافعي، فإنه اعتبر المال أيضاً، لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال الممنوع»^(٢).

فعلاقة سد النرائين إذن بتحقيق المناط مرجعها إلى أن سد النرائين تشكل استثناء من الدليل العام يمنع تعديه الحكم دون نظر إلى مناطه ومآل العمل به، لذا كان المجتهد مكلفاً أن ينظر في كل واقعة على حدة ضمن واقعها وظروفها وملابستها، وعملاً بتحقيق المناط الخاص حتى يضمن سلامته تنزيل الحكم.

(١) نفسه / ٣ . ١٧٦

(٢) نفسه / ٤ . ١٤٤

- الصورة الثانية: العمل بالاستحسان:

إذا كان سد الذرائع استثناء من القواعد العامة على وجه المنع من الفعل تحقيقاً للمناطق، فإن الاستحسان لا يخرج عن هذه الصورة؛ أي: عن كونه استثناء من الدليل العام لكن على وجه الترخيص في الفعل وإباحته مراعاة للمال واعتباراً للعوارض المحيطة بالمكلف، وهذا الاستثناء هو أقرب إلى المصلحة والتطبيق السليم لكون دليل الاستحسان أقوى من دليل المنع^(١) وأقوى من القياس الظاهر.

ودعوى الاستحسان عند القائلين به لا تقف عند اعتبار ما اعتبره الشرع بالنص عليه حسناً، بل إن اعتبار الشرع نصا له يوجب اعتباره في كل ما ينزل بالمكلفين وكان له ما يوجبه من مقتضيات وعوارض وملابسات محيطة بفعل المكلف وتمثل جزءاً من الواقع الذي تنزل عليه أحکام الشرع ومقاصده، خاصة وأنه يجسد التيسير ورفع الحرج ومبدأ العدل والمصلحة، وهما مقصدان جوهريان للشريعة؛ لأن معنى الاستحسان في أغلب الأحوال هو الالتفات إلى العدل والمصلحة^(٢).

وبما أن المجتهد المفتى «ناظر في الملاطات قبل الجواب عن السؤالات»^(٣)، وأن الغاية هي أن يقع القصد من المكلف موافقاً للقصد الذي قصده الشارع، فإن ذلك يستلزم وجوباً أن يكون لهذا

(١) المناهج الأصولية للاجتئاد بالرأي، للدكتور فتحي الدرني، ص.٦.

(٢) بداية المجتهد ٣٢٤/٢.

(٣) المواقفات ١٦٩/٤.

النظر مقوماته الأصولية والمقصدية، وهذا الاستلزم في ذاته استلزم عن أمر آخر، وهو قاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار التكليف الشرعي، وهو ما يجعل تحقيق المناطق آلية للموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا هو عين أثر الاستحسان فيما يقوم به المجتهد من ترديد النظر بين ما يحيط بالمكلف من مصلحة وفسدة تعارضان بينهما وتتجاوزانه، فيكون الحكم بالاستحسان تبعاً لغلبة المصلحة أو غلبة المفسدة، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة، وكانت أكبر من المفسدة التي يراد تجنبها كان الحكم بجواز الفعل أمراً حتماً، وكان لا بد من فتح الذريعة إليه بالاستحسان على اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيجب إذن أن يتغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، ومن مشقة إلى تيسير ومن منع إلى ترخيص للعارض المعترض شرعاً والضرورة التي اقتضت ذلك^(١).

إن تنزيل الأحكام على واقع المكلف لا يأتي نمطياً أو اعتباطياً، أو بموجب الاقتضاء الأصلي فقط، بل يكون مع اعتبار المال معياراً لمشروعية الفعل^(٢)، وليس هذا هروباً من الأحكام أو تحابيلاً عليها بل هو صميم النظر المصلحي الذي يوجب بعد تحقيق المناطق مراعاة الاستثناءات وتجاوز المقتضى الأصلي للحكم أحياناً إذا كانت نتيجة التمسك به في المال أن يضيع مقصده كلي من مقاصد الشريعة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٣٨٠.

(٢) اعتبار المآلات للسنوسي، ص ٣١٢.

- الصورة الثالثة: العمل بمراعاة الخلاف:

تدخل هذه القاعدة في باب الترجيح بين المصالح والمفاسد، والموازنة بين الأدلة وأثار تنزيلها في الواقع، وفي باب تحقيق المناطق في المتفق عليه والمختلف فيه^(١)، والنظر فيما يؤول إليه إبقاء الواقع على ما هو عليه أو تغييره، وهذا ما يجعلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة فقهية مقاصدية لا غنى عن الأخذ بها لمن كانت همته النظر في أمور العباد من جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وهذه القاعدة هي : «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»، ذلك أن تغيير الأمر الواقع كثيراً ما يكون أصعب من ابتدائه وإيجاده من الأساس، كما في القاعدة الفقهية: المنع أسهل من الرفع، فمنع وقوع الخلل والانحراف ابتداءً أسهل من رفعه وإزالته بعد وقوعه، ولذلك يغتفر في البقاء والاستدامة ما لا يغتفر في الإنشاء والإيجاد، فإذا كان التغيير والإزالة يتربّط عليهما مفسدة أكبر من مفسدة بقاء الفعل، حُكم ببقاءه ترجيحاً لكبار المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدين.

يقول الشاطبي رحمة الله : «وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكْلَف سبباً في العيف عليه بزيادة على ما شرع له من الزواجر أو غيرها... وإذا ثبت هذا فمن واقع منهاً عنه فقد يكون فيما يتربّط عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية، أو مؤد إلى أمر أشدّ

(١) أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، تأليف: الدكتور عمر جدية، ص ١٩٥.

عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أنَّ ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأنَّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أنَّ النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقعة، ودليل الجواز أقوى بعد الواقعة لما اقترن من القرائن المرجحة،... وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد..^(١).

٣ - ضبط الامتداد الزمني للمصلحة أو المفسدة:

وهذا ما يعنيه أستاذنا وشيخنا أَحمد الريسوبي حفظه الله حين يقول: «المصلحة - أو المفسدة - قد يكون لها قدر معين في وقت حصولها، وفي زمنها القريب، وقد يكون لها بعد ذلك شأن آخر وزن آخر، وأعني بصفة خاصة أنها قد تتزايد وتتوالد، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت، فمثل هذه المصلحة لا ينبغي النظر إليها وإلى مقدارها عند أول أمرها فقط، بل ينظر إليها في آثارها المستقبلية المتوقعة، ومن خلال ذلك يتم الحكم عليها ووضعها موضعها، سواء تعلق الأمر بحالة تعارضها مع غيرها، أو بحالة تقديرها، لتقرير الإقدام أو الإحجام، أو لاتخاذ ما يلزم في شأنها، والذي يعنينا الآن هو حالة التعارض، فعلى هذا: إذا تعارضت

(١) الموافقات ٤/١٤٧ - ١٤٨.

مصلحةتان، إحداهما لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدمت الثانية، ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر، بل يتحتم عند الموازنة البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما، وتقدير مداه وحجمه ونوعه، ولا يكون التغليب بين المصالح سيداً إلا بهذا... وكما تعظم المصلحة بما يتولد عنها من آثار ومصالح، فكذلك السيئة، فقد تكون إحداهما في أول الأمر عملاً قليلاً، ولكنه ينمو ويعظم شأنه بقدر ما يتربّع عنهن طال الزمان أو قصر... وكذلك الأعمال الضارة، فكلما كانت مما يطول أثره كانت أسوأ، وكانت أولى أن تجتنب وتحارب^(١).

إن كلام الدكتور الريسيوني يبرز طبيعة العلاقة القائمة بين تنقية المناطق وبين البعد الزمني للمصلحة والمفسدة، وأثره في أخذ المفتني أو المجتهد بمصلحة دون مصلحة، أو درئه لمفسدة دون أخرى، فالامتداد الزمني للمصلحة أو المفسدة له أثر في توجيه الحكم وتحقيق مناطه، فقد تتعارض مصالح الدنيا ومصالح الآخرة وإن خفيت إذ لا عبرة هنا بالخفاء أو الظهور، والواجب أن تكون نتيجة النظر تغلب الآجلة على العاجلة، ولهذا ما انفك الشاطبي رحمه الله يقر أن تنقية المناطق الخاص لا يقوم به إلا العالم الرباني^(٢)؛ لأن هذه مناطقات إما أن يغلب عليها الهوى فيقدم الآجل على العاجل، ومن هذا حذر الله تعالى حين قال: ﴿كُلُّاً لَّمْ يُحُمِّنَ الْعَاجِلَةَ وَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢١، ٢٠]، وإما أن

(١) نظرية التغريب والتغليب، ص ٣٦٦ - ٣٦٩.

(٢) المواقفات ٤/١٦٩.

تُخضع لميزان الشَّرع والنَّقل أو لاستنباط المجتهدين الربانيين^(١).
 هذا عن تعارض الامتداد الزمني لمصالح الدنيا ومصالح الآخرة، أما عن تعارض مصالح الدنيا زمنياً، فتحقيق المناطِ فاعل في عملية تحديد المفارقة بينهما، ولهذا لم يقسم عمر رض أراضي الخراج^(٢) رغم ما في ذلك من مصالح للمسلمين، لكنها مصالح ذات امتداد زمني قصير جداً لا يقوم في وجه مصلحة ضمان مورد مالي لخزينة الدولة، وهذا وإن كان من باب إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعظمهما، إلا أنه أيضاً يصح الاستدلال به في هذا المقام.

وكما قلنا في المصالح بالإقدام على أعظمها، نقول في المفاسد بارتكاب أخفها، وهذا معروف مشاهد، لكن الترجيح يكون أيضاً باعتبار الامتداد الزمني، حيث تدرأ أطول المفاسد زماناً، وهذا كمثل امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، فإنه رض ما امتنع عنهم رغم كيدهم للإسلام وأهله، ومعرفة النبي رض بهم إلا أن مفسدة بقائهم هي أقل زماناً من مفسدة أن ينفر الناس من الإسلام، وقد بين النبي ﷺ حين أجاب من طلب منه ضرب أعناقهم: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٣)، فهذا تحقيق للمناطِ أثر في الفعل اعتباراً لما يقول إليه.

(١) الموازنة بين المصالح، دراسة تطبيقية، د. أحمد عليوي حسين الطائي، ص ٥٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث رقم (٤٢٣٥)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب: لا تباع جيفة.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَشْتَقَرُّتْ أَهْمَدْ أَمْ لَمْ تَشْتَقِرْ لَهُمْ لَكَنْ تَعْزِزَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [المنافقون: ٦]، الحديث رقم (٤٩٠٥)، وسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، الحديث رقم (٢٥٨٤).

(٤) ملکة اعتبار المال

أ - مفهوم اعتبار المال :

اعتبار المال هو: «مجاوزة الواقع إلى ما هو متوقع للحكم عليه بما يناسب المقصود الشرعي من وضع الأحكام»^(١).

من خلال هذا التعريف تتضح علاقة اعتبار المال بالعقل المقاصدي بواقع وأفعال المكلفين، ذلك أن تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين لا يتم إلا وفق ضوابط وأصول مقاصدية محضة، لا تفصل عن بعضها لأنها تشكل جوهر الدين والتشريع الضابط لحياة المكلفين^(٢)، فالإنسان في حياته يخضع لواقع معين يستلزم إيقاع الأحكام لتصبح هي بنفسها واقعاً ضمن الواقع الإنساني الذي هو في حقيقته أعيان مشخصة وأفعال بشرية مرتبطة بأزمنة وأمكنة وأحوال مختلفة وبجزئيات متعددة؛ وهو ما يوجب أن يكون لكل جزئية فهما الخاص وحكمها الخاص، ومن خلال هذه الأحكام الجزئية يحكم على الواقع ككل.

ولا يجوز أن يقع المجتهد أو المفتى أو الحاكم الحكم الشرعي مجرداً عاماً كما هو دون اعتبار لأي أمور مؤثرة في النظر، ودون اعتبار لتداعيات تعدية الحكم دون التفات إلى العوارض والملابسات المحتملة بالمكلفين في واقعهم، ودون عناءة

(١) مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، يوسف حميو، ص ٢٦.

(٢) مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، ص ١٨.

بالاقتضاء التبعي لمكوناته^(١)، الذي يعني بالضرورة مناقضة قصد الشارع، والحاصل أن القاعدة تقرر أن «كل عمل لم يترتب عنه مقصوده فهو باطل»^(٢).

ب - أهمية ملكة اعتبار المال:

وتتمثل أهمية ملكة اعتبار المال بالنسبة للعقل المقاصدي في كونها ترعى النسق التشريعي العام من خلال بعدين رئисيين :

- البعد الوقائي:

وتعني منع المكلف من أي فعل تترتب عليه آثار تخالف المقاصد الكلية أو الجزئية أو الخاصة التي تغايها الشارع، وذلك من خلال صورتين، أولاهما: قواعد أصولية استقرت من ثنایا نصوص الشرع وصارت في حكم القطعيات، والمقصود بها قواعد سد الذرائع والحيل، والاستحسان بمختلف صوره، وما بناء الأصوليون والفقهاء من قواعد فقهية تحكم جزئيات متعددة لها مناط واحد وإن اختلفت صورها ووقعها؛ كقواعد الضرر وقواعد القصود والنبات وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أما الصورة الثانية، فهي نظريات فقهية جمع العلماء القدامى فروعها دون نظمها تحت مسمى معين، وقام المعاصرون من الدارسين والباحثين بإعطائهما مسميات تتنااسب ومضامينها ذات الصبغة الوقائية، والمقصود هنا نظريات الباعث والاحتياط

(١) اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات، ص ٢٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٣/٢.

والتعسف في استعمال الحق، وهي كلها نظريات منبتقة من رحم نصوص الشريعة.

- البعد العلاجي:

ويعني التدخل لجسم مادة الفساد بمجرد تحسس آثارها سواء كانت ناتجة عن قصد مبيت من المكلف، أو كانت ناتجة عن فعل مارسه المكلف في إطار مشروع لكن آلت هذه الممارسة إلى مآل ضرري، وسواء كان هذا الضرر واقعاً أم متوقعاً فالحكم واحد عملاً ببدأ الاحتياط.

ولا يتصور هنا أن الصيغة العلاجية تقتصر فقط على المنع من الفعل عملاً بالذرائع أو الحيل أو الاحتياط، بل تشمل كل تدخل للمجتهد أو المفتى لرفع المشقة عن المكلف إذا كانت تكاليف الشرع حين تطبيقها في صورة معينة توقع المكلف في الحرج، وذلك ضمن إطار العمل بالاستحسان فباعتبار أن كليات الشريعة وجزئياتها^(١) معللة بمصالحها، فإنه تبعاً لذلك يتعمّن على المفتى متى استبصر استبصاراً قطعياً أو ظنناً أن تطبيق الحكم على المكلف أو إعمال القياس، من شأنه أن تكون له نتائج على غير المعهود من سنن الشرع ومقاصده، أن يعدل إلى التكثيف الاستثنائي الذي به يتحقق المقصود الشرعي.

(١) من باب أن الجزء تابع للكل، وهذا معنى قول الشاطبي: «المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك فلا بد من اعتبارهما معاً»، المواقفات ١٧٦/٣.

وبدّهي أنّ هذا لا يقع عن طريق التشهي، ولكن يقع عن طريق تحقيق المناطق في كلّ شخص وكلّ نازلة، وذلك باعتبار أنّ الأمور تحلّ وتتحرم بمالاتها، إذ المال ليس شيئاً سوى المصالح والمفاسد المتوقعة^(١) أو الواقعة تقريرياً أو تغليباً.

وهذا ليس أمراً تجريدياً تصوريّاً فقط بل هو ماثل في الواقع على الحقيقة، مجسّد في أصلّي العدل والمصلحة، وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبّر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات»^(٢).

لقد قرر الشاطبي باستقراءه لموارد أحكام الشرع أن اعتبار المال أصل مقصود معتبراً شرعاً، إذ إنه يعبر عن معنى عام يتوجه القصد إليه، ولا يتعلّق بمعنى خاص أو بأمر جزئي والدليل على ذلك استقراء الشريعة استقراء معنوياً والنظر في أدلةها الكلية

(١) المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص ٤١٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٨/٢.

والجزئية^(١) والتي انضافت إلى بعضها البعض ليتنظم من النظر في مجموعها أن اعتبار المال قاعدة وأصل كلي ومقصدي محض، يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة مستقبلاً^(٢).

إن اعتبار المال يجسد الضوابط التي على المجتهد أو المفتى التزامها في عمله، ويوضح له معالم المقاصد والغايات التي يقصدها الشريعة ويتغياها، من خلال النسق الذي تسير عليه الأحكام والذي يفضي في نهايته إلى ارتباط الأحكام الشرعية فيما بينها، والمجتهد في عمله هذا مُقتَدِّ بالشارع الذي قد راى المال في تشريعه، ومن ثم كان واجباً عليه أن يراعيه في تطبيقه، ولا يجوز أن يكون المال معتبراً في التشريع دون التطبيق، وذلك لأن قصد الشارع من ترتيب مصلحة ما على حكم ما هو تتحققها في الواقع على النحو الذي قصده، وليس مطلوباً مِنَّا مُجرّد الامتثال للحكم بغض النظر عن حكمته ولا مجرد الاعتقاد باشتماله عليها بل المطلوب الحرص عليها والنظر في الامتثال هل يؤول إليه.

ج - مسالك اعتبار المال:

إذا كانت ملكة اعتبار المال تقوم في مجملها على أساس تحقيق المناط الذي هو آلية عمل إجرائية للتحقق من تنزيل أحكام الشريعة على الوجه المرضي عنه؛ أي: على أساس قاعدة جلب

(١) الموافقات ٢/٨١.

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٤١٥.

المصالح ودرء المفاسد، فإنها تحتاج إلى مسالك خاصة يتحقق بها المقصود الشرعي، وليس هنا نعني مسالك الكشف عن المآلات، وإنما نقصد تلك المسالك التي يتبعها الناظر للتحقق من تنزيل الأحكام تنزيلاً سليماً.

١ - مسلك التدرج:

هذا المسلك يفرض أن يكون لدى العقل المقاصدي فهم تام للواقع، وتصور كامل لمكوناته الماثلة فيه، والمقصود بمسلك التدرج هو: «التنزيل الجزئي لأحكام الشريعة على الواقع بحسب ما يقتضيه ترتيب المصالح والمفاسد»، ومعنى هذا أن المجتهد حين ينظر في أحوال المكلفين لتنزيل الأحكام عليها قد تعرض له عوارض تمنع من تنزيلها جملة، أو تقتضي تأخير بعض المصالح لحساب ما هو أقوى منها وأعلى في الرتبة.

وهذا المسلك ليس بدعة كما يزعم الذين يقفون موقفاً انفعالية وتحكمهم نظرة مثالية للفقه الإسلامي وتطبيق الشريعة، بل هو مسلك مبني على استحضار المعطيات الواقعية واعتبار المال والمقاصد الشرعية^(١)، وهو وسيلة لا غاية يسعى إليها^(٢)، واعتماده مسلكاً من مسالك النظر في المال هو لضمان السلامة عند الانتقال بين المراحل التي عالجناها غير ما مرة فيما مر من فصول هذا البحث، والمقصود: مرحلة التلقي، ومرحلة الفهم،

(١) في فقه التدين، ص ٢٣٦، وأصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ص ٢٥٩.

(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، د. عجيل النشمي، ص ١٠٩.

ومرحلة التزيل، حيث يرجى منه أن تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالخطيط والتنظيم والتصميم^(١)، ولذلك فإنه بدا في صورة تطبيق الجزئي فإنما ليتحقق التطبيق الكلي، ليتحقق استصلاح الخلق واستدامة هذا الصلاح.

هذه المسلك يجد سنته في سُنَّة الرسول ﷺ، وشهادة ذلك أن أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة في المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: «لا تشربوا الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: «لا تزنوا» لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»^(٢).

كما يشهد لذلك أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وفي سيرة السلف ما يدل على أن مسلك التدرج مسلك

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، ص ٣٢٨، ومن ملامح اعتبار المال في الدعوة والتمذهب والسياسة، د. يوسف حميتو، ص ٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، الحديث رقم (٤٩٩٣).

شرعى في تنزيل الأحكام، فقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ كَثِيرٌ قال لأبيه وهو يومئذ الخليفة: «ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق»، فقال عمر: «لا تعجل يابني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمتها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة فيكون من ذا فتنة»^(١).

هذا التدرج تستلزم مسلسلات عدة ترتبط بالواقع منها:

- تغيير أحوال المكلفين وما يحيط بهم من عوارض وملابسات وأسباب تبدل الأحكام الاجتهادية.
- تزاحم المصالح والمفاسد بحسب ما سبق بيانه عند الحديث عن ملكتي الموازنة والترتيب.

٢ - مسلك التأجيل:

يعرف الدكتور عبد المجيد النجار هذا المسلك فيقول: «هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف حتى يحين ظرف آخر مناسب يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق»^(٢).

يمثل مسلك التأجيل بالنسبة للعقل المقاصدي مسلكاً من مسلك التتحقق من وقوع المال موافقاً لمقصد الشارع والتحقق من عدم انحرافه أو على الأقل غلبة الظن بسلامته، بحيث يعدل

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦/٣٧.

(٢) في فقه التدين، ص ٢٣٩.

المجتهد عن تطبيق الحكم في ظرف معين إلى أن تغير الأحوال وتزول العوارض وهذا يستلزم وعيًا دقيقاً بأفراد الواقع ومكوناته، وهذا مقتضى موضوعية مملكة اعتبار المال إذ بدون هذه الموضوعية في النظر وفي الاعتبار وتقدير العواقب ما كانت أحكام الشريعة تحقق مقاصدها، وما كانت المقاصد لتكون فاعلة في المجتمع المسلم.

والشاهد على ما تقرر أن النبي ﷺ امتنع عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليهما السلام لأن الواقع لا يسمح بذلك، والمفسدة المترتبة عن الهدم أعظم من المصلحة التي يراد تحقيقها، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ وَلَجَعْلَتِهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قَرِيبَهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتِ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعْلَتْ لَهَا خَلْفًا»^(١)، فمنهج الشرع إذن «ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستئلاف الناس على الإيمان وتمييز خير الشررين، وإن سهل على الناس أمرهم، ولا ينفروا ويتبعادوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم»^(٢)، وهذا يتطلب حضور ملمح

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها، الحديث (١٥٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبناتها، الحديث (١٣٣٣)، واللفظ له.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٢٨/٤

العدل، ذلك المفهوم الكلي الذي به يكون تدبير المجتمع وعليه يقوم الكون كله^(١).

٣ – مسلك الاستثناء:

هذا المسلك راجع في معناه إلى قاعدة الاستحسان المندرجة تحت أصل اعتبار المال، إذ هو في صورته الحقيقة ما هو إلا استثناء من الأصل التشريعي العام يلجأ إليه المجتهد لضرورة أو لمصلحة أو درءاً لمفسدة حقيقة، فهو بذلك يعني «العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في حق بعض الأعيان والواقع والأمكنة»^(٢)، ودليل العمل به كمسلك من مسالك التتحقق من المال نهي النبي ﷺ عن إقامة الحدود في الغزو اعتباراً للمال الضرري على المسلمين^(٣)، وعدم قطع عمر يد من سرق عام الرماده^(٤) وإسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم لزوال علة ذلك رعاية لمصلحة المسلمين.

(١) مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، ص ٦٦، ومن ملامح اعتبار المال في الدعوة والسياسة والتمذهب، ص ٢٤.

(٢) في فقه التدين، ص ٢٣٩.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، الحديث رقم (١٤٥٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب العقول، باب القطع في عام سنة، الحديث (١٨٩٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام ١٠/٢٧، الحديث (٢٩١٧٩).

خاتمة

عرجنا في هذه الوريقات على شعب عديدة من شعب العقل المقاصدي، ولم يكن القصد الاستقصاء والاستفراء، وليس ما وقفت عنده هو الحد الذي ينتهي إليه العقل المقاصدي، فإنما القصد كان أن يظهر العقل المقاصدي ببعض ما له وبجزء يسير مما عليه ومحاولة استجلاء بعض الجوانب الإشكالية حوله، وهي جوانب لا تتناول من زاوية واحدة بل هناك زوايا متعددة مقاربتها كلها هي التي تحدد طبيعة العقل المقاصدي.

وأهم الخلاصات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها هي:

- ١ - استطاع البحث أن يضع مفهوماً تقريرياً لمعنى العقل المقاصدي، وأن يتصور تصوراً تقريرياً كذلك لمفهوم الملوكات التي هي آلياته في التعامل مع الواقع والنوازل.
- ٢ - تطرق البحث إلى توجهات العقل المقاصدي والتيارات تتجادبه بين مقر به ورافض له، والتوجهات التي تشكل القائلين بوجود عقل مقاصدي على اختلاف مشاربها وتصوراتها.

٣ - حدد البحث بعض أولويات العقل المقصادي التي رأها جديرة بالاهتمام والعناية بها ، وتمثلت في العقيدة، ونفوذ الشريعة ووحدة الأمة، بكل ما يستلزم ذلك من جزئيات تدرج تحته.

٤ - حاول البحث أن يثير بعض القضايا الإشكالية التي هي محط إشكال لدى العقل المقصادي، واستشكال لدى بعض من يدرس العقل المقصادي موافقاً ومخالفاً، وهي قضايا نقدية في الحقيقة ومهمة للغاية ، وليست وحدها التي هي محط إشكال واستشكال؛ لأن الغاية كما قلنا لم تكن هي الاستقصاء بقدر ما كانت إثارة الانتباه، وأهم هذه القضايا ثنائية المفاهيم، والدعوة إلى أن يكون تحقيق المناطق وسيلة التجديد الفقهي وأداته.

٥ - عالج البحث بعض مزالق العقل المقصادي، والخلل الذي يمكن أن يتربّ على عمله ونشاطه وحركته، وهي مزالق قد تنحرف بكل إيجابياته وتزري بقيمتها ككل إذا لم ينتبه إليها؛ كالتسهيل المفضي إلى التساهل، وتقسيم ما ليس بقصد، واعتماد منطق التبرير، وهذا كلّه ينبع لنا تقرير نسبة النصوص والأحكام والمقصاد كما يريد البعض أن يصل إليه.

٦ - حاول البحث أن ينظم في نسق واحد بعض الملكات الأساسية التي يحتاجها العقل المقصادي في عمله، وهي ملكات بدونها لا يستطيع العقل المقصادي أن يتعامل مع نص، أو يعالج نازلة أو يقرر حكماً، وهي ملكات ترتبط بالأساس بالمراحل النسقية الثلاثة الرئيسية؛ أي: مرحلة التلقّي، ومرحلة الفهم، ومرحلة التنزيل .

٧ - قسم ملكات العقل المقاصدي إلى قسمين: أولهما: الملكات التنظيرية، وهي الملكات الالزمة في مرحلتي التلقى والفهم، فتناول في هذا القسم ملكة التأصيل، وملكة الاستقراء، وملكة التعقيد، وملكة التكيف، وقد وضعها في ترتيب رأى أنه نسقي وسياسي حيث تحيل كل ملكة على الأخرى، ولا تقوم اللاحقة منها إلا بالسابقة.

وأما القسم الثاني: فعالج البحث الملكات التنزيلية، وهي التي لها علاقة بمرحلة التنزيل، وقد طرحتها بنفس المقاربة التي طرح بها الملكات التنظيرية؛ أي: بشكل نسقي وسياسي، مع فرق أن الملكات التنظيرية تحيل واحدة على أخرى، بينما الملكات التنزيلية وإن ارتبطت في نسق وسياق محدد فهي تعمل بشكل متوازي مع بعضها أحياناً وتتقاطع مع بعضها أحياناً أخرى، وهذه الملكات هي: ملكة الموازنة، وملكة الترتيب، وملكة تحقيق المناط، وملكة اعتبار المال بمسالكها الثلاثة: مسلك التدرج و المسلك التأجيل و المسلك الاستثناء..

٨ - كان من الممكن أن يدرج البحث مسالك أخرى في ملكة اعتبار المال، إلا أنه تراجع عن ذلك بعد التأمل حين أدرك أن بعض هذه الملكات مستصحب في الملكات الأخرى، وحين فهم أن كل الملكات سواء التنظيرية منها أو التنزيلية مؤداها في نهاية الأمر إلى ملكة اعتبار المال التي هي منهج التنزيل.

٩ - يرى البحث أن لموضوع العقل المقاصدي آفاقاً كثيرة

جداً، تتعلق بمكوناته ومناهجه وطرق استدلاله، وضوابطه بغرض ضبط عمله، وأهميته في استقرار النظرية المقاصدية الشرعية، وتطوير آليات التعامل مع الواقع المتواほش الذي تفرضه الحضارة الحديثة والعلوم المقيمة من تحلل من كل القيم، وتوسيع في المباحثات، وضرب للأصول والقواعد، وتغيير للمفاهيم، واستحداث أنماط تفكيرية هجينة.

١٠ - في الأخير، نحا البحث منحى نظرياً صرفاً؛ لأن الغاية كانت أولاً وأخيراً بيان طبيعة العقل المقصادي وحقيقة و منهجه اشتغاله، ولم يعن بالتطبيقات العملية وهذا كان عن عمد؛ لأن المنهج الذي ارتضاه في هذه المرحلة أن يستجمع عناصر العقل المقصادي ويقاربه ويقربه، ولعل الله إن أفسح لنا في العمر يوقفنا إلى معالجة العقل المقصادي معالجة تطبيقية تبني على هذا الأساس النظري، ولم لا الجمع بين الحسينين.

إن كنت قد أفلحت في بسط موضوع العقل المقاصدي الذي هو بطبيعته موضوع معقد على قدر كبير من الخطورة، فإن ذلك ما كنت أرجوه وأأمله، وإن كنت أخفقت فحسبني أني حاولت، والحمد لله في مبتداه ومحنته.

المصادر والمراجع

- ١ - اعتبار المال ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج: أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبکي، وولده أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣ - الاجتہاد الجماعی وأهمیتہ فی مواجهة مشکلات العصر: وهب الزحیلی، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (١)، مجمع البحوث الإسلامية، باکستان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤ - الاجتہاد المقاصدی (حجیته - ضوابطه - مجالاته): نور الدین الخادمی، کتاب الأمة، العدد (٦٥)، ١٤١٩هـ.
- ٥ - الاجتہاد بتحقيق المناط (فقہ الواقع والتوقع): عبد الله بن بیه: «الاجتہاد بتحقيق المناط، فقه الواقع والتوقع»، د. عبد الله بن بیه، ٢٠١١م، توثيق وتنسيق: د. يوسف حمیتو، ترجمة: د. عبد اللطیف حمیتو، د. زینب حمیتو، مركز التجدید والوسطیة، المغرب، ٢٠١٢م.
- ٦ - الاجتہاد فی الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوی.

- ٧ - الاجتهد والتتجدد في الفكر الإسلامي المعاصر: سعيد شبار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧هـ.
- ٨ - الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات: مصطفى الزرقا، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٢)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩ - الاجتهد، النص، الواقع، المصلحة: أحمد الريسوني، وجمال باروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٠ - الاختلاف بين المسلمين (إسلام واحد وتعددية فقهية وعقدية وسياسية في الاجتهد والشوري والدولة): سميح نزال عمران.
- ١١ - الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: الطيب أحمد السنوسي، دار التدمرية، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠٨م.
- ١٢ - الأشباه والنظائر: أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣ - الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الأدمي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ١٤ - الإرشاد إلى قواعط الأدلة في أصول الاعتقاد: لأبي المعالي الجويني، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ص ١٥.
- ١٥ - البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦ - البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨م - ١٩٩٧م.
- ١٧ - التجدد في أصول الفقه: خليفة باكير الحسن، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٢٥، ١٢٦).
- ١٨ - التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية: عجيل النشمي، مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ١٩ - التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، ضبط وتحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١ - التكليف الفقهي للأعمال المصرفية: مسفر بن علي القحطاني، مجلة العدل السعودية، العدد (٢٨)، شوال ١٤٢٦ هـ، ص ٤٤.
- ٢٢ - التمايز وإشكال التفاعل مع الواقع، مع الواقع في الفكر المقصادي: تأليف: الدكتور اسماعيل الحسني، ندوة عالمية عن: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا، غشت، ٢٠٠٦ م.
- ٢٣ - الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي: راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٢٤ - الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات: كمال أبو المجد، مجلة العربي، ع - ٢٢٢
- ٢٥ - الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٦ - السنة التشريعية وغير التشريعية: محمد سليم العوا، المسلم المعاصر، العدد (١)، ١٩٧٤ م.
- ٢٧ - السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة: يوسف القرضاوي.
- ٢٨ - العالمية الإسلامية الثانية: أبو القاسم الحاج حمد، دار الهدى، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٩ - العقل وفهم القرآن: للحوارث المحاسبى، قدم له وحقق نصوصه: د. حسين القوتلى، دار الفكر، ط١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ص ٢٠١.

- ٣٠ - العمل الديني وتجديد العقل: طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، ط٤، ٢٠٠٩ م.
- ٣١ - الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: خالد المزیني، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٢ - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: عبد المجيد الصغير، دار المتّخب العربي، بيروت، ١٩٤١ م.
- ٣٣ - الفكر المقاuchiي عند الإمام مالك: محمد نصيف العسّري، دار الحديث، القاهرة، مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٤ - الفكر المقاuchiي وقواعدة: أحمد الريسوسي، منشورات جريدة الزمن، دجنبر، ١٩٩٩ م.
- ٣٥ - الكتاب المعترض في الحكمة: ابن ملکا البغدادي، حیدر آباد، ١٩٤٠ م.
- ٣٦ - الكلمات الأساسية للشريعة الإسلامية: أحمد الريسوسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣٧ - المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٨ - المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبى: تأليف: الدكتور العلامة فريد الأنصارى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣٩ - المعيار المعرّب في فتاوى أهل الأندلس وأفريقيا والمغرب: تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحرير: جماعة من العلماء تحت إشراف: الدكتور: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ - ١٩٩١ م.

- ٤٠ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١ - المناط: رائد عبد الله نمر بدير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين تحت إشراف: الدكتور علي محمد علي السرطاوي، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢ - المناجح الأصولية للاجتهداد بالرأي: فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع.

٤٣ - المنهج في استنباط أحكام النوازل: وائل الهويريني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤ - الموازنة بين المصالح، دراسة تطبيقية: أحمد عليوي حسين الطائي، دار النقائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤٥ - المواقف في أصول الشريعة: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦ - الوظيفة المقاصدية: مشروعاتها وغاياتها: معتز الخطيب، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا، ١٤ - ١٦ رجب ١٤٢٧هـ - ٠٨ - ١٠ - ٢٠٠٦م.

٤٧ - الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناهي الحياة: لمسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٨ - أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩ - أثر العرف في فهم النصوص، قضايا المرأة نموذجاً: رقية جابر العلواني، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٣م.

- ٥٠ - أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة: فهد اليعيني، مؤتمر: نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥١ - أساس القياس أبو حامد الغزالى: حرقه وعلق عليه: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م.
- ٥٢ - أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: عمر جدية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٣ - إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالى، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحيصبي، تحقيق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٨ - تاريخ دمشق: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٩ - تأصيل فقه الأولويات وكيفية تحديدها: علاء الدين رحال ونهيل صالح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٢، العدد (٢)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ٦٠ - تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٦١ - تجديد الفكر الإسلامي، حسن الترابي.
- ٦٢ - تجديد الوعي: عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٣ - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٦٤ - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
- ٦٥ - حفائق القرآن: محمد سالم غانم، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- ٦٦ - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٧ - دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل التوازن والمستجدات: خالد بن عبد الله المزيني، ندوة الاختلاف، الرياض، ١٤٢٩ هـ.
- ٦٨ - شرح مختصر روضة الناظر: سليمان بن عبد القوي الطوفى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦٩ - صحيح البخاري: تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- ٧٠ - صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧١ - ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي: عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٢ - ضوابط المعرفة وأصول المناظرة والاستدلال: عبد الرحمن جبتكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ٧٣ - عوامل الشهود الحضاري: عبد المجيد النجاري، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٦ م.
- ٧٤ - عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبآخرين: محمد الطالبي، محمد الطالبي، ص٨٢، سراس للنشر، ١٩٩٢ م.
- ٧٥ - غياث الأمم في التياش الظلم: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، تحقيق: عبد العظيم الدبب، ط١، ١٤٠١ هـ.
- ٧٦ - فصول في الاجتهاد والمقاصد: نور الدين الخادمي، دار السلام، ط١، ٢٠١٠ م.
- ٧٧ - فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٧٨ - فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ٧٩ - في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٨٠ - في فقه التدين فهماً وتزيلاً: عبد المجيد النجاري، الزيتونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨١ - في قراءة النص الديني: عبد المجيد الشرفي، دار القاضي، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٩٠ م.
- ٨٢ - قضايا التجديد: حسن الترابي، دار الهادي، ط١، ٢٠٠٢ م.
- ٨٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٤ - لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

- ٨٥ - مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي: يوسف حميتو، مركز نماء للدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ٢٠١٢ م.
- ٨٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨٧ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن التجار الحنبلبي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكا، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٨ - معجم اللغة العربية المعاصرة: فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٨٩ - معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩٠ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ - مقاصد الأدلة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبى، دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٩٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩٣ - مقاصد الشريعة ومكارمها: العلامة علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الرابعة مصححة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٩٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لزياد محمد الحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٨ م.



مركز نهر نارمادا للبحوث والدراسات
Narmada Research and Studies Center